

الحكم الظاهري

فـ قاعدة الحكم الشائعة (الضوع)



معهد الحقوق
جامعة بنزرت



الحكم الفشل

في فاعلية الأحكام المضائية (النحوذ)

إعداد وتحرير
مصطفى عبد الباقي

Al-Hukm Al-Qada'i Fi Qa'idat Al-Ahkam Al-Qada'iah (Al-Namouthaj)
The Judgment in the Judicial Database (Prototype)

الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) / إعداد وتحرير: مصطفى عبد الباقي

بيرزيت: معهد الحقوق، ٢٠٠٢

ص: ٢٤٨٨

٢- تكنولوجيا المعلومات - أحكام قضائية - تعليق

١- القضاء - فلسطين

٣- الأحكام - قواعد بيانات - فلسطين

KMM 670.5.H84

The project and this publication were supported by the Royal Danish Representative Office to the Palestinian Authority

جرى العمل على المشروع ونشر هذا الكتاب بتمويل من الممثلية الدنماركية في فلسطين

© Copyright: Institute of Law - Birzeit University
First Edition
Birzeit - Palestine
2002

جميع الحقوق محفوظة معهد الحقوق - جامعة بيرزيت
الطبعة الأولى
بيرزيت - فلسطين
٢٠٠٢

تصميم الغلاف والإخراج الفني مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان

تقديم

استراتيجية معهد الحقوق نحو تطوير برنامجه للمعلومات القانونية في فلسطين

من بين الأهداف الرئيسية لمعهد الحقوق في جامعة بير زيت التأسيس لنظام معلوماتي قانوني فاعل، لما يشكله ذلك من أهمية قصوى في تطوير العمل التشريعي والقضائي في فلسطين.

ويقوم نظام المعلوماتية بشكل عام ونظام المعلوماتية القانونية بشكل خاص على مرتکزات من بينها: ترشيد انتاج كتلة المعلومات؛ ورفع فاعلية ادارة كتلة المعلومات؛ وتطوير وسائل تبادل المعلومات؛ وتشجيع نشر وتوزيع المعلومات.

وعند النظر في هذه المركبات يصبح واضحا ان ترشيد انتاج كتلة المعلومات يعني بالضرورة المساهمة في رفع مستوى النص القانوني، سواء كان نصا تشريعيا ام حكما قضائيا، من حيث البنية والصياغة. كما ان ادارة كتلة المعلومات تفضي، في احد جوانبها، الى وضع نظام ملائم لادارة ملفات التقاضي. اما عملية تفعيل تبادل المعلومات فانها تفضي بالضرورة تحديث وتطوير البنية التحتية للاجهزة القانونية والقضائية بشكل يتبع انشاء شبكات للمعلومات تربط المحاكم بعضها ببعض، ويسهل حركة المعلومات القانونية والقضائية فيما بينها بما في ذلك الانتقال الالكتروني لملفات التقاضي. هذا بالإضافة الى انشاء قواعد معلومات تشريعية وقضائية توفر نصوص المعلومات القانونية والقضائية الازمة للقضاة اثناء النظر في النزاع المطروح امامهم.

ان نشر المعلومات القانونية والقضائية يعتبر من الاولويات في هذه المرحلة لما له من اسهام في تحسين اداء كافة الجهات المنتجة لهذه المعلومات، ناهيك عن دوره في جعل المعلومات في متناول اليد. كما يسهم النشر في تنمية بيئة ثقافية قانونية متعددة قائمة على النقد البناء والمراجعة المستمرة. وهو في المحصلة يؤدي الى ايصال رسالة القاضي الى المجتمع وهي رسالة العدالة والحق، وهذا يؤدي بالضرورة الى خلق جو من التآلف والثقة.

كما ان اشاعة جو من الثقافة القانونية لدى الجمهور يفضي الى خلق مناخ عام يؤثر ايجابا في عملية رسم السياسات التشريعية، وفي زيادة الفاعلية النوعية للسلطة القضائية.

ويمكن لنشر الاحكام القضائية ان يكون تقليديا كالنشر الورقي، او باستخدام الوسائل الحديثة. وفي هذا السياق انشأ معهد الحقوق اول بنك محوسب للمعلومات القانونية والقضائية وغيرها من المعلومات ذات العلاقة بفلسطين، ما يشكل خطوة جريئة ومفصلية في عملية تطوير ونشر المعلومات القانونية بالوسائل الحديثة على مستوى العالم العربي بعد تجربة لبناء الاولى على هذا الصعيد.

ويتكون البنك، الذي اطلق عليه اسم «المقتفي» (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، من عدة قواعد معلومات تم انشاؤها وفقا للرؤى والخطط الاستراتيجية. ووفقا لذلك اعد المعهد برنامجا يضمن تنمية وتطوير هذا البنك من خلال امور عده من ابرزها: البناء المفاهيمي للقواعد؛ وهو بناء يقوم على اساس تحديد مضمون قواعد المعلومات ورسم استراتيجية عمليه البناء المفاهيمي عملية اخرى على قدر مساوٍ من الاهمية تسمى البناء التنفيذي للقواعد، وتعنى بتصميم بنية القاعدة وبرمجتها وتشغيلها. وتقوم وحدة بنك المعلومات في المعهد بالتصميم المفاهيمي للقواعد بالتعاون مع وحدة تكنولوجيا المعلومات.

وقد سعى المعهد مؤخرا الى توسيع «المقتفي» من خلال إضافة قاعدة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في فلسطين، وهو مشروع ينقسم إلى عدة مراحل تم إنجاز أولها وهي مرحلة إعداد قاعدة أحكام قضائية تجريبية (نموذج)، لمعالجة كافة الإشكاليات التي قد تثيرها عملية إنشاء قاعدة قضائية محوسبة من حيث الشكل والمضمون.

وقد تم انجاز القاعدة التجريبية (النموذج) خلال العام المنصرم حيث اقتصر العمل على عينة من الاحكام المختارة (ما يزيد على المائة والخمسين حكماً قضائياً). وقد خضعت هذه العينة للمعالجة والتوثيق من قبل مجموعة من القانونيين والفنين، واصبحت مادة جاهزة للبحث والاسترجاع من خلال

النص الكامل او المعلومات المرجعية او معلومات القيمة المضافة^١. واهم ما يميز هذه القاعدة النموذج انها اسست لممارسة التعليق على الاحكام القضائية والذي لم يكن دارجا في الاوساط القانونية الفلسطينية سابقا.

ان نجاح تجربة قاعدة الاحكام القضائية النموذج سوف يمهد الطريق نحو توسيع بناء القاعدة لتشمل كل الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في فلسطين في الماضي والحاضر والمستقبل (ما يسمى بالقاعدة الشاملة). كما يمكن تطوير قواعد احكام متخصصة او ذات علاقه بتطبيقات محددة.

ويتوقف نجاح العمل المستقبلي في هذا المجال على قبوله من قبل الاوساط القانونية والقضائية في فلسطين وتفاعلها معه.

وتتجلى قوة القضاء او ضعفه في شكل اخير هو الحكم القضائي. وطالما ان الحكم القضائي يحمل في شكله ومضمونه صورة عن عدالة المجتمع الذي صدر في اطاره، فان الكثير من الاهتمام يجب ان ينصب على تدعيم بنائه، وذلك من خلال تنمية الفكر القانوني الناقد للاحكام، وتنمية المهارات في التعليق عليها وتحليلها. وقد عمل معهد الحقوق على تشجيع المجتمع القانوني على تطوير الخبرات في مجال تحليل ونقد الاحكام القضائية، ما يعتبر من الخطوات الضرورية لخلق رقابة فاعلة على العمل القضائي تهدف الى تحسين مستوى ادائه.

تعزز عملية النشر الدوري او المتخصص، عن طريق الوسائل الحديثة او التقليدية، حرص الجهاز القضائي على نوعية الاحكام التي يصدرها لما تفرضه عملية النشر من مقاييس شكلية و موضوعية تتوجب مراعاتها عند صياغة الحكم.

وفي اطار استراتيجيته يعمل معهد الحقوق على توسيع منظومة القضاء

^١ القيمة المضافة هي كل جهد ذهني تم خصصت عنه مفاهيم او تفسيرات او توصيات لفكرة قانونية او غيرها من المعلومات التي وردت في النص بشكل صريح او بشكل ضمني واحتاج فهمها الى تفسير او توضيح. والقيمة المضافة على اندفاع فهي اما شرح فقهى او تطبيق قانوني او كلمات مفتاحية شاملا في استرجاع المعلومات المخزنة عند البحث فيها بواسطة الحاسوب، وقد تكون اي معلومات اخرى ارتباط المعالج اضافتها لتغنى النص المخزن بقيمة اضافية في اطار النص. كل ذلك يعين القارئ او المستخدم او الباحث على تكوين افكاره عن النص او فهمه بشكل سريع وسلس.

والتشريع في فلسطين (المقتفي) عن طريق اسنادها بالمعلومات القضائية والقانونية (بما في ذلك تحديد مضمونها وكيفية معالجتها وعرضها)، وتسلیط الضوء على معلومات القيمة المضافة التي تفني النص الاصلي بمفاهيم اضافية لم يشر اليها المؤلف (المشرع او القاضي) بشكل صريح، او اشار اليها بصورة ضمنية او مختزلة.

ان التحدى الاكبر امام المجتمع القانوني لا يمكن فقط في المعالجة التقليدية للنصوص، بل يستوجب خلق اطر حديثة ومتطرورة لتساهم في تقديم النص ونشره في افضل صوره. كل ذلك من دون اغفال اهمية النشر التقليدي لهذه المعلومات، اذ يضع المعهد نصب عينيه اصدار الكتب والدوريات والنشرات الخاصة والتي تعنى بالمواد القضائية مساهمة منه في اثراء الحوار والنقد والتعليق لما في ذلك من دور في تعزيز عمل النظام القضائي.

وقد جاء إصدار هذا الكتاب ليصب في نفس الهدف ول يقدم، بصورة سهلة ومبسطة، بعض الجوانب التي تغطيها قاعدة الأحكام القضائية (النموذج). أما الجوانب الأخرى والتطبيقات العملية التي صاحبت تصميم وتنفيذ القاعدة فسيتم تغطيتها من خلال الإصدارات اللاحقة، كما سيتم العمل على إعداد دليل القاعدة بعد إنجاز المرحلة التالية المتمثلة في قاعدة الأحكام القضائية الشاملة.

وإذا كان العمل الجاد الذي بذله ولا يزال يبذله معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، على صعيد وضع خطط طموحة للتطوير، وتنفيذها، وبناء الاستراتيجيات المستقبل في كافة المجالات القانونية والقضائية، قد تم ويتم بعقول وجهود صادقة ومخلصة من العاملين فيه ومن خارجه، فإنه لا يفوتنا هنا ان نتقدم بالشكر وعظيم التقدير لأسرة المعهد ولكل من ساهم في إنجاز مشروع قاعدة الأحكام القضائية وإعداد هذا الكتاب، ونخص بالشكر والتقدير المستشارين القانونيين (وفق الترتيب الهجاني): الأستاذ اسعد مبارك، والمحامي الدكتور عبد الرحمن توفيق، والقاضي عبد الله غزلان، والمحامي الأستاذ علي سفاريني، والمحامي الدكتور محمود الكيلاني، والمحامي الدكتور منصور العثوم، والمحامي الأستاذ هشام قراعين السلواني. كذلك نشكر الباحثين القانونيين: إيهاب سمعان، وربما

الطوبل، ورنا بهو، وسامي شحادة، ومحمد خضر، ومصطفى عبد الباقي.
كما نتقدم بالشكر لمبرمجي الكمبيوتر: احمد الحاج عيسى، ونهاد عوض،
وهاني بلاطة. ونقدم بالشكر ايضاً للإداريين والتقتبيين والمتורגرين
والطبعين وجميع الذين ساهموا في إنجاح المشروع.

ولا يسعنا هنا إلا التقدم بشكر خاص للدكتور غسان فرمتد الذي كان
مبادرأً إلى تأسيس هذا المشروع. وساهم في إنجاحه والإشراف عليه.

د. مصر قسيس

مدير معهد الحقوق

ربا الشعيبى

مديرة مشروع الأحكام القضائية



المحتويات

المقدمة

١٥

الفصل الأول

بنية الحكم القضائي ومنهجية التعليق عليه

٢١

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم وهيكلية الحكم القضائي

٢٥	المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي
٢٦	الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي
٢٧	الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي
٢٩	المطلب الثاني: تكييف الواقع
٣٠	المطلب الثالث: بنية الحكم القضائي
٣٠	الفرع الأول: بيانات الحكم القضائي
٣٣	الفرع الثاني: البيانات التي يترتب البطلان على إغفالها
٣٦	الفرع الثالث: تسبب الحكم القضائي
٤١	المطلب الرابع: إغفال الفصل في بعض الطلبات
٤٦	المطلب الخامس: تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها
٤٨	المطلب السادس: أسلوب تحرير الأحكام القضائية
٥٠	المطلب السابع: خصوصية الحكم الجزائي

المبحث الثاني: التعليق على الحكم القضائي

٥٩	المطلب الأول: ماهية التعليق على الأحكام القضائية
٥٩	الفرع الأول: تعريف التعليق على الأحكام القضائية
٦٠	الفرع الثاني: أهمية التعليق على الأحكام القضائية

المطلب الثاني: منهجة مقتربة للتعليق على الأحكام القضائية	٦٢
المطلب الثالث: معايير الارتفاع بفن التعليق على الأحكام القضائية	٦٧
الفرع الأول: معايير الارتفاع بالجانب الشكلي للتعليق على الأحكام	
القضائية	٦٧
الفرع الثاني: معايير الارتفاع بمضمون التعليق على الأحكام القضائية	٧١
	٧٧
	خاتمة

الفصل الثاني

أحكام قضائية مختارة وتعليقات عليها

تمهيد	٨٣
المبحث الأول: أحكام إدارية مختارة وتعليقات عليها	
المطلب الأول: حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٤/٦٣	٨٧
التعليق للمحامي الدكتور منصور العتوم	٩٠
المطلب الثاني: حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٦/١٣٨	٩٥
التعليق للمحامي الدكتور منصور العتوم	١٠٠
المطلب الثالث: حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٧/٢٤	١٠٧
التعليق للمحامي الدكتور منصور العتوم	١٢٠
المبحث الثاني: أحكام حقوقية مختارة وتعليقات عليها	
المطلب الأول: حكم محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم ٥٩/٢١	١٢٧
التعليق للمحامي الدكتور محمود الكيلاني	١٣٤
المطلب الثاني: حكم محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم ٦٠/٤١	١٤١
التعليق للمحامي الاستاذ علي سفاريني	١٤٨
المطلب الثالث: حكم محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم ٦١/٣٩	١٥٣
التعليق للمحامي الدكتور محمود الكيلاني	١٥٧

المطلب الرابع: حكم محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم ٦٣/٢٢٦ ١٦٥
التعليق للمحامي الدكتور محمود الكيلاني ١٦٧

المطلب الخامس: حكم محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم ٦٤/٤٠٧ ١٧٣
التعليق للمحامي الدكتور محمود الكيلاني ١٧٦

المطلب السادس: حكم محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم ٦٦/٤٧٨ ١٨٣
التعليق للمحامي الدكتور محمود الكيلاني ١٨٨

**المطلب السابع: حكم محكمة إستئناف الضفة الغربية المنعقدة في
رام الله/ حقوق رقم ٨٧/٢٠٠ ١٩٥**
التعليق للمحامي الاستاذ علي سفاريني ٢٠٣

**المطلب الثامن: حكم محكمة إستئناف الضفة الغربية المنعقدة في
رام الله/ حقوق رقم ٩١/٣٥ ٢٠٧**
التعليق للمحامي الدكتور محمود الكيلاني ٢١٧

المبحث الثالث: أحكام جزائية مختارة وتعليقات عليها

المطلب الأول: حكم محكمة التمييز الأردنية/ جزاء رقم ٦٤/٨ ٢٣٩
التعليق للمحامي الدكتور عبد الرحمن توفيق ٢٤٤

المطلب الثاني: حكم محكمة التمييز الأردنية/ جزاء رقم ٦٤/٥٩ ٢٥٧
التعليق للمحامي الدكتور عبد الرحمن توفيق ٢٦١

**المطلب الثالث: حكم محكمة إستئناف الضفة الغربية المنعقدة في
رام الله/ جزاء رقم ٧٣/٣٠٧ ٢٧٩**
التعليق للمحامي الاستاذ هشام قراعين السلواني ٢٨٤

المقدمة

للهذه الحديثة مؤسسات ثلاثة رئيسية هي سلطاتها، إحداها تشرع وتراقب، والأخرى تنفذ، والثالثة تقيم قسطناس العدل. وإذا كان من أهم المبادئ التي نادى بها الحكماء وال فلاسفة، منذ روح من الزمن، سيادة القانون والفصل بين السلطات، فان استقلال القضاء وفعاليته هما الضمانة لإرساء هذه المبادئ والقيم العليا في المجتمع.

ومالت لحركة الشعوب وتفاعلها في العصر الحديث يلحظ ان العلاقة بين السلطات الثلاثة شهدت اختلالا في التوازن تارة، نجم عنه اضطراب وتردي في المجالات كافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها. وفي المقابل ارتفعت الدول وتقدمت عندما تساوت أضلاع المثلث المشكّل لسيادتها في علاقة تكاملية لا افتئات فيها هدفها الأساس مصلحة المجتمع وصون حقوق أفراده وحرياته.

وإذا كان جزء كبير من الهموم والتحديات التي يواجهها النظام القضائي في فلسطين موروث عن الاحتلال وقيود الاتفاقيات المرحلية، فإن هناك تحديات أخرى لا يمكن حصرها في هذا الإطار من أهمها: وجود المحاكم الاستثنائية والقضاء الموازي ومنازعتها القضاء النظمي اختصاصاته؛ وغياب تسلسل واضح للسلطة داخل النظام القضائي وأيضا فيما بينه وبين السلطة التنفيذية؛ وعدم اكتمال النظام القضائي الفلسطيني نتيجة عدم سن بعض التشريعات الهامة الموحدة بين شطري الوطن من جهة وعدم المصادقة على بعضها من جهة أخرى وعدم تطبيق ما تم المصادقة عليه من جهة ثالثة؛ ويتجلى بعض ذلك في غياب وجود محكمة دستورية وغياب القضاء المتخصص وعدم تشكيل محكمة النقض؛ إضافة إلى هذه التحديات، فإن النقص في عدد القضاة ووكلاء النيابة وأعوان القضاء؛ وعدم تنفيذ نسبة كبيرة من احكام المحاكم؛ والافتقار إلى المبني المجهزة بالمستلزمات الضرورية؛ وعدم وجود قواعد معلومات قضائية محسوبة، يؤدي إلى تفاقم مشكلة الاختناق القضائي^١.

^١ المقصود بالاختناق القضائي، هو تدني النسبة بين عدد الدعاوى التي يتم البت فيها إلى عدد الدعاوى التي تسجل في المحاكم في السنة الواحدة، وبالحظ في المحاكم التي يوجد بها اختناق قضائي أن عدد الدعاوى التي يتم تدويرها لسنوات لاحقة يعد كبيراً. والأسباب التي يعزى إليها الاختناق القضائي كثيرة، من بينها قلة عدد القضاة بالنسبة إلى حجم الدعاوى المعروضة على القضاة.

ان التطور السريع المرجو في أداء السلطة القضائية له أدواته والتي من أهمها: توفير الضمادات الكافية للعمل القضائي؛ وإعادة تأهيل القضاة؛ والنهوض بالعاملين فيه. وإذا كانت السلطة التشريعية وبعض الجهات التنفيذية ومنها مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بذلك جهوداً في هذا الصدد، إلا أن ذلك لم يؤت أكله بعد.

لم تكن هذه الجهات وحدها الحريرصة على دعم السلطة القضائية في أدائها لمهامها وتحقيقها لرسالتها، فقد حرص معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على التصدي لحاجة ملحة يعاني منها القضاء الفلسطيني، الا وهي الحاجة الى التدريب المستمر والمؤجّه لمنتسبي القضاء. فقد قام بتنفيذ برنامج تدريسي لخدمة القضاة ووكلاه النيابة وموظفي المحاكم من الإداريين، وذلك في ظل غياب وجود معهد قضائي متخصص يقوم بأداء هذا الدور. وقد كان من بين النشاطات العديدة التي قام بها برنامج الدراسات القضائية، تنظيم فعاليات عديدة تتعلق بجوهر العمل القضائي في مجال القوانين الموضوعية والإجرائية والمهارات. وفي هذا الإطار تم التركيز على مهارات صياغة الحكم القضائي في فلسطين وتقدير العقوبة وغيرها. وقد وجدنا، من خلال تلك اللقاءات، ذلك التباين الكبير في منهجية بناء الحكم القضائي بين قاض وأخر، وخاصة فيما يتعلق بتبسيب الحكم القضائي وتقدير العقوبة في القضاء الجزائري.

واستكمالاً لهذا الدور الذي اضطلع به معهد الحقوق، فهو يقوم في هذه الآونة بتنفيذ مشروع ريادي يهدف الى وضع قاعدة معلومات محوسبة للأحكام القضائية التي صدرت عنمحاكم فلسطين العليا، ابتداءً من مرحلة الانتداب البريطاني مروراً بالحقبةالأردنية في الضفة الغربية والإدارة المصرية في محافظات غزة والاحتلال الإسرائيلي ثم عهد السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد تم إنجاز المرحلة الأولى من هذا المشروع والتي أطلقنا عليها إسم قاعدة الأحكام القضائية (النموذج). إحتوت هذه القاعدة على أحكام قضائية إدارية وحقوقية وجزائية للمحاكم العليا، تمثل كل الفترات التي مرت بها فلسطين في العصر الحديث، ابتداءً من حقبة الانتداب البريطاني وحتى عهد السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد بلغ عدد الأحكام التي تم تجميعها وإدخالها على القاعدة ما يربو على المائة والخمسين حكماً، اختيرت وفق معايير تم التوافق عليها، حيث قمنا في البداية بالإنتقاء المبدئي، وفيه تم حصر الإنقاء في موضوعات محددة لتصغير وعاء الإنقاء ومن ثم توزيع الإنقاء بنسب متماثلة على الفترات التاريخية المختلفة.

انتقلنا بعد ذلك إلى مرحلة الإنتقاء الخاص، فبعد أن تم فرز المجموعة الأولى من الأحكام، إرتكزت مرحلة الإنتقاء الخاص للإحكام إلى خصوصية الحكم القضائي. وفي هذا الإطار اعتمد عدد من المعايير منها: معيار الحكم الذي أثار جدلاً فقهياً وقضائياً؛ معيار الحكم الذي أرسى مبدأ قضائياً أو خالف مبدأ سارياً؛ معيار الحكم الرائد (leading case)، أي الحكم الذي عالج موضوعاً على قدر كبير من الأهمية ولم يسبق أن تم التعرض له بحكم قضائي من قبل تلك المحكمة.

من ناحية أخرى، واستكمالاً للفائدة المرجوة من تجميع هذه الأحكام، أخترنا خمسة وأربعين حكماً قضائياً لغايات التعليق، تمثل مختلف الحقب ومختلف الموضوعات الأكثر أهمية للقضاء الفلسطيني في هذه الآونة.

وقد انتقينا من هذه المجموعة أربعة عشر حكماً قضائياً معلقاً عليها ليتم نشرها في هذا الكتاب وفق نفس الأسس والمعايير التي وضعناها للإنتقاء في المراحل السابقة.


ومما يجدر ذكره في هذا السياق، أتنا قررنا إعتماد أحکام المحاكم العليا في فلسطين عبر الحقب المتعاقبة دون غيرها من المحاكم الأدنى درجة وذلك لعدة أسباب منها: ضخامة عدد أحکام محکم الموضع؛ وعدم توفرها نظراً لعدم نشرها من جهة، ولقيام الجهات المعنية بإتلاف ملفات الدعاوى كل فترة زمنية من جهة أخرى؛ كما أنه وقياساً بتجارب الدول الأخرى في هذا المجال، فإن الاهتمام عادة ما ينصب على أحکام المحاكم العليا لما تمثله من قيمة قانونية تسترشد بها المحاكم الأدنى درجة في قضائهما.

ويتراءى للبعض أنه في ظل الحركة التشريعية التي تشهدها بلادنا حالياً وما يصاحبها من إلغاء العديد من التشريعات التي صدرت الأحكام القضائية المزعزع جمعها في ظلها، سيؤثر سلباً على قيمة تلك الأحكام. إلا ان المتتبع لتلك التشريعات التي صدرت حديثاً يجد ان معظم الأحكام التي جاءت بها مستمددة او مقاربة لما كان موجوداً في ظل التشريعات المخلفة في الضفة الغربية او في محافظات غزة. من ناحية أخرى فان هذه الثروة القانونية والقضائية، ومن خلال التعليق عليها، سوف تساهم في إحداث نقلة نوعية في التوجّه لدى صانع السياسة التشريعية معتمداً على ما تم اختباره من النصوص القانونية من خلال الممارسة القضائية.

يشتمل هذا الكتاب على فصلين، يتناول فصله الأول بنية الحكم القضائي ومنهجية التعليق عليه. وينقسم هذا الفصل الى مبحثين: الأول يستعرض الحكم القضائي من كافة جوانبه البنوية والشكلية والموضوعية وفقاً للنصوص التشريعية والفقه والقضاء؛ فيما قمنا وفي المبحث الثاني ببلورة رؤية نابعة من صميم التجربة الفلسطينية فيما يتعلق بفن التعليق على الأحكام القضائية. أما الفصل الثاني والذي يشتمل على احكام مختارة للمحاكم العليا في فلسطين والتعليق عليها من قبل مجموعة من القضاة والأكاديميين والمحامين من فلسطين والأردن، فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول مجموعة من الأحكام الإدارية وتعليقات عليها؛ فيما تناولنا في المبحث الثاني مجموعة من الأحكام الحقوقية وتعليقات عليها؛ والمبحث الثالث خصصناه لمجموعة من الأحكام الجزائية وتعليقات عليها.

ان هذا الجهد الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم لا ندعى فيه الكمال، إنما رجأونا ان يكون محفزاً وفاتحا المجال لنقاوش فقال يبني ولا يجرح، عسانا نكون قد وفقنا فيما ذهبنا إليه.

مصطفى عبد الباقي



الفصل الأول

**بنية الحكم القضائي
ومنهجية التعليق عليه**

بنية الحكم القضائي ومنهجية التعليق عليه

مصطففي عبد الباقي
باحث قانوني - معهد الحقوق

تمهيد

أجمعـت معظم الأنظمة القانونية على اعتبار أحكام القضاء أحد مصادر القاعدة القانونية. إلا أنها اختلفـت في ترتيب هذه المصادر من حيث أهميتها وأولوية الرجوع إليها. فقد اعتبرت بعض هذه الأنظمة، وخاصة النظام الانجلوـسـكـسـوني، أحكام القضاء المصدر الأسـاسـي للتشريع. فيما اعتبرت الأنظمة القانونية الأخرى أحكام القضاء مصدرـاً هاماً يرجعـ إلى القاضـي، إلى جانب غيره من المصادر، إذا أعزـه النـصـ الذي ينطبقـ على الواقعـةـ المـعـروـضـةـ لـديـهـ.

والقضاء يمارس وظيفته من خلال ما يصدره من أحكـامـ قضـائـيـةـ، وهو بذلك ينقل حـكمـ القـانـونـ من العـمـومـيـةـ والـتجـريـدـ إـلـىـ حـالـةـ الـخـصـوصـيـةـ والـواقـعـيـةـ وـذـكـرـ بـتـطـيـقـهـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الـفـرـديـةـ. ويـتـطـلـبـ تـحـرـيرـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ توـافـرـ مـلـكـاتـ وـمـهـارـاتـ وـاسـعـةـ: فـبـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ الـثـقـافـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـعـلـمـ بـالـنـصـوصـ؛ فـاـنـهـ يـفـتـرـضـ فـيـ مـحـرـرـ الـحـكـمـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـ بـالـلـغـةـ عـارـفـاـ بـالـمـصـطـلـاحـاتـ الـقـانـونـيـةـ مـدـرـكاـ لـماـ يـعـنيـهـ كـلـ مـنـهـ؛ هـذـاـ إـلـىـ جـانـبـ إـلـامـهـ بـعـلـومـ أـخـرىـ، خـاصـةـ بـالـنـسـبةـ لـالـقـاضـيـ الـجـزـائـيـ، وـمـنـهـ عـلـمـ الـاجـتمـاعـ وـعـلـمـ النـفـسـ وـعـلـمـ الـإـجـرـامـ وـعـلـمـ الـعـقـابـ.

إن التـحرـيرـ الجـيدـ لـالـحـكـمـ الـقـضـائـيـ يـتـطلـبـ درـاسـةـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ وـالـتـمـحـيـصـ فـيـ الـطـلـبـاتـ وـالـدـافـعـ وـالـدـفـوعـ الـجـوهـرـيـةـ وـذـكـرـ لـتـكـوـينـ صـورـةـ مـتـكـاملـةـ عنـ النـزـاعـ المـطـرـوـقـ. بـعـدـ ذـكـرـ القـاضـيـ عـلـىـ الـوقـائـعـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـنـتـجـةـ فـيـ الدـعـوىـ، وـيـسـتـبـعـ الـوـقـائـعـ غـيرـ الـمـنـتـجـةـ أوـ مـنـبـتـةـ الـصـلـةـ بـالـنـزـاعـ. يـقـومـ بـعـدـهاـ بـتـكـيـيفـ الدـعـوىـ، وـمـنـ ثـمـ يـخـتـارـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ لـيـقـومـ بـتـطـيـقـهاـ عـلـىـ الـمـراـكـزـ الـقـانـونـيـةـ مـحـلـ النـزـاعـ.

إـلـاـ أـنـهـ مـنـ الـقـيـودـ الـتـيـ تـرـدـ عـلـىـ حـسـنـ تـحـرـيرـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ، السـرـعـةـ فـيـ فـضـ الـمـنـازـعـاتـ. إـذـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ التـرـكـيزـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـفـنـيـ فـيـ صـنـيـاغـةـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ حـسـابـ سـرـعـةـ الـبـتـ فـيـ الـخـصـومـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـقـضاـءـ،

خاصة في ظل وجود اختناق قضائي، وهو في الواقع القضائي الفلسطيني قائم بل متفاهم، وأسبابه لا تخفى على المطلع على وضع القضاء لدينا.

وإذا كان من المتفق عليه أن للقاضي الحرية الكاملة في اختيار الأسلوب الذي يتبعاه في كتابته وتحريره للحكم القضائي، إلا أنه عادة ما تحاول المحكمة العليا في الدولة أن تنتهي لنفسها أسلوباً محدداً ومنهجية واضحة. وهي عادة ما تلتزم بهما وتحاول، بما لها من سلطة معنوية في هذا الإطار، أن توحد الأسلوب والمنهجية لدى باقي المحاكم. هذه القواعد التي تضعها المحكمة العليا تبين ما يجب أن يلتزم به القاضي من وضوح وعمق في فهم الواقع، ودقة وشمولية في عرضها، وإحاطة بكافة الطلبات والدفاع والدفع الجوهري، ورصانة في الأسلوب، وتسلسل في عرض البيانات، وتساند في ايراد الاسباب والبراهين، وقدرة في بناء المنطوق على الاسباب التي استند اليها الحكم وما إلى ذلك من متطلبات. كل ذلك من غير تفريط في الشكل من حيث تقسيم الحكم إلى مقدمة أو ديباجة، وجسم، وخاتمة أو منطق الحكم.

وإذا كان لتحرير الأحكام تلك الأهمية البالغة التي أشرنا إليها، فإن التعليق عليها من قبل أشخاص أكفاء من لديهم الخبرة والدرأية في هذا المجال، سوف يسلط الضوء على نقاط قانونية مستحدثة وجدلية تغدو القاضي والمحامي وكل من له علاقة بالعمل القضائي. والتعليق على الأحكام ليس بالعمل الهين، فله أصوله وقواعد ومنهجيته المحددة التي تستعصي على من يفتقر إلى المهارات التي يتمتع بها القاضي.

وتجرد الإشارة في هذا السياق أن التعليق على الأحكام لا يقصد به تجريح القاضي مصدر الحكم، إنما يعتبر معيناً له في القيام بمهنته المقدسة. هذا العمل سبقنا إليه الفقه في العديد من الدول ولاقى ترحيباً ومؤازرة من مختلف المهتمين وفي مقدمتهم القضاة.

المبحث الأول

مفهوم و هيكلية الحكم القضائي

(c)

(c)

(c)

مفهوم وهيكلية الحكم القضائي

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي

اختلاف الفقه العربي في تحديده لماهية الحكم القضائي نظراً لاختلاف النظرة في تناوله أحياناً، وللخلط بين أنواعه من ناحية أخرى. إلا أنه من المتفق عليه أنه إذا كانت الدعوى هي المكنته القانونية التي يلتتجي بمقتضها صاحب الحق إلى المحكمة لحماية الحق المجرود أو المقتضب، فإن الحكم يظهر هذا الحق ولا يحدثه.

وقد أطلق المشرع العربي، وسار في ركب القضاء والفقه، أكثر من مسمى على الحكم القضائي. فمن هذه النصوص والأحكام والشروط ما احتوى على لفظة «القرار» وقد صد بها «الحكم القضائي»^١، مع أن هناك اختلافاً واضحاً بين المصطلحين. فالقرار هو الأمر الذي يصدره القاضي في معرض نظره في الدعوى ولا تنتهي به الخصومة. فهو إجراء تحضيري أو تمهدى يتخده القاضي لضرورات معينة أو بناء على طلب الخصوم. ويختلف بذلك عن الحكم القضائي بالمعنى الذي سنتناوله في هذا البحث؛ وهو الذي يصدر في نهاية الخصومة ويفصل فيها ويصبح عنواناً للحقيقة عندما يكتسب الدرجة القطعية، وتكتفى به يد القضاء عن إعادة النظر في الخصومة إلا بطرق الطعن التي حددها القانون، ويصبح حجة على أطراف الخصومة فيما قضى به محلها وسبباً.

وإذا كان المشرع الفلسطيني لم يضع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ تعريفاً محدداً للحكم القضائي، وحسننا فعل أن

^١ فمثلاً قد صدر المشرع من لفظة «القرار» (الوارد تحتها خط) من نص المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ «الحكم». والمادة المشار إليها تنص على ما يلي: «١- ينظر رئيس المحكمة المختص في طلب الرد، ويصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب وبكون قرار الرفض قابلاً للاستئناف أو النقض مع القرار الفاصل في الدعوى ما لم يكن القرار صادراً عن رئيس محكمة النقض».

كما استخدمت محكمة التمييز تعبيرياً «القرار» و «الحكم» كمتادفين في حكم تمييز جزاء رقم (٢٥/١٩٥٧) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٧ ص (٤٢٨)، والذي نص على ما يلي:
«٢- إذا كانت محكمة البداية قد أخطأت حينما أصدرت قرارها ففرضت عقوبة على تهمة لم يدين بها المتهم دون التهم التي ادانته بها في قرار الإدانة كما أخطأت في فرض العقوبة على متهم بان اسمته باسم متهم آخر، فعلى محكمة الاستئناف إزاله لهذا الالتباس ان تقنسح الحكم الابتدائي وتعيد القضية لمحكمة البداية لتتصدر فيها قراراً جديداً تصحح فيه هذه الأخطاء على أن لا يجحف ذلك بحقوق المميت المكتسبة».

ترك هذه المهمة للفقه، إلا أننا نلحظ من العديد من النصوص التي وردت في القانون الآتف الذكر أن الحكم القضائي قصد به المشرع الحكم الفاصل في الخصومة^٣. ويمكن أن يستشف نفس المعنى من نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، والتي قررت انقضاء الدعوى الجزائية في عدد من الحالات منها صدور حكم نهائي فيها^٤. هذا ويستفاد نفس المعنى من المواد (٢٧٢) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية التي وردت في الفصل السادس تحت عنوان «الحكم».

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي بأنه: «قطع الحكم المختص به وحسمه إياها»^٥. وقد أورد الفقه العربي تعرّيفات متعددة للحكم القضائي. فقد عرّفه الدكتور احمد أبوالوفا بأنه: «القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه»^٦. ويعرفه الدكتور فتحي والي بأنه: «كل إعلان لفكرة القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيا كان مضمونه»^٧. وعرّفه الأستاذ محمد كمال عبد العزيز بأنه: «القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعات ومشكلة وفقاً للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصوصة رفعت إليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون»^٨.

^٣ وهذا يلحظ من نص المادة (١٦٥) من القانون التي قررت ما يلي: «١- تقدر المحكمة جزء القضية للحكم بعد إيقاف باب المرافعة. ٢- للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية، كما نصت المادة (١٦٧) من نفس القانون على أن: «تكون المداولات في الأحكام سرية بين الضيافة الذين استمعوا إلى المرافعة الخاتمية وإلا كان الحكم باطلاً». ويستفاد نفس المعنى من نصوص المواد (١٦٨) وما بعدها.

^٤ تنص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: ..٥- صدور حكم نهائي فيها».

^٥ تنص المادة (١٧٨) في المجلة على أن: «الحكم هو عبارة عن قطع الحكم المختص به حسنه أيام وهو على قسمين القسم الأول هو إلزام الحكم به على المحكم عليه بكلام كقوله حكت أو أعط الشيء الذي أدعى عليك ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق. والقسم الثاني هو منع الحكم المدعى عن المنازعه بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت منزع عن المنازعه ويقال لهذا قضاء الترك».

^٦ انظر الدكتور احمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، دار المعارف بمصر، ص ٧٠١.

^٧ انظر الدكتور فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٣١.

^٨ انظر محمد كمال عبد العزيز، تقيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، بدون ناشر، ص ٩٤٧.

وقد عرّفه الدكتور احمد المومني بقوله: «هو النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفق مقتضى القانون»^١.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي

من خلال التعريفات التي أوردناها، نلاحظ أنها أجمعـت على ضرورة توافر الأركان الآتية في الحكم: أولاً- أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية؛ ثانياً- أن يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية، أي بصدـد خصومة؛ ثالثاً- أن تكون بنية الحكم بالشكل المقرر في القانون^٢. إلا أن تلك التعريفات اختلفـت في تحديدهـا لطبيعة الحكم القضائي، حيث جاء بعضـها موسعاً ليشمل القرارات التمهيدية، فيما اقتصر بعضـها على المفهـوم الضيق للحكم، وهو الفاصل في الخصومة. فالتعريف الذي قال به الدكتور احمد أبو الوفا، مثلاً، يتـوسع في إطلاق لفظة «الحكم» على كل قرار قضائي يصدر عن المحكمة في موضوع الدعوى سواء أكان منهاـها للخصـومة أم مقرراً في مسـألة أو فرع أو شـق من الدعوى دون الفصل الكامل فيها. أما ما أوردـه الدكتور احمد المومـني في تعريفـه للحكم القضـائي فهو يتـطرق إلى الحكم بمفهـومه الضـيق، ونـقصد بذلك الحكم القضـائي الذي يفصلـ في الخـصـومة^٣.

وإذا كان الحكم الفاصلـ في الخـصـومة قد يـنهـي النـزـاعـ أحـيـاناًـ، إلاـ أنهـ ليسـ كذلكـ علىـ هـذـاـ الـوـجـهـ دـائـماًـ. فقدـ يـصـدرـ القـاضـيـ حـكـمـاـ بـقـبـولـ الدـفـعـ الشـكـلـيـ، فـيـنهـيـ الخـصـومةـ وـلاـ يـحـسـمـ النـزـاعـ^٤. لذلكـ لاـ نـتـقـنـ معـ الـدـكـتـورـ المـومـنـيـ عـنـدـمـاـ ذـهـبـ إلىـ أنـ الـحـكـمـ هوـ الـذـيـ يـفـصـلـ فيـ النـزـاعـ، إذـ كـانـ الأـصـحـ القـولـ أنـ الـحـكـمـ القضـائيـ هوـ الـذـيـ يـفـصـلـ فيـ الخـصـومةـ.

وقد قررتـ محكـمةـ التـميـزـ الـأـرـدـنـيـةـ، فيـ العـدـيدـ مـنـ أحـكـامـهاـ، أنـ الـاحـكـامـ بـطـبـيـعـتـهاـ تـنـقـسـ إـلـىـ أحـكـامـ صـادـرـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـالـىـ (ـاحـكـامـ)ـ فـرـعـيـةـ صـادـرـةـ قـبـلـ ١٩٥٣ـ/ـ١١٧ـ رقمـ.

^١ انظر احمد سعيد المومـنيـ، الحكمـ: دراسـةـ قـانـونـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـاـئـ، بدونـ نـاـشرـ وـسـنةـ نـشـرـ، صـ ١٥ـ.

^٢ انظرـ الـدـكـتـورـ عـبدـ الحـمـيدـ الشـواـريـيـ، تـسـبـيبـ الـاحـكـامـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ فـيـ ضـوـءـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ، منـشـاةـ الـعـارـفـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ، ١٩٩٦ـ، صـ ٨ـ.

^٣ سوفـ لـنـ تـتـطـرقـ إـلـىـ الـبـحـثـ فـيـ الـاحـكـامـ التـمـيـزـيـةـ وـالـيـ تـصـدرـ عـنـ القـاضـيـ فـيـ مـعـرـضـ نـظـرـهـ فـيـ الخـصـومةـ وـقـبـلـ الفـصـلـ فـيـهـ بـحـكـمـ بـاتـ، كـانـ لـنـ تـتـاـولـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـهـماـ القـاضـيـ بـحـكـمـ مـاـ لـهـ مـنـ صـفـةـ إـدـارـيـةـ أوـ لـاتـيـةـ، كـونـ ذلكـ يـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

^٤ انظرـ الـدـكـتـورـ اـحمدـ اـبـوـ الـوـفـاـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٧٠ـ٢ـ.

حقوق) بين هذين النوعين من الأحكام من ناحية إمكانية الطعن فيها بالاستئناف^{۱۳} فقرر أن الأحكام الصادرة في الموضوع، والتي تقتضي في الخصومة بشكل نهائي أو جزئي، تقبل الطعن فيها بالاستئناف فور صدورها. أما (الأحكام) الفرعية، والتي لا تنهي الخصومة بشكل كلي أو جزئي، فلا يجوز استئنافها فور صدورها، إنما يجوز ذلك بعد صدور الحكم في موضوع الخصومة. وقد ورد في الحكم المشار إليه وأحكام أخرى^{۱۴}، بعض الأمثلة للأحكام الفاصلة في موضوع الخصومة وتلك الفرعية التي تصدر أثناء النظر في الخصومة وقبل صدور حكم نهائي فيها. فمن الأحكام الفاصلة في الخصومة والتي يجوز استئنافها فور صدورها، الحكم بعدم الاختصاص، والحكم بسقوط الخصومة، والحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم، والحكم برد طلب الحجز التحفظي. وقد بنت المحكمة عقidiتها هذه على اعتبار أن هذه الأحكام لها كياناً مستقلاً. وفي المقابل قالت المحكمة أن القرار الصادر بإيقاع الحجز التحفظي لا يستأنف منفرداً لأنه لا ينهي النزاع وبذلك اعتبرته من القرارات الفرعية.

وتتجدر الإشارة إلى أمرين في صدد التعليق على حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (۱۱۷/۱۹۵۳ حقوق): أولهما - أن محكمة التمييز استخدمت تعبيري «حكم»

^{۱۳} انظر تمييز حقوق رقم (۱۱۷/۱۹۵۳) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ۱۹۵۳ ص ۵۵۷:

«-1- تقسيم الأحكام بطبيعتها إلى أحكام صادرة في الموضوع وإلى أحكام فرعية صادرة قبل الفحص في الموضوع.

ـ2ـ الأحكام الصادرة في الموضوع تقبل الطعن بالاستئناف فور صدورها أما الأحكام الفرعية وهي تشمل القرارات التمهيدية والتحضيرية والم McKenzie فلا يجوز الطعن فيها بالاستئناف فور صدورها إذا كانت لا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إنما يجوز استئنافها بعد صدور الحكم في الموضوع (استئناف مع القرار القطعي) كسبب من أسباب القفسخ.

ـ3ـ القرار الصادر بإيقاع الحجز التحفظي لا يستأنف منفرداً لأنه لا ينهي النزاع أما القرار الصادر بعدم الاختصاص أو بسقوط الخصومة أو بانتقادها بالتقادم أو برد طلب الحجز التحفظي فيجوز الطعن فيها بالحال باستئناف القرار لأن لها كياناً مستقلاً.

^{۱۴} انظر تمييز حقوق رقم (۳۰/۱۹۵۰)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ۱۹۵۰، ص ۱۲۷:

ـ1ـ المقصود بالحكم القابل للاستئناف هو الحكم الذي يفصل في الدعوى بجملتها أو بعض أجزائها أو في بعض الطلبات والدفوع المقدمة فيها أو غيرها من المسائل الفرعية التي تنهي مهمة القاضي فيها بصدر الحكم ويصبح بعده معزولاً عن تعديله أو تضليله كالقرارات الفاصلة بعدم الاختصاص أو بإحاله الدعوى إلى محكمة أخرى أو بردها لسبق الحكم فيها أو بوقف الفصل فيها أو بتوجيلها حتى يبت في نزاع آخر، لأن مثل هذه القرارات لا تعد مجرد قرارات تحضيرية أو تمهيدية بل هي أحكام فاصلة في دفع شكلي أو موضوعي بحيث يمتنع على من أصدرها إعادة النظر فيها ما لم تفسخ من مرجع أعلى.

ـ2ـ أن قرار قاضي الصلح بتوجيل النظر في القضية إلى أن يبت بالنزاع المتعلق بملكية العقار المأجور يعتبر من القرارات القابلة للاستئناف».

و «قرار» كمتاردين، وهذا من وجهة نظرنا خاطئ؛ والثاني- أن المحكمة لم تميّز بين الحكم المنهي للخصومة وذلك المنهي للنزاع، بل أنها قالت أن الحكم بعدم الاختصاص أو بسقوط الخصومة أنه منهي للنزاع مع أنه حقيقة حكم منهي للخصومة، إذ لا يبيت هكذا حكم في موضوع النزاع حيث يجوز لصاحب المصلحة أن يرفع الدعوى مجدداً للحكم له بأصل النزاع.

المطلب الثاني: تكييف الواقع

يتوجب على المحكمة أن تكيف وقائع الدعوى التكيف القانوني السليم، بغض النظر عما أبداه الخصوم من تكيف لمحل النزاع. فتكييف الدعوى هو اختصاص أصيل للقاضي وإن ما يدعى عليه الخصوم حول ذلك عند عرض الدعوى على القاضي هو مجرد آراء تحتمل الصحة وتحتمل الخطأ.

وإذا كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الوقوف على وقائع الدعوى وتحصيل فهمها بناء على ذلك^{١٠}، وهي في هذه الحالة لا تخضع لرقابة محكمة النقض، فإنها ليست كذلك فيما يتعلق بتكييف الواقع التي تثبتها أو تنفيها، إذ يخضع تكييفها لرقابة محكمة النقض^{١١}.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا السياق، ما قررته محكمة التمييز الأردنية في الحكم التمييزي الحقوقي رقم (١٩٦١/٢٨٣) عندما استجابت لطلب المدعي، أثناء المحاكمة، باعطاء الدعوى وصفها الصحيح ليصبح العقد المبرم بينه وبين المدعي عليه عقد بيع (الحجارة) بدلاً من عقد إيجار للمحجر، وقالت إن الاتفاق على فتح محجر واخذ حجارة من الأرض يعتبر بيعاً للحجارة وليس إجارة^{١٢}.

وفي القضايا الجزائية يجوز للمحكمة صاحبة الاختصاص في نظر القضية أن تعدل التهمة المنسوبة إلى المتهم وذلك في ضوء ما تم تقديمها من بينات. فتكييف النيابة

^{١٠} انظر تمييز حقوق رقم (١٤/٩٦)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦٤، ص ٤٤٥: «ترجيع بينات من حق محكمة الموضوع وهي غير ملزمة قانوناً ببيان سبب ترجيع بينة على أخرى».

^{١١} انظر تمييز حقوق (١٩٦١/١٣٥)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦١، ص ٤١٣: «إن محكمة الموضوع هي ذات سلطة مطلقة في تحصيل فهمها لوقائع الدعوى ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا فيما تجريه من تكيف للواقع التي تثبتها أو تنفيها».

^{١٢} انظر تمييز حقوق (١٩٦١/٢٨٣)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦٢، ص ٧٩:

«١- إن الاتفاق على فتح محجر واخذ حجارة من الأرض يعتبر بيعاً للحجارة وليس إجارة.
٢- إذا كان المدعي بما أورده أثناء المحاكمة لم يغير سبب الدعوى وإنما كيف دعواه التكيف الصحيح فلا يكون قد رجع عن سبب ادعائه أو تناقض في أقواله ودعواه لهذا مسموعة».

العامة للتهمة المنسوبة للمتهم في لائحة الاتهام ليس من المحموم على المحكمة التقاديد، إنما المحكمة المختصة هي صاحبة القول الفصل في هذا الأمر. وقد أورد المشرع قيوداً على المحكمة يتوجب مراعاتها إذا رأت أن هناك داع لتعديل التهمة وهي: أولاًـ أن يكون التعديل من خلال ما قدم من بحثات في القضية، أما إذا استندت المحكمة إلى بحثات أخرى لم تقدم في القضية فيكون قرارها بالتعديل مخالف للفانون؛ ثانياًـ إذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد، فإنه يتوجب على المحكمة أن تعطيه فرصة كافية لتحضير دفاعه بتأجيل القضية لفترة الازمة من الزمن.^{١٦}

المطلب الثالث: بنية الحكم القضائي

الحكم القضائي تركيبته المتعارف عليها. فهو يتكون من: الديباجة التي ترد في رأس الحكم وتتضمن بيانات كافية حول المحكمة وأسماء القضاة الذين أصدروه وأطراف الخصومة ورقم الدعوى وتاريخها... الخ؛ ثم مقدمة الحكم ويعرف فيها القاضي بضمون وطبيعة الخصومة المعروضة؛ ومن ثم تعرض وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودعوئهم ودفعهم الجوهرى والسبب في جسم الحكم؛ ويخلص القاضي في الخاتمة إلى نتيجة الحكم.

الفرع الأول: بيانات الحكم القضائي

يعتبر الحكم محيراً رسمياً، لذلك لا يجوز إقامة الدليل على مخالفة بياناته الواقع إلا بالطعن بالتزوير. وقد أورد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،^{١٧} وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١،^{١٨} وبعض أحكام محكمة التمييز الأردنية، البيانات الجوهرية الواجب توافرها في نسخة الحكم الأصلية على وجه الحصر وهي:

^{١٦} تنص المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم شملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تقبل القضية لمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكن المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة».

^{١٧} تنص المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: « يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتراكوا في إصداره وحضرروا النطق به وأسماء الشخص بالكامل وحضورهم أو غيابهم وان يشتمل على عرض مجلد لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودعوئهم ودفعهم الجوهرى مع بيان أسباب الحكم ومنطقه».

^{١٨} تنص المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحكمة وعلى ملخص طلبات النية العامة والمدعى بالحق المدني ودفع المتهم وعلى الأسباب المرجحة للبراءة أو الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية».

١- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم؛

٢- رقم الدعوى؛

٣- تاريخ إصدار الحكم؛

٤- أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم والذين حضروا النطق به؛

٥- أسماء الخصوم (رباعي) وألقابهم وموطنهم واعمارهم وصفاتهم (مدعى أو مدعى عليه، مستأذن أو مستأذن عليه، مميز أو مميز ضده، مستندى أو مستندى ضده)، حسب درجة المحكمة التي أصدرت الحكم ونوعها (في الأحكام الجزائية أطراف الدعوى هم: الحق العام، وتمثله النيابة العامة، والمتهم، وقد يكون هناك مدع بالحق المدني). كما يجب الإشارة إلى وضع الخصم في حضور المحاكمة، أي ما إذا كانوا حاضرين أم يحاكموا غيابياً؛

هذه البيانات الخمسة يطلق عليها مقدمة الحكم أو الدبياجة.

٦- عرض مجمل لوقائع الدعوى (في الأحكام الجزائية يجب أن يتم استنباط وقائع الدعوى من قرار الاتهام وضبط المحكمة)؛

٧- عرض مجمل لطلبات أطراف الدعوى ومستنداتهم ودفاعهم ودفعهم الجوهرية؛

٨- أسباب الحكم؛

٩- تعديل التهمة إذا كان هناك خطأ في تكييف التهمة من قبل النيابة العامة أو المحكمة الأدنى درجة (في الأحكام الجزائية)؛

١٠- المادة القانونية المنطبقة على الفعل الجريمي، في حالة الإدانة (في الأحكام الجزائية)؛

هذه البيانات يطلق عليها جسم الحكم

١١- صدور الحكم باسم الشعب الفلسطيني^{١١}؛

^{١١} نصت المادة (٨٨) من مشروع القانون الأساسي المقر بالقراءة الثالثة على أن: «السلطة القضائية مستقلة وتتوالا المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واحتياطاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني».

- ١٢- منطق الحكم (إذا تعلق الحكم بمال فيجب وصفه لتمييزه عن غيره، وإذا حكمت المحكمة بأداء ذلك المال فيجب تبيان طريقة دفعه):
- ١٣- تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية (في الأحكام الجزائية):^{٢٢}
- ١٤- حق الخصوم بالطعن في الحكم ومدة سريان هذا الحق.
- ١٥- إطلاق سراح المتهم الموقوف في حالة براءته من التهمة المنسوبة إليه، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر (في الأحكام الجزائية):
- ١٦- دفع الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة:^{٢٣}
- ١٧- بيان كيفية صدور الحكم (وجاهي أم غيابي):
- ١٨- تاريخ صدور الحكم:
- ١٩- توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم والكاتب.

هذه البيانات يطلق عليها خاتمة الحكم

وإذا كانت محكمة التمييز الأردنية قد قررت في أحد أحكامها أن الحكم القضائي الذي لا يشتمل على كافة البيانات التي نص عليها المشرع يؤدي إلى انعدامه واعتباره ليس حكماً^٤، فإن هذا الأمر لم تدعمه المحكمة بقرارات أخرى، حتى العام ١٩٦٧ على الأقل^٥، ولم يتتفق عليه الفقه الغالب. كما قررت في حكم آخر لها أن عدم ذكر المادة القانونية التي تستند إليها المحكمة المدنية في حكمها لا يستلزم نقض الحكم ما دام أن هذا الحكم يتتفق وأحكام القانون من حيث النتيجة.^٦

^{٢٢} انظر تمييز جزاء رقم (١٢/٩٢)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦٢، ص ١٠٢٣.

^٤ ١- وقوع خطأ في ذكر النص القانوني، لا يوجب نقض الحكم ما دامت العقوبة المحكمة بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الواقع المثبتة في الحكم.

^٥ انظر تمييز حرق رقم (٦٤/١٤)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦٤، ص ٣٧٦.
٦- الحكم بالرسوم فقط وعدم الحكم بالمساريف بنسبة الحصة المدعي بها يخالف المادة (١٨٧) من الأصول الحقيقة التي الزمت الحكم بالرسوم وبالمساريف أيضاً.

^٦ انظر تمييز حرق رقم (٩٥٤/٩١)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٤ ص ٤٤٩:
١- الحكم لا يعتبر حكماً قانونياً إلا إذا استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) والمادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية.

^٧ قمنا بتعميم بحثنا بأحكام محكمة التمييز الأردنية حتى العام ١٩٦٧، وذلك كون بعض الأحكام التي صدرت عن المحكمة بعد ذلك التاريخ قد تكون استندت إلى تشريعات غير نافذة في الضفة الغربية.

^٨ انظر تمييز حرق رقم (٦٠/٢٨٣)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦١، ص ١٠:
«علم استناد المحكمة إلى مادة قانونية معينة لا يستلزم نقض الحكم ما دام أن هذا الحكم يتتفق بأحكام القانون من حيث النتيجة.

قرار المخالفة: يشترط ذكر المادة القانونية في كل حكم يصدر عن القضاء كما يتطلب القانون».

الفرع الثاني: البيانات التي يترتب البطلان على إغفالها
رتب المشرع البطلان على عدم وجود أحد البيانات الآتية في الحكم، أو على
نقصها أو تعيبها:

- ١- عدم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم، أو النقص أو الخطأ الجسيم فيها؛
- ٢- عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم؛
- ٣- عدم تسبب الحكم أو القصور فيه.

ويثور التساؤل حول مدى تعلق بطلان الأحكام في الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه، بالنظام العام. أي هل يجوز للمحكمة أن تثير الدفع بالبطلان من تلقاء نفسها؟ وهل يجوز للخصوم أن يتمسكوا بهذا الدفع في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى؟

يرى الدكتور احمد أبو الوفا أن بطلان الأحكام نتيجة انتقادها إلى بياناتها الجوهرية لا يتصل بالنظام العام في كل الأحوال. فال المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصري^{٧٧}، بعد أن سردت الفقرة الأولى منها جميع بيانات الحكم، جاءت في فقرتها الثانية ترتب البطلان جزء مخالفة بعضها دون البعض الآخر. وليس معنى هذا أن النقص في البيانات الأخرى أو الخطأ فيها لا يرتب أي بطلان. وليس معنى هذا أيضاً أن البطلان المقرر في الفقرة الثانية يتعلق كله بالنظام العام. ويضيف أبو الوفا في هذا الصدد بأنه جرى الفقه والقضاء بالفعل على ترتيب البطلان جزء نقص البيانات الجوهرية ولو في غير الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة (١٧٨)، كما جرى على التمييز في بطلان الأحكام بين المتعلق منه بالنظام العام، وبين غير المتعلق منه به. والمعيار الذي يلحظه أبو الوفا من شروحات الفقهاء وأحكام المحاكم، ومنها محكمة النقض المصرية، في تحديد الجزء الذي يترتب على إغفال البيانات الواجب ذكرها في الفقرة الأولى

^{٧٧} تنص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصري على أن: «١- يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، و تاريخ إصداره، ومكان، وما إذا كان صادرًا في مادة تجارية أو مسألة مستجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا بالمرافعة واشتركوا في الحكم وحضرinya تاليته وعضو النيابة الذي أيدى رايه في القضية، إن كان وأسماء الخصوم والقائمين وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدعوهم ببيانهم الجوهري دراي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم وبنطقة. ٢- والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم».

من المادة (١٧٨)، في غير حالات البطلان المقررة في الفقرة الثانية من ذات المادة، هو كون المخالفة قد رتبت عبأ جوهرياً أضر بالخصم أم لم ترتب ذلك.^{٢٨} ونحن نرى أن البطلان يترتب على إغفال البيان الجوهري الوارد في نص المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ أو النقص أو الخطأ الجسيم فيه، وذلك بحكم النص القانوني الصريح^{٢٩}. إلا أن هذا البطلان ليس بالضرورة أن يكون متعلقاً بالنظام العام، إذ المعيار في ذلك هو كون ذلك الإغفال أو النقص أو التuib فيه قد رتب عبأ جوهرياً في الحكم أدى إلى الإضرار بالخصم. فالخطأ أو النقص في ذكر أسماء الخصوم يرتب البطلان، وهذا البطلان يعتبر متعلقاً بالنظام العام فقط عندما يؤدي ذلك إلى التشكيك في شخص الخصم. أما فيما يتعلق بالبيانات الأخرى التي لم يرتب المشرع البطلان جزءاً اغفالها أو النقص أو التuib فيها^{٣٠}، فنرى أن ذلك لا يتعلّق بالنظام العام إنما قد يترتب عليه البطلان شريطة أن يتمسّك الطرف الذي شرع لمصلحته به، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

إذن فالبطلان قد يترتب على الإغفال أو النقص أو التuib في بيان لم يرتب المشرع عليه تلك النتيجة. فعدم عرض خلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستداتهم ودفعهم مثلاً، يعيب الحكم عبأ جوهرياً. إذ الهدف من عرض هذا البيان هو تمكين محكمة النقض من مراقبة بيان محكمة الموضوع لأسبابها التي استندت إليها في تقريرها لمنطق الحكم. فتفويت هذا المكتنة على محكمة النقض في بسط رقابتها على الحكم الصادر بطريقة مخالفة للقانون يوجب البطلان.^{٣١} كذلك يترتب البطلان على تناقض منطق الحكم بعضه ببعض بحيث لا تستقيم أجزاءه معاً مما يترتب عليه عدم معرفة المنطق الحقيقي.^{٣٢}

^{٢٨} انظر الدكتور احمد ابر الوفا، المرجع السابق، الهمش رقم (١)، ص ٧٣٤ - ٧٣٥.

^{٢٩} تنص المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان».

^{٣٠} هي البيانات الواردة في نص المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ فيما يتعلق بالأحكام المدنية والتجارية، والمادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ فيما يتعلق بالأحكام الجزائية. وقد ثمننا بثبيت نص المادتين المذكوريتين في الهمشين (١٩) و (٢٠) من هذا الفصل.

^{٣١} نصت المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأريمه». كما نصت المادة (٢٢٦) من نفس القانون على أن: «يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم...».

^{٣٢} انظر الدكتور فتحي والي، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

وتتجذر التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه. فالبطلان هو العيب الذي يلحق بالحكم نتيجة نقص او تعيب او القصور في احد البيانات الجوهرية فيه، وهي شروط صحته. ورغم ذلك يبقى الحكم الباطل منتجا لاثاره ويكتسب حجية الامر الم قضي به الى ان يقضى ببطلانه. ولا يجوز المساس به الا بالطعن بإحدى الطرق التي حددها القانون. فإذا طعن به المتضرر حكمت المحكمة ببطلانه، واستثناء من ذلك يتوجب على المحكمة ان تحكم ببطلان الحكم من تقاء نفسها في حال كون البطلان متعلقا بالنظام العام. الا انه إذا لم يستخدم المتضرر هذا الحق اصبح الحكم صحيحا وتحصن ما يكون قد شابه من عيوب.

أما الانعدام فهو العيب الذي يلحق بالحكم نتيجة تخلاف او تعيب احد أركانه^{٣٣}. ويترتب على انعدام الحكم اعتباره كأن لم يكن، فلا يرتب حجية الامر الم قضي به ولا يرد عليه التصحيح، ويجوز التمسك بهذا العيب بطريق الدعوى الأصلية او الدفع او المنازعة في التنفيذ، ومن باب أولى يجوز التمسك بانعدام الحكم بسلوك طرق الطعن التي نص عليها القانون.

وقد اعتبرت محكمة استئناف عمان ان الحكم الذي يصدر عن محكمة ليست بذات وظيفة وممنوعة من نظر الدعوى بحكم القانون، انه مخالف للنظام العام. بالإضافة الى ذلك فقد اعتبرت المحكمة ان هذا الحكم لا يكتسب قوة الشيء المحکوم به ولا يجوز تنفيذه. وهذا يعني ان المحكمة قضت بان انهيار احد اركان الحكم يؤدي الى انعدامه. وقد استخدمت المحكمة تعبير «البطلان المطلق» بدلا عن تعبير «الانعدام»^{٣٤}.

ويرى بعض الفقه ان بطلان الحكم يؤدي إلى انعدامه، باعتبار أن لا حاجة للطعن بالحكم الباطل بأي طريقة من طرق الطعن. كذلك يرون أن لا داعي لرفع دعوى مبتدأة لطلب إلغاء الحكم المنعدم، بل يكفي إنكاره عند التمسك به من

^{٣٣} سبقت الإشارة إلى أن اركان الحكم ثلاثة هي: -1- أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية؛ -2- أن يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية، أي بصدر خصومة؛ -3- أن تكون بنية الحكم بالشكل المقرر في القانون.

^{٣٤} حكم محكمة عمان الاستئنافية رقم (١٩٥٦/١) جزاء، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة ١٩٥٦، ص: ٢٨٣.

«-2- ان الاحكام التي تصدر عن محكمة ليست بذات وظيفة وممنوعة بحكم القانون من رؤيتها لا يكتسب قوة الشيء المحکوم به لأنها تختلف النظام العام ولا يجوز تنفيذ مثل هذه الاحكام بطلانها بطلانا مطلقا».

الخصم^{٣٠}. وإذا كانا تتفق مع رؤيتهم الثانية القاضية بعدم لزوم رفع دعوى مبتدأة لطلب إلغاء الحكم المنعدم، إلا أننا نختلف تماماً مع ما ذهباوا إليه من أن بطلان الحكم ينافي إلى انعدامه بالمطلق. فليس كل حكم باطل يعد منعدماً. ويشير الأستاذ محمد كمال عبد العزيز إلى ذلك بالقول: «القاعدة أن الحكم القضائي متى صدر يظلمنتجاً أثراً وأهمها حجية الأمر الم قضي، فلا يجوز المساس به إلا عن طريق الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة، فإن استغلق سبيل الطعن صار الحكم صحيحاً بصفة نهائية وتحصى ما يكون قد شابه من عيوب؛ فلا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو المنازعه في التنفيذ»^{٣١}. وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها عندما قالت: «إذا كان هناك حكم يقضى بتسلیم المأمور للمحکوم له، واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، فسواء كان عقد الإيجار صحيحاً أم غير صحيح، وسواء كان الحكم بتسلیم المأمور إلى المدعي مطابقاً لأحكام القانون أم لا، فإنه لا يجوز التعرض لواقعه الإجراء في دعوى جديدة ما دام أن هذه الواقع قد بت فيها بحكم قطعي واصبح لها قوة الشيء المحکوم به»^{٣٢}.

ويضيف الأستاذ محمد كمال عبد العزيز في هذا الصدد، في نفس المرجع وعلى نفس الصفحة، قائلاً: «غير أن المسلم به من جهة أخرى أن هناك عيوباً جسيمة تمنع من اعتبار الحكم موجوداً منذ صدوره، فلا يستند سلطة القاضي أو يرتب حجية الأمر الم قضي ولا يرد عليه التصحیح، لأن غير الموجود لا يمكن تصحيحه، ومن ثم يجوز التمسك بهذا العيب بطريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو الطلب العارض أو المنازعه في التنفيذ، كما يجوز ذلك بداعه بسلوك طريق الطعن المناسب، ويطلق على الآخر الذي ترتبه تلك العيوب الجسيمة الانعدام تمييزاً له عن البطلان القابل للتصحیح بانفلاق سبل الطعن».

الفرع الثالث: تسبب الحكم القضائي

سوف نفرد لهذا البيان بمناسبه وتناوله بشيء من التفصيل، نظراً لأهميته.

^{٣٠} انظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٤٠.

^{٣١} انظر محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، من ١١٤١.

^{٣٢} تمييز مفرق رقم (١٩٥٨/١)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٨، ص ٢٢٨.

فقد أوجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٧٤) منه، تسبيب الحكم الصادر في الدعاوى المدنية والتجارية. كما أوجبت المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، إيضاح الأسباب الموجبة لإدانة المتهم أو براءته في القضايا الجزائية. وقد رتب المشرع جزاء البطلان على تخلف أو تعيب هذا البيان في الحكم. كما قضت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها ضرورة اشتمال الحكم على الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه واعتبرت أن ذلك من واجبات المحكمة وليس من حقوق الخصوم، وأوجبت على محكمة الاستئناف أن تبحث فيه تلقانياً حتى لو لم يثره الخصوم^٣.

والحكم من إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم هو ضمان عدم تحيزهم، وهو من الضمانات التي ساقها المشرع حماية لمصلحة الخصوم. وقد هدف المشرع من تمكين محكمة النقض من الرقابة على تسبيب أحكام محاكم الموضوع وربطه بصحة تطبيق القانون على الواقع، رعاية لهذه المصلحة بل رعاية لمصلحة عليا يحرص عليها المجتمع وهي تحقيق العدالة وصون الحقوق.

ويمكن تلخيص الضوابط الواجب اتباعها عند تسبيب الأحكام فيما يلي:

- ١- أن يكون التسبيب كافياً، بحيث يتناول جميع الطلبات والدفاع والدفع الجوهريتين التي أبديت من قبل الخصم أو من قبل النيابة العامة (في القضايا الجزائية)^٤. على أنه لا يشترط أن يكون تسبيب الحكم في

^٣ انظر تمييز حقوق رقم (١٤/١٢٤)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦٤، ص: ٦١٥.
٤- على محكمة الصلح أن تدرج في متن قرارها على الحكم وأسبابه والمواد القانونية، وأن هذا الأمر من واجبات المحكمة وليس من حقوق الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تبحث فيه تلقانياً.

^٤ انظر تمييز حقوق رقم (٥٩/٢٦)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٩، ص ١٩٢.
٥- إن المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الحرفية توجب على محكمة الاستئناف عند تأييدها الحكم المستأنف أن تسرد الأسباب التي استندت إليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل، فأن عدم قيامها بذلك يجعل حكمها العيب حقيقياً بالنقض. وانظر أيضاً تمييز جزاً، رقم (١٩٥١/٤٢)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٦، ص: ٣٥٣.

^٦ إن اكتفاء محكمة الاستئناف بالنقل في حكمها (ثبت من شهادات الشهود أن المتهم اطلق رصاصتين من مسدس على المفدو (خ...)) لا يعتبر تسبيباً كافياً في الحكم على المتهم بجريمة القتل المسند إليه لأنه لا يكفي أن تذكر المحكمة اسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم فقط قبل بقى يتصدي أن تتذكر مضبوطين هذه الشهادات ومقداماً من أجل الاطمئنان إلى أن المحكمة حينما حكمت في الدعوى قد ثبتت واقعة الاتهام المسندة للمتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها.

معرض الرد على طلبات الخصوم ودفعهم صريحاً بل يمكن أن يكون ضمنياً. كما أنه لا يشترط أن تتناول المحكمة الطلبات والدفع بمنها، إنما تعتبر الأسباب كافية ما دامت تتضمن الإجابة على كافة الطلبات والدفع بحيث يكون قرارها مستقيماً مع ما تم طرحه في المعرفة. إن العبرة في تقدير كفاية التسبيب هو بفحص كافة الأسباب مجتمعة. فإذا استند الحكم إلى مجموعة من الأسباب المتساندة، فلا يجوز الحكم على السبب الواحد من حيث كونه كافياً أم غير كاف، لتكوين عقيدة المحكمة. إلا أنه إذا انهر أحد الأسباب المتساندة فان ذلك يؤدي حتماً إلى انهيار الحكم وبطلانه.^٤ على أنه لا يعيّب الحكم إذا احتوى على أسباب زائدة، ولو كان بعضها معيّباً ما دام أن منطوق الحكم لم يتاثر بهذه الأسباب المعيبة. إذ العبرة في هذه الحالة بالأسباب التي استند إليها الحكم.^٥

٢- يجب أن يكون التسبيب واضحًا لا ليس فيه ولا غموض^٦، ولا يحتمل التأويل أو الاجتهاد. فمثلاً لا يجوز أن يستند القاضي في إعلانه لمنطوق الحكم إلى السبب التالي: «حيث أن ما طلبه الخصم (الفلاني) أو ما دفع به خصمه لا يستند إلى أساس...». أو أن يرد في تسبيب المحكمة

^٤ انظر تمييز حقوق رقم (١٩٥٦/٨٢)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٦، ص ٥٤٤.
الاتفاق على بيع قطعة أرض بعقد خارج دائرة التسجيل هو من العقود المرعية والمعتبرة بين المتعاقدين لأنّه من العقد غير الممنوعة في القوانين والأنظمة وغير المخلة بالآداب وغير المخالفة لأحكام الأحوال الشخصية ولقوانين التصرف بالأموال غير المنشورة. ٢- إنّ الآثر الذي يترتب على التكول عن تنفيذ مثل هذه الاتفاقية هو نفس الآثر الذي يترتب على التكول عن تنفيذ أي عقد اتفاق عليه لاجل عمل شئ أو تسليم أشياء معينة، وهو إزام الفريق الناكل بالتعويض عملاً بالمادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجنائية وعليه فإنّ الباقي يعتبر ملزماً برد الشن على المشتري ما دام أنه لم يقم بما تعهد به وهو إجراء الفراغ الرسمي أمام الدائرة المختصة. ٣- إن مجرد قيام بائع الأرض (خارجياً) بتنظيم وكالة بورصة تخول الوكيل إجراء الفراغ المشار إليه لا يخله من المسؤولية إذ أنّ هذا التوكيل لا يخرج عن كونه إجراء تحضيرياً لإتمام ذلك الفراغ وهو لا يعد تنفيذاً تاماً لمقتضيات العقد. ٤- إن مبدأ التنفيذ العيني لم يعدل له وجود بعد أن الغي دستور فلسطين وقانونمحاكم الأراضي الفلسطينية وما التغيرات اللذان كان يستند إليهما هذا المبدأ.

^٥ انظر الدكتور فتحي والي، المرجع السابق، ص ٥٤٧. وانظر كذلك تمييز حقوق رقم (١٩٥٦/٩٧)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٦، ص ٥٤٩: «إن العبارات العرضية التي ترد في أسباب الحكم لا تعتبر قضاء في الدعوى».

^٦ انظر تمييز حقوق رقم (١٩٥٤/١٠٧)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٤، ص ٧٠٦: «على محكمة الاستئناف عند حكمها بتصديق القرار المستأنف أن تذكر الأسباب التي استندت إليها في ذلك بكل وضوح وتفصيل».

لحكمها بالقول: «ثبت لقناعة المحكمة من البيانات المستمدة»، دون تبيان ل تلك البيانات التي استندت إليها في تكوين قناعتها^٣.

٢- لا يكون هناك تناقضًا بين أسباب الحكم الواحد. مثل أن تقرر المحكمة في معرض تناولها للأسباب التي استندت إليها في إصدارها للحكم في نزاع محله عقد من العقود، أنه عقد مقاولة ثم تناوله في موضع آخر على أنه عقد عمل. أو أن تعطي المحكمة سبباً ثم تعود لتأتي بنقيضه في نفس الحكم. ونرى أن هذا ما وقعت به محكمة التمييز الأردنية في الحكم التمييزي الحقوقي رقم (١٩٥٦/٨٢)^٤. فبعد أن قررت المحكمة أن الاتفاق على بيع قطعة أرض بعقد خارج دائرة التسجيل هو من العقود المرعية والمعتبرة بين المتعاقدين، وأن الأثر الذي يترتب على النكول عن تنفيذ مثل هذا العقد هو نفس الأثر الذي يترتب على النكول عن تنفيذ أي عقد، عادت في منطق حكمها وقررت إعادة ثمن الأرض الذي دفعه المشتري بحجة أن البائعين لم يقوموا بتنفيذ ما ترتب عليهم من التزام بتسجيل عقد بيع العقار في دائرة الطابو. ثم أردفت محكمة التمييز قائلة: «إن مجرد قيام باائع الأرض (خارجيًا) بتنظيم وكالة دورية تحوّل الوكيل إجراء الفراغ المشار إليه لا يخليه من المسئولية، إذ أن

^٣ انظر تمييز جـ٢، رقم (١٩٥٤/٢٧)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٤، ص ٤٦٦.

٤- يجب على محكمة البداية أن تذكر في قرار الحكم البيانات وأسباب التي اقنعتها بصورة تفصيلية لأن ذكرها من مقتضى القانون لتكون هذه البيانات محل نظر محكمة الاستئناف ومحل تدقيقها وخلو الحكم منها يجعله خالياً من أسبابه الموجبة.

٥- لا يكفي أن يذكر في قرار الحكم (ثبت لقناعة المحكمة من البيانات المستمدة) دون أن تذكر في قرارها ما هي تلك البيانات التي اقنعتها واستندت إليها.

٦- وانظر كذلك تمييز حقوق رقم (١٩٥٨/١٤٩)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٨، ص ٦٣٥.

٧- إذا ثبت أن يستحيل عقلًا استخلاص النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف من الواقع المبين في قرارها يحق لمحكمة التمييز تصويب خطتها ووضع الأمور في نصابها.

٨- ...

٩- كل حكم لم تبين فيه المحكمة كيف حصل فهم الواقع من الدعوى ولا ما كان دليلاً في في تحصيله بعد خالياً من الأسباب.

١٠- قول محكمة الاستئناف «ثبت لها من البيانات» دون أن تذكر ما هي هذه البيانات ينقضه التسبيب الواقي، إذ عليها أن تذكر البيئة التي اعتمدت بها في الوصول إلى هذه النتيجة.

^٤ تم تثبيت نص الحكم في الهامش رقم (٤٠).

هذا التوكيل لا يخرج عن كونه إجراء تحضيريا لإتمام ذلك الفراغ، وهو لا يعد تفيضاً تماماً لمقتضيات العقد^{٤٠}.

٤- أن يكون الحكم مستوفياً في ذاته لجميع أسبابه، فلا يجوز الإحالة في الأسباب إلى حكم آخر مشابه^{٤١}، أو إلى الأسباب التي أوردها الخصوم عند تقديمهم لطلباتهم أو دفعهم أو إلى الأسباب التي أوردها الخبير في تقريره^{٤٢}.

^{٤٠} ونرى حرياً بنا ايراد قرار المخالفة الذي تقدم به أحد أعضاء محكمة التمييز الأردنية نظراً لوجهاته ولأنه يلخص وقائع الدعوى بشكل جيد، في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٩٥٦/٨٢) المنصورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٦، ص ٥٤٤: «قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد فواز الروسان في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٩٥٦/٨٢): تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المميز ضدة الدكتور حمدي إبراهيم الناجي الفاروقى أقام هذه الدعوى ضد المميزين مطالبًا بإيقافهم بمبلغ (١٦٦٦) ديناراً مدعياً أن بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧ تعاقد مع أحدهم وهو السيد خليل أصلحة عن نفسه وكالة عن الآخرين على شراء قطعة أرض لقاء المبلغ المدعي به وأنه قد دفع الثمن جميه إليهم. ولكنهم لم يقوموا بنقل الأرض إلى اسمه في دائرة الطابع، وبما أنهم لم يفعلوا ذلك وأصبحت هذا الفراغ متعدراً بسبب الجلاء عن ياقا، وبما أنه لم يحصل على أي مقابل مما دفعه فان له الحق باسترجاد ما دفعه سواه، كان بسبب تخلف المميزين عن تسجيل الأرض باسمه أو بسبب أن المقدقد حل نهايتها من جراء الحرب الفلسطينية. وقد اعترف المميزون باتفاقية البيع واستعدوا لإجراء الفراغ أيام دائرة التسجيل ولكن المميز ضدة طلب أن تحرر له وكالة دورية باسم شقيقه السيد سعيد البجاني، وبنتيجه المراقبة أمام محكمة الموضوع وسماع بينات الطرفين توصلت هذه المحكمة إلى التنازع التالي: إن المميز الأول خليل بصفته الأئمه الذكر طلب من المميز ضدة أن يجري له فراغ الأرض، ولكن المميز ضدة لأمر ما رفض إجراء الفراغ وطلب من المميز أن يحرر له وكالة دورية باسم شقيقه السيد سعيد البجاني، لقد قام المميز المذكور بتحرير هذه الوكالة الدورية أيام مكتب عدل ياماً وسلمها إليه، لقد تسلم المميز ضدة على أثر هذه الوكالة الأرض المبوعة وأخذ يتصرف بها تصرف المالكين مدة طويلة إلى أن تم الجلاء بسبب الحرب الفلسطينية. وعلى ضوء ما ذكر أجد أن اتفاقية البيع تعتبر من العقود المرعية والمعتبرة بين المتعاقدين كما رأت أكثريه هذه المحكمة، وهي من التمهادات غير الممنوعة في القوانين والأنظمة وغير المخلة بالآداب وغير المخالفة لاحكام الأحوال الشخصية والقوانين التصرف بالأموال غير المتفقولة عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني الذي نظمت هذه الاتفاقية في ظله. إلا أنني خلافاً لرأي زملائي الأفضل أرى أن المميزين قد قاموا بتنفيذ مقتضيات العقد تفيضاً تماماً بمجرد إعطائهم الوكالة الدورية للمميز ضدة، وأصبحوا بذلك غير مسؤلين مدنياً تجاهه وغير ملزمين برد الثمن له، ذلك لأن حقه بالطالبة بتنفيذ العقد، أي بإجراء الفراغ، لم يعد متطلقاً بهم، وإنما يوكيل الفراغ وحده بعد إعطاء الوكالة. وهم والحالات هذه أصبحوا لا يمكن إجراء هذا الفراغ حتى لو طلب منهم ذلك بعد أن أعطوا حق إجرائه بناء على طلب المميز ضدة لوكيل الفراغ المذكور. إن المميزين بعد أن أعطوا الوكالة الدورية بطلب الطرف الثاني في العقد باتوا لا يملكون عزل الوكيل حسب أحكام المادة (١٥٢١) من المجلة التي تنص على أن: «للوكيل أن يعزل وكيلاً من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله». ونتيجة لذلك كان على المميز ضدة أن يطلب إلى وكيل الفراغ أن يجري له الفراغ أيام دائرة الطابع، فإذا تكل ذلك الحق بطالبه بالضرر الذي يلحق به من جراء تقادمه عن القيام بإجرائه عملاً بأحكام المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، لأن جميع الالتزامات التي كان يرتديها العقد على المميزين قد انقطلت إليه وأضحى هو المسؤول عن تنفيذها وحده عندما يطلب ذلك الطرف الثاني في العقد. لهذه الأسباب أرى رفض الحكم المميز وتأييد الحكم الابتدائي».

^{٤١} انظر استئناف حقوق عمان رقم (١٩٥٦/١)، المنصورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٦، ص ٣٦٤: «١- لا يجوز لقاضي التسوية أن يستند في قراره إلى قرار محكمة التمييز لأن قرار محكمة التمييز ليس مستنداً للحكم إنما يستansas به استئناساً، ويجب أن يستند القاضي حكمه إلى مادة قانونية».

^{٤٢} انظر د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٧٢٨ - ٧٢٩.

إلا انه يجوز للمحكمة الأعلى أن تعتمد الأسباب التي قالت بها المحكمة الأدنى المطعون في حكمها لديها^{١٨}. فإذا اتفقت محكمة الاستئناف مثلاً مع محكمة الدرجة الأولى في الأسباب التي ساقتها المحكمة الأخيرة في حكمها المستأنف ولم تورد محكمة الاستئناف أسباباً جديدة، فإن حكم الاستئناف لا يعتبر حالياً من الأسباب^{١٩}.

٥- على المحكمة أن تشير إلى الواقع التي ثبتت من صحتها، كذلك أن تبين كيف قامت بتطبيق القواعد القانونية على هذه الواقع. ولا ضير في إغفال ذكر النصوص القانونية التي قامت المحكمة بتطبيقها (في القضايا المدنية والتجارية)، إذ العبرة بسلامة تطبيق القانون على الواقع الثابتة^{٢٠}.

المطلب الرابع: إغفال الفصل في بعض الطلبات

بما ان المحكمة ليست طرفا في الدعوى فإنها لا تملك حق الحكم الا في حدود طلبات الخصوم، فليس لها ان تغير في موضوع الدعوى او أسبابها. ولا يجوز للمحكمة ان تمنع عن الفصل في الدعوى او عن جزء منها لأي سبب، حتى لو أعزها النص القانوني، وإلا عدت منكرة للعدالة. ويتعين على المحكمة أن

^{١٨} يتفق الدكتور فتحي والي مع ما يجري العمل عليه في المحاكم من جواز الإحالة الى حكم آخر إذا كان صادرًا في نفس القضية بين نفس الخصوم، إذ يجيز ان تستند محكمة الاستئناف إلى نفس الأسباب التي استندت إليها محكمة أول درجة او إلى بعضها. الا انه يشترط في ذلك ان يكون حكم محكمة أول درجة قد اودع ملف الدعوى واصبح ورقة من اوراها، وأن يكن ذلك الحكم صحيحاً لم يقض ببطلانه، وأن لا تكون أسباب ذلك الحكم المخالف اليها معيية امتد العيب الى الحكم الم Relief اليها. كذلك فإنه في الإحالة الكلية يجب الا يكن قد أضيف طلبات او دفع جديدة، إذ يتوجب في هذه الحالة على محكمة الاستئناف ان تسبب حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات والدفع الجديدة إضافة الى الإحالة الى أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى. من ناحية اخرى يوافق الدكتور فتحي والي على جواز الإحالة الى تسيب الخير. انظر الدكتور فتحي والي، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

^{١٩} انظر تمييز حقوق رقم (٤٤/٦٥)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦٥، ج ١، ص ٦٢٠:
«إذا ذكرت محكمة الاستئناف في حكمها المميز بأنها تتناقق مع محكمة الدرجة الأولى في معالجتها فهذا يعني بأنها ثبتت تلك المعالجة بحيث يعتبر التسيب الوارد في الحكم المستأنف جزءاً من الحكم المميز الذي لا يعتبر حالياً من التسيب».

^{٢٠} انظر تمييز حقوق رقم (٦٠/٢٨٣)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦١، ص ١٠:
«عدم استناد المحكمة الى مادة قانونية معينة لا يستاند نقض الحكم ما دام أن هذا الحكم يتفق واحكام القانون»، حيث النتيجة.

قرار المخالفة:
يشترط ذكر المادة القانونية في كل حكم يصدر عن القضاء كما يتطلب القانون.

تفصل في الدعوى بحكم واحد. وإذا كان من الجائز للمحكمة أن تعطي قرارا في جزء من القضية مع استمرار نظرها في بقية الأجزاء لضرورة معينة^١، فإنه لا يجوز لها أن تبت في بعض الطلبات وتصدر حكما نهائيا في القضية مغفلة نظر الطلبات الأخرى^٢. وإذا حصل وأصدرت المحكمة حكما فاصلا في الدعوى مغفلة الفصل في بعض الطلبات، فإن المحكمة لا تستنفذ ولايتها في الفصل في الطلبات التي أغفلتها. وعليه فإنه يجوز لصاحب المصلحة أن يعود إلى نفس المحكمة طالبا منها الفصل في طلباتها التي أغفلتها باعتبار أن المحكمة لم تكتفّ يدها عن نظر تلك القضية التي أصدرت فيها حكما فاصلا. لذلك لا يجوز له في هذه الحالة أن يمارس حقه في الطعن بالطرق القانونية، كون أن الحكم الذي يريد أن يطعن به ليس صالحًا للطعن بهذه الطريقة^٣.

ويشترط في الطلبات التي تكون المحكمة قد أغفلتها في حكمها النهائي والتي يجوز لصاحب المصلحة العودة بموجبها على المحكمة التي أصدرتها للفصل فيها، أن تكون من الطلبات الموضوعية. ويقصد بالطلبات الموضوعية أي تلك التي تتضمن ادعاء بموضوع في أساس الدعوى. أما الطلبات التي تتعلق بإجراءات الخصومة فلا ينطبق عليها النص. فقد قررت المادة (١٨٥) من قانون

^١ مثال ذلك الحكم بالإلزام العام، كان يتطلب للمحكمة وجود حق للمدعي ولكن تحديد مقداره يحتاج إلى تحقيق يستوعي بعض الوقت، فإن للمحكمة أن تصدر حكما بالإلزام المدعي عليه مع استمرار الخصومة لتحديد المبلغ المستحق. إلا أن المشرع وان أجاز للمحكمة إصدار حكم تمهدى في طلب معين، إلا أنه ربط إمكانية الطعن به بالطعن بالحكم الفاصل في الخصومة. انظر الدكتور فتحى والي، المرجع السابق، ص ٥٣٢ وقد نصت المادة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن: «لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا: ١- القرارات الوقتية والمستعجلة. ٢- القرارات الصادرة بوقف الدعوى. ٣- القرارات القابلة للتنفيذ الجبri. ٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توافقها حتى يفصل في الطعن. ٥- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالا».

^٢ المقصود بإغفال النظر في بعض الطلبات أي عدم البت في بعض الطلبات التي تقدم بها الخصم في مرافعته النهائية. ومثال ذلك إذا تقدم الخصم بعدة طلبات في مواجهة شركة والمفروض بالتوقيع عنها، ففصلت المحكمة في الطلب المقدم في مواجهة الشركة واغفلت الطلب في مواجهة المفروض بالتوقيع عنها. وكذلك إذا تضمن الطلب المطالبة بدين وفوائد، ففصلت المحكمة في الطلب المتعلق بالدين ولم تبت في الطلب المتعلق بالفوائد. إلا أن المحكمة لا تعتبر مغفلة للطلبات التي يتقدم بها الخصم إذا كانت تبعية وكانت المحكمة قد فصلت في الطلبات الأصلية. مثال ذلك إذا طلب الخصم الحكم له بملکية مقار تحت يد خصمه إضافة إلى ربع ذلك العقار طيلة الفترة التي تصرف فيها خصمه بالعقار، وقضت المحكمة بعدم أحقيته في ملكية العقار، فإن عدم تفاتتها إلى طلبه بريع العقار لا يعتبر إغفالاً بالمعنى المقصود في هذا السياق.

^٣ انظر الدكتور فتحى والي، المرجع السابق، ص ٤٨٤ وما بعدها.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «إذا أغفلت المحكمة في أسباب حكمها ومنطقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى».

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، نقض الحكم الذي يغفل الفصل في أحد أسباب الدعوى التي استند إليها المدعي^٤. وفي حكم آخر قررت محكمة التمييز انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية^٥، أن تقضي في قسم من الدعوى الاستئنافية وترجع الفصل في القسم الباقي بل لا بد من إصدار حكم واحد في المجموع^٦.

ويجدر بنا في هذا السياق الإشارة إلى حكم صدر حديثاً عن إحدى محاكم الدرجة الأولى في الضفة الغربية يتضمن الفصل في بعض الطلبات والالتفات عن الطلبات الأخرى، في حكم نهائي لها^٧. فقد أقام المدعيان هذه الدعوى ضد المدعي عليهما والتي موضوعها يتلخص في: أولاً- إجراء المحاسبة؛ وثانياً- تعديل حصص المدعين في سند تسجيل قطعة أرض؛ وثالثاً- فك الرهن و/ أو التأمين عن عقدي الرهن و/ أو التأمين لدى دائرة التسجيل. وقد قررت المحكمة

^٤ انظر تمييز حقوق رقم (١٤٩)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦١، ص ٤١٥.
^٥ـ إن إغفال محكمة الاستئناف لبحث أحد أسباب الدعوى التي استند إليها المدعي يستوجب نقض الحكم.
^٦ تتنص المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ على أن: «إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قد تضمنت ضمن المدة القانونية وانها مستوفاة للشروط المطلوبة:

... ١

ـ ٢ـ وإذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون تدارك ما ذكر بالإصلاح فإذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الإجراءات والخطأ على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده.

ـ ٣ـ وإذا كانت تلك الإجراءات والخطأ التي تداركتها بالإصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو كان الحكم في حد ذاته مخالف للقانون ففسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد بالصورة التي ترى أنها موافقة للعدل والقانون».

^٧ انظر تمييز حقوق رقم (١٦/١٧)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٦٤، ص ٢٧٠.
^٨ـ لا يجوز لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢٩) من الأصول الحقيقية أن تقضي في قسم من الدعوى الاستئنافية وترجع الفصل بالقسم الباقي بل لا بد من إصدار حكم واحد في المجموع.

^٧ صدر الحكم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٤

إصدار حكم في الطلبين الثاني والثالث مع استمرار الخصومة لتحقيق الطلب الأول لعدم اكتمال تحقيقه. وكان منطق الحكم الذي أصدرته المحكمة ينص على ما يلي: «... وعليه واستنادا لما تم بيانه فإن المحكمة تقرر الحكم فك سندى الرهن ٩٢/٣ و ٩٢/٤ لدى دائرة تسجيل — ورد طلب تعديل حصص المدعىين في سند التسجيل. أما بالنسبة لطلب إجراء المحاسبة، فإننا نقرر تعين الخبرير مدقق الحسابات — لإجراء الخبرة بالخصوص المذكور وتقديم تقرير مفصل بذلك ودعوته للحضور لإفهامه المهمة الموكلة إليه والتعليمات التي تستصوبيها المحكمة فيما يتعلق ب مهمته خاصة على ضوء القرار المتعلق بالطلب الثالث والمشار إليه آنفاً».

هذه القضية تتضمن الفصل في الطلبين الثاني والثالث من الطلبات التي تقدم بها المدعي وعدم الفصل في الطلب الأول، لأسباب لم تبينها المحكمة في حكمها. وإننا نعتقد أن المحكمة لم يكن في وسعها الفصل في الطلب الأول فاستصوبيت عدم البت فيه استنادا إلى نص المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ان: «إذا كانت الدعوى الواحدة تتطوي على عدة أسباب وظهر للمحكمة انه لا يسعها ان تقضي فيها مجموعة على وجه مناسب جاز لها ان تقدر رؤية كل سبب من تلك الأسباب على حدة او ان تصدر القرار الذي تستصوبي إصداره»^٦. الا أنها نرى ان تفسير العبارة الأخيرة من المادة (٤٠) بجواز ان تصدر المحكمة حكما نهائيا في بعض الطلبات التي تقدم بها الخصوص في مرافعتهم النهائية وبإصدار الحكم الذي تستصوبي إصداره فيما يتعلق بالطلبات الأخرى، لا يستقيم والمبدأ القانوني الذي يقضي بوجوب الفصل في كافة الطلبات بحكم واحد، باعتبار ان المحكمة بذلك لا تستنفذ ولايتها في الفصل في الطلبات التي أغفلتها.

ولربما وجدت المحكمة أساسا قانونيا آخر لفصلها بطلبين من طلبات المدعي دون الآخر في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ان: «إذا ادعي المدعي عليه ان المدعي قد جمع في دعواه أسبابا متعددة لا يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب وطلب

^٦ تقابلها المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على انه: «إذا اشتملت الدعوى على عدة أسباب وتبين للمحكمة انه لا يسعها ان تقضي فيها مجتمعة على وجه مناسب يجوز لها نظر كل سبب على حدة او ان تصدر القرار الذي تستصوبي».

من المحكمة إصدار قرار بقصر الدعوى على الأسباب التي يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ورأت ان الطلب في محله، قررت إخراج بعض الأسباب من الدعوى وإجراء التعديل الذي يقتضي ذلك الإخراج». يتضح من النص ان المشرع وضع قيودا على تطبيق هذه المادة تمثل في: أولاً- ان يكون هناك طلب من المدعي عليه يقدم الى المحكمة بقصر أسباب الدعوى على بعضها؛ ثانياً- ان يكون لذلك الطلب موجب قانوني، وهو عدم إمكانية الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب؛ ثالثاً- ان تقتضي المحكمة بطلب المدعي والأسباب التي ساقها لتدعم طلبه. ونحن نرى ان هذه الشروط لم تتحقق في هذه القضية.

وحتى لو قيل ان ما قامت به المحكمة لم يكن إغفالاً للفصل في احد الطلبات بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما وجدت المحكمة انه ليس بمقدورها الفصل في الطلب فاتخذت قرارا بدعوة خبير لإجراء المحاسبة ثم أصدرت حكمها النهائي في الطلبين الآخرين وكفت يدها عن نظر الدعوى، فإننا نرى انه ليس هناك فرق من حيث النتيجة بين ان لا تتبئ المحكمة الى وجود احد الطلبات، وبين ان تعلم بذلك الا أنها لا تبت فيه بحكم نهائي. فالمقصود بإغفال النظر في بعض الطلبات أي عدم الفصل فيها بحكم نهائي مع بقية الطلبات. فإذا كانت الأسباب فان عدم الفصل في احد الطلبات يعني مخالفة لقاعدة ثابتة في الفقه والقضاء، وهي وجوب معالجة كافة الطلبات والدفع التي يتقدم بها الخصوم في مرافعتهم النهائية والتي يصرون عليها، بحكم نهائي واحد.

وبحسب علمنا فان الحكم المشار إليه قد طعن فيه بالاستئناف، ولم يصدر حتى تاريخ كتابة هذه السطور حكما من محكمة الاستئناف فيه. ونحن نرى ان طريق الطعن بالاستئناف في هذا الحكم غير جائز باعتبار ان إغفال محكمة الدرجة الأولى الفصل في احد الطلبات بحكم نهائي لا يرفع يدها عن الدعوى ولا تستنفذ ولايتها في الفصل في الطلب الذي لم تبت فيه. فالطريق المتاح أمام الخصم صاحب المصلحة هو العودة الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم للطلب منها الفصل في الطلب الذي أغفلته.

وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ان الحكم القضائي يجب أن يتعلق بموضوع الادعاء الذي تقدم به المدعي وبيت فيه. فإذا كان الحكم متعلقا بموضوع آخر غير الذي طرح في النزاع فإنه يقتضي على المحكمة الأعلى، إذا أحيل إليها

النزاع للطعن في الحكم من أحد الأطراف، أن تفسخ الحكم وتحث في موضوع الادعاء ذاته وتبث فيه. وهذا ما قررته محكمة التمييز في أحد أحكامها عندما قالت: «إن الحكم بشيء يختلف عن موضوع الادعاء لا يستلزم وحده رد الدعوى لأن الخطأ في ذلك ليس خطأ المدعي بل يجب فسخ الحكم والبحث في موضوع الادعاء ذاته والبت فيه»^{١٠}.

المطلب الخامس: تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها

إذا وقع في الحكم خطأ مادي بحث، سواء أكان كتابياً أم حسابياً، فإنه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرتة تصحيح الخطأ دون حاجة إلى مراجعة. كذلك فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تصحيح الحكم دون طلب الخصوم. ويتجزأ على رئيس الهيئة والكاتب التوقيع على التصحيح^{١١}. وفي هذا الصدد قالت محكمة التمييز الأردنية: «ـ ٣ـ يجوز للمحكمة تصحيح الخطأ الوارد في حكمها عندما استعملت فيه كلمة (المستأنف) بدلاً من (المستأنف عليه) وهو الصحيح»^{١٢}.

وفيما يتعلق بالأخطاء القانونية التي قد تقع في الحكم فلا يجوز تصحيحها بهذه الطريقة، إذ من شأن ذلك طرح النزاع مجدداً في المحكمة. وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها عندما قالت: «إن المقصود بالأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام عن طريق السهو العرضي، والتي يجوز للمحكمة تصحيحها بمقتضى المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات

^{١٠} انظر تمييز حقوق رقم (٩٥٢/٩) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٣، ص: ٧٠.

^{١١}ـ إن الحكم بشيء يختلف عن موضوع الادعاء لا يستلزم وحده رد الدعوى لأن الخطأ في ذلك ليس خطأ المدعي بل يجب فسخ الحكم والبحث في موضوع الادعاء ذاته والبت فيه.

^{١٢}ـ إن إقامة قضية سابقة بنفس الموضوع المدعى به لا يشكل قضية محكمة إذا لم يمت الحكم الصادر بها في أساس الدعوى وإنما يقضى ببردها سبب شكلي».

^{١٣}ـ تنص المادة (١/١٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية كانت أم حسابية دون مراجعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكتابتها».

^{١٤}ـ انظر تمييز حقوق رقم (٦٤/٣٩٠)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٦٥، الجزء الأول، ص ١٨٣

الحقوقية، هي الأغلاط المادية فقط، دون الأغلاط القانونية التي لو صحت فمن شأنها طرح النزاع مجدداً في المحكمة».^{٦٢}

أما في حال الأخطاء العرضية المخالفة للقانون والتي ترد في الحكم فإنه لا يعتد بها، إذ العبرة ل الواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن. وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية عندما قالت: «١- إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى فيكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط حتى لو ورد فيه انه قابل للاعتراض والاستئناف، لأن العبرة ل الواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن».^{٦٣} وفي حكم آخر لها قالت محكمة التمييز الأردنية: «٢- لا تقيد المعتض العبرة الواردة في الحكم المذكور بأنه قابل للاعتراض بحق المعتض، لأن العبرة في وصف الحكم للواقع الثابتة في القضية وليس لما يذكر في قرار الحكم».^{٦٤} وفي حكم ثالث قالت: «قول المحكمة في نهاية حكمها بأنه لا يمنع المدعى من إقامة دعوى أخرى هو قول عرضي لا يدخل في صميم الحكم وليس لما شأنه إنشاء حق إذا لم يكن هذا الحق موجوداً أصلاً. ولهذا فهو قول لا يؤثر على مصلحة المميز ولا محل لتمييز الحكم من هذه الناحية».^{٦٥}

أما فيما يتعلق بتفسيير الأحكام الغامضة أو المبهمة، فإنه يجوز للخصوم أن يتقدموا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم باستدعاء يطلبون فيه تفسير ما غمض أو أبيهم من الحكم.^{٦٦} ويعتبر التفسير أو إزالة الإبهام الذي شاب الحكم جزءاً لا يتجزأ منه.^{٦٧}

^{٦٢} انظر تمييز حقوق رقم (٢١٤/٢١٤)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٦٢، ص ٨٦٧.

^{٦٣} انظر تمييز جراء رقم (٥٧/٦٤)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٦٤، ص ٧٥١.

^{٦٤} انظر تمييز حقوق رقم (٠٠/٦٤)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٦٤، ص ٨٤١.

^{٦٥} انظر تمييز حقوق رقم (٨٧/٢٤٨)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٩٦٠، ص ٥٧٧.

^{٦٦} انظر استئناف القدس حقوق رقم (٨٧/١٩٥٥)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٥، ص ٢٢٣.

«المحكمة صاحبة الصلاحية لرؤية دعوى إزالة ابهام بالحكم يقتضي ان تكون المحكمة التي أصدرت الحكم إذ هي اخرى من غيرها بما تضمنه حكمها من مقاصد».

^{٦٧} تنص المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على ان: «يجوز للخصوم ان يطلبوا باستدعاء يقام الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسيير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادي وغير العادي».

المطلب السادس: أسلوب تحرير الأحكام القضائية

يعتبر تحرير الحكم أو كتابته، وباللغة العربية^{٧٦}، إجراء شكليا لا بد منه. فلا يجوز أن يكون الحكم شفويًا، إنما يجب النطق به شفاهة في جلسة علنية فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية، أي بعد حجز القضية للمدعاولة والنطق بالحكم^{٧١}. ويكون تحرير الحكم على مرحلتين، الأولى يتم فيها تحرير مسودة الحكم، وفي المرحلة التالية، أي بعد النطق بالحكم، يتم تحرير النسخة الأصلية. إذن يتوجب على المحكمة أن تحرر مسودة الحكم قبل النطق به على أن تحتوي على منطق الحكم وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروه، على أن ت redund نسخة من مسودة الحكم في ملف القضية^{٧٠}. وقد أوجب المشرع الفلسطيني على القضاة الذين اشتركوا في المداولة ووقعوا مسودة الحكم حضور جلسة النطق بالحكم، فإذا تغيب أحدهم وجّب أن يثبت ذلك في محضر الجلسة^{٧١}.

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية أن نسخة الحكم التي تبلغ للقرينة لا تعتبر صحيحة إذا كانت لا تطابق الفقرة الحكيمية التي أصدرتها محكمة البداية ووقتها وأفهمتها علينا للطرفين^{٧٢}. إلا أن هذا التطابق لا يعني التطابق الكامل من حيث التفصيلات. فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر أن مجرد تفصيلات في الحكم البدائي غير موجودة في الخلاصة المدونة على غلاف الإضمارة، أي مسودة الحكم أو موجز الحكم البدائي الذي افهم للقرينة علينا والمدون على غلاف القضية، لا يعتبر تبلينا جوهريا من شأنه أن يؤثر على صحة الحكم^{٧٣}.

^{٧٦} نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مشروع القانون الأساسي المقر بالقرامة الثالثة على أن: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية».

^{٧١} نصت المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «١- تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إيقاف باب المرافعة. ٢- للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة او في جلسة تالية».

^{٧٢} فقد نصت المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «ت redund مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطقه وأسبابه وموقتها من هيئة المحكمة».

^{٧٣} فقد نصت المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة».

^{٧٤} انظر تمييز حقوق رقم (١٩٥٦/١٥٨)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٧، ص ٢١١: «إن نسخة الحكم التي تبلغ للقرينة لا تعتبر صحيحة إذا كانت لا تطابق الفقرة الحكيمية التي أصدرتها محكمة البداية ووقتها وأفهمتها علينا للطرفين من حيث خالوها لذكر الفائدة القانونية المحكم بها».

^{٧٥} انظر تمييز حقوق رقم (١٩٥٧/١٠٩)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٧، ص ٢٦٧: «إن مجرد تفصيلات في الحكم البدائي غير موجودة في الخلاصة المدونة على غلاف الإضمارة لا يعتبر تبلينا جوهريا من شأنه أن يؤثر على صحته».

ويعتبر الحكم القضائي، على هذه الصورة، من الأوراق الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير. وعليه فلا يجوز للمحكمة، بعد أن تصدر حكمها، إعادة النظر فيه بأي شكل من الأشكال باستثناء ما نص عليه القانون فيما يتعلق بتفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية أو الفصل في الطلبات التي أغلقتها، وإذا فعلت ذلك فإنها تعد مزورة. وهذا تطبيق للقاعدة القانونية القائلة بان ولاية المحكمة بالنسبة للقضية المنظورة تنتهي بمجرد صدور الحكم، فلا يجوز لها العودة للنظر في الحكم أو القضية من جديد إلا بالطرق التي رسمها القانون وضمن حدود وضوابط^{٧٤}.

ولذا كان يحق للخصوم الاطلاع على مسودة الحكم، لأغراض تحضير طعونهم إذا أرادوا، فان هذه المسودة لا تغنى عن تحرير وإصدار النسخة الأصلية، وهي التي اشترط المشرع تضمينها بيانات لم يتطلب توافرها في المسودة.

ويرى بعض الفقه، أن لتحرير الحكم أسلوب واحد ووحيد وهو الأسلوب الذي يتفق مع ما نص عليه القانون ويقتضي التقيد به^{٧٥}. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، فتضمين الحكم البيانات الأساسية التي نص عليها المشرع لا يدخل ضمن الأساليب في تحرير الأحكام، إنما يتعلق بمدى صحة ذلك الحكم. فالمحكمة التي تغفل بعض البيانات التي نص عليها المشرع في الحكم الذي تصدره، تفتح المجال للخصوم الطعن فيه لدى المحكمة الأعلى. ولربما قضت المحكمة الأولى، من تلقاء نفسها، ببطلانه إذا خلا من أحد البيانات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

إن المقصود بأسلوب تحرير الحكم، هو أسلوب العرض وفن الصياغة وما قد يحتويه الحكم من بيانات إضافية. فلربما يضمّن جميع القضاة في أحکامهم

^{٧٤} انظر تمييز حقوق رقم (١٩٥٦/١٥٨)، المششور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٧، ص ٢١.
«إن الإضافة التي ادخلتها محكمة البداية على هذه النسخة غير الصحيحة، ذكر الفائدة القانونية، ليس فيها ما يخالف القانون لأنها إنما جاءت تقريراً وتنبيهاً للواقع الصحيح ولا تنطوي على تصحيح للحكم؛ إذ أن تصحيح الحكم المقصود في القانون هو التصحيح الذي تدخله المحكمة على الحكم الأصلي الذي أصدرته وافهمته علينا ليس الا».

٣ـ أنه لا يمكن القول بأن تبليغ نسخة الحكم المقلوطة الخالية من ذكر الفائدة قد رتب للمحکم عليه حقاً مكتسباً، إذ أن الخطأ في الواقع لا ينشأ عنه مثل هذا الحق.

٤ـ أن بإمكان المحکم عليه عند تبليغ النسخة الصحيحة أن يستأنف الحكم من حيث الفائدة وجواز إزالته بها في الأصل».

^{٧٥} انظر الدكتور احمد سعيد المونى، المرجع السابق، ص ٤١.

البيانات التي نص عليها المشرع، إنما يكتب كل منهم الحكم بطريقة مختلفة، من ناحية ترتيب تسلسل البيانات مثلاً، أو الإسهاب أو الإيجاز في عرض الواقع والأسباب^{٧١}، أو تضمين الحكم نصوص قوانين أجنبية مقارنة، أو آراء لفقيه معتبرين، أو يعمدو إلى تضمين الحكم سوابق قضائية للمحكمة العليا في الدولة، أو حتى سوابق لمحاكم أجنبية. كل ذلك يؤثر على أسلوب تحرير الحكم وبالتالي وجدت هناك مدارس متعددة لدراسة فن صياغة وتحرير الحكم القضائي.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الترتيب في عرض بيانات الحكم الذي نص عليه المشرع غير ملزم، ولا يترتب البطلان على عدم الترتيب وفق ما ذكره النص القانوني. إذ لكل قاض أسلوبه في تحرير الحكم، وإن كان هناك معايير اصطلاح عليها حرّي بالقاضي مراعاتها.

ومن الأمور التي تفيد القاضي عند تحريره الحكم القضائي، تحضير قائمة مراجعة (checklist) تحتوي على كافة العناصر التي يتوجب أن يضمّنها في حكمه. هذه الطريقة مفيدة أيضاً للمحكمة الأعلى المطعون لديها بالحكم القضائي، في تحديد البيانات التي ذهلت عنها المحكمة الأدنى. كذلك قد تساعد هذه الطريقة المعلق في نقده للحكم.

المطلب السادس: خصوصية الحكم الجزائي

يتفق الحكم الجنائي في كثير من جوانبه مع الحكم في القضايا المدنية والتجارية، إلا أن له ملامح خاصة متعددة^{٧٢}. فالدبابة في الحكم الجنائي تختلف في بعض بياناتها عن الحكم في القضايا المدنية والتجارية والإدارية. فهناك مشتكى (وهو في الجنائيات والجناح يكن النائب العام بصفته ممثلاً للحق العام)، ومتهم، وقد يكون هناك مدعياً بالحق المدني. ولا بد من إيراد بيانات كافية للتعرّيف بالمتهم كقبه أو شهرته وعمره ومكان إقامته أو موطنه ومكان ولادته وعمله وتاريخ

^{٧١} من المعروف أن هناك أكثر من مدرسة لفن صياغة أو تحرير الحكم القضائي، فالمدرسة الانجلوسكسونية تميل إلى الإسهاب في أحکامها فتجد أن الحكم ربما يقع في ستين أو سبعين أو حتى مائة صفحة، في حين تميل المدرسة اللاتينية إلى الإيجاز.

^{٧٢} يقتضي التفريق بين الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الصلح والبداية ومحكمة الجنائيات. كذلك يجدر التفريق بينها وبين الأحكام الصادرة وفقاً للأصول الموجزة.

توقيف، إذا كان موقوفا، وحالته الاجتماعية أي ما إذا كان متزوجا أم أعزيا، وما إذا كان قد صدر بحقه حكما جزائيا. كذلك يجب بيان ما إذا كان المتهم يحاكم حضوريا أم انه فارا من وجه العدالة. من ناحية أخرى فإنه إذا كان رفع الدعوى يتوقف على شكوى، توجب على المحكمة أن تشير إلى ذلك في حكمها. إضافة إلى ذلك يجب بيان التهمة المسندة للمتهم وان يتم تحديدها بالإشارة إلى رقم المادة (في قانون العقوبات أو أي قانون آخر) التي تجرم الفعل.

إضافة إلى الديبياجة فإن الحكم الجزائي يتضمن موجزا بالواقع التي يتم استقاوها من لائحة الاتهام ووقائع المحاكمة^{٧٦}. وقبل استعراض وقائع الدعوى تجب الإشارة إلى أمر هام قد يغفله بعض القضاة، وهو ذكر أنه تم سؤال المتهم بما إذا كان يقر بالتهمة المنسوبة إليه، فإذا أقر المتهم بما هو منسوب إليه في قرار الاتهام، فلا لزوم لاستعراض بينات النيابة^{٧٧}. أما إذا لم يقر المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فإنه يجب عرض ملخص طلبات النيابة العامة والمدعى بالحق الشخصي (إن وجد) ودفاع المتهم. وهنا يجب تناول الدفوع الجوهرية والرد عليها، فلا يتوجب على المحكمة أن تتوقف عند كل قول أو رد يتقدم به الخصم، وإنما أصبح الحكم بمثابة محضر جلسة محاكمة، ولا يخفى على أحد ما لذلك من إهدار لوقت المحكمة وجهدها. وعلى المحكمة أن تتنظر في طلبات النيابة المتعلقة بالتوقيف و/أو مصادر المضبوطات من أدوات الجريمة وغيرها. ويجب على القاضي أن يتخذ قرارا بالإدانة أو البراءة للمتهم.

^{٧٦} نصت المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «يشتمل الحكم على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعى بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة وتقدير التعويضات المدنية». كما نصت المادة (٢٤١) من نفس القانون على أن: « يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تتطابق عليها واسم المجنى عليه وأسماء الشهود» ونصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) على أن: «تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته وحالته الاجتماعية».

^{٧٧} تنص المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «مع مراعاة أحكام المادتين (٢١٤) و (٢١٥) من هذا القانون: -١- بعد أن يتلئ وكيل النيابة بتهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإداركه، وبعد أن يوضح المدعى بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني. -٢- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. -٣- إذا انكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات».

وعليه تسبيب هذا القرار. وفي حالة الإدانة، عليه ذكر المادة القانونية التي استند إليها، تحت طائلة البطلان. أما في حالة البراءة فلا يتوجب عليه ذكر أية مواد قانونية يستند إليها في ذلك، إذ الأصل في الإنسان البراءة.^{٨٠} أما إذا اتخذ القاضي قراراً بالإدانة بحق المتهم، فعليه اتخاذ قراراً آخر يتعلق بمقدار العقوبة وبالالتزامات المدنية (إذا كان لها وجه).^{٨١} أما إذا وجد القاضي أن تكيف التهمة بحق المتهم في غير محله، قضى بتعديلها واتخذ الإجراء المقتضى وفقاً للتهمة المعبدلة وقرر العقوبة المناسبة^{٨٢}، وعليه أن ينوه إلى ذلك في الحكم. هذا وإضافة إلى العقوبة يجوز للمحكمة أن تحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة على المتهم أو على المدعي بالحق الشخصي (إن وجد).

ويتوجب على المحكمة أن تشير في حكمها إلى الضمانات التي نص عليها القانون لمصلحة المتهم. إذ يشترط أن يتضمن الحكم ذكر لعبارة أن «المحكمة قد سالت المتهم ما إذا كان قد وكل محامياً للدفاع عنه» (في الجنائيات)، كذلك يجب أن تشير أنها نبهته إلى ضرورة الاستماع إلى التهمة التي ستتلئ عليه من قبل ممثل النيابة العامة.^{٨٣}

ويتوجب على القاضي، من ناحية أخرى وفي نهاية الحكم، أن يفهم أطراف الدعوى الجزائية أن من حقهم الطعن في الحكم بالاستئناف أو بالنقض، هذا

^{٨٠} انظر حكم محكمة استئناف عمان رقم (٤٩٠/١٩٥٥) حقوق، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٦ من ١٢٤.

^{٨١} أن الحكم ببراءة الإنسان لا يستلزم ذكر المادة القانونية، إذ المقصود من ذكر المادة القانونية في الحكم هو في حالة الحكم المدني أو الإدانة في الأمور الجنائية، لأن البراءة هي الأصل وهي حق طبيعي لا تستند إلى قانون فقط بل إلى الحق المطلق.

^{٨٢} تنص المادة (٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «إذا قررت المحكمة الإدانة، تسمع أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال الدفاع ومحاميه، وتقضى بالعقوبة والعقوبات والظروفيات المدنية».

^{٨٣} تنص المادة (٢٨١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «إذا اقتنت المحكمة أن الغفل المستدل للمتهم لا يلتف جنائياً، وإنما يلتف جنحة أو مخالفة، تقضى بتعديل التهمة وتحكم بها». كما نصت المادة (٢٧٠) من نفس القانون على أن: «يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبيّن هذا التعديل على وقائع لم تشملها البنية المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجّل القضية للمندة التي تراها المحكمة ضرورية تخفيف التهم من تحضير بقاعة على التهمة المعبدلة».

^{٨٤} نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «تبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصفي إلى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام».

إذا كان الحكم يخضع للطعن بأي من هاتين الطريقتين. كذلك عليه بيان المدة التي يحق لهم خلالها ممارسة هذا الحق^{٤٠}. وإذا كان الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه، وكان موقوفا، فإن الحكم يجب أن يتضمن الأمر بإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفا لسبب آخر^{٤١}.

وعلى المحكمة، في إطار عرضها للواقع والأسباب التي استندت إليها في إصدار الحكم الجزائي، أن تبين أركان الجريمة. فعليها من خلال عرض الواقع أن تذكر الأفعال التي أثارها المتهم والتي تشكل الركن المادي للجريمة. ويجب عليها التأكيد من نسبة تلك الأفعال للمتهم. كذلك يجب أن تبين، في معرض تسبيبها للحكم، الركن المعنوي أو القصد الجرمي، وإذا كان هناك قصد خاص عليها أن تبينه. كما يتوجب على المحكمة أن تبين علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية. والركن الثالث والهام والذي يتوجب على المحكمة بيانه في هذا الإطار، هو الركن القانوني. فعليها أن تبين النص القانوني الذي يجرم الفعل، إذ القاعدة العامة في هذا الصدد تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المحكمة وهي تفرض العقوبة، يتوجب عليها الالتزام بالنصوص القانونية المحددة للعقوبة. فلا يجوز للمحكمة أن تغير في العقوبة إذا كانت محددة، أو أن تنزل عن الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأعلى المقرر دون مسوغ قانوني. كذلك لا يجوز لها استخدام الأعذار المحلة أو الأعذار المخففة أو الأسباب المخففة القانونية أو التقديرية أو الأسباب المشددة القانونية إلا وفق ما يقضى به القانون، ووفقا لفلسفة العقوبة التي يتبعها المشرع والتي يرسمها في سياسة التشريعية في إطار من الظروف الاجتماعية والسياسية والنفسية والاقتصادية. على أنه إذا استعملت المحكمة سلطتها في تشديد العقوبة أو تحفييفها فإنه يتوجب عليها أن تسبب قرارها وان تشير إلى النص القانوني الذي يقرر ذلك.

^{٤٠} نصت المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «يوقع القضية الحكم و..... ويقدم الرئيس المحكم عليه بان له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانونا».

^{٤١} نصت المادة (٢٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على أن: «إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لسبب آخر».

إلا أن المحكمة الموضنوع سلطة مطلقة في تقدير العقوبة ما دام أنها تقع بين الحدين الذين قررهما المشرع في النص القانوني الذي استند إليه القاضي في التجريم، ولا تخضع محكمة الموضنوع لرقابة محكمة النقض في هذا الصدد. وقد قالت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها ما نصه: «٢- لا تتدخل محكمة التمييز في أمر تحديد العقوبة ما دام أن العقوبة التي فرضتها المحكمة تدخل في الحدود المقررة في المادة التي عوقب المميز بموجبها».^{٨٦}

وفي نفس الإطار، يتوجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ وقف تنفيذ العقوبة الذي تبناه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وهو مبدأ لم يكن يأخذ به قانون الإجراءات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ الذي كان ساريا في الضفة الغربية، بينما كان معمولا به في محافظات غزة.^{٨٧} فإذا تبين أن المتهم، والذي كان قد ارتكب جنائية أو جنحة وحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أقل أو بالغرامة، من غير الضالعين في الإجرام ومن غير المكررين، وكان القاضي قد توسم فيه انه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى، وأنه من خلال رصد سيرته تبين انه ذو خلق وإن سنه أو مهنته أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تؤكد على ذلك، جاز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات، على أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ أية عقوبة تبعية.^{٨٨}


وإذا كان المتهم قد أدين بارتكاب أكثر من جريمة في إطار نفس العمل الجرمي الذي قام به، كما لو قام بإطلاق النار على (عمره) فلم يصبه إنما

^{٨٦} انظر تمييز جزاً رقم (٩٥٥/٣٥)، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٥، ص ٤٥١.
«٣- لا تتدخل محكمة التمييز في أمر تحديد العقوبة ما دام أن العقوبة التي فرضتها المحكمة تدخل في الحدود المقررة في المادة التي عوقب المميز بموجبها».

^{٨٧} نص المشرع في قانون أصول المحاكمات الابهامية لسنة ١٩٣٦ على هذا المبدأ، في حين خلا قانون الإجراءات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والذي كان ساريا في الضفة الغربية من ذكر لهذا المبدأ.

^{٨٨} تنص المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكم على، أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكن الإيقاف شاملًا لآية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المرتبة على الحكم».

أصاب (زيد) وقتله، وكان السلاح المستخدم في الجريمة غير مرخص، فانه والحالة هذه يجب أن يحاكم ويحكم بالعقوبة المناسبة لكل من الجرائم المرتكبة وهي الشروع في القتل العمد (العمرو) والقتل الخطأ (زيد) وحيارة سلاح غير مرخص. وبعد تحديد العقوبة المناسبة لكل من الجرائم المفترفة تقرر المحكمة الحكم بالعقوبة الأشد.



المبحث الثاني

التعليق على الحكم القضائي

التعليق على الحكم القضائي

المطلب الأول: ماهية التعليق على الأحكام القضائية

يتناول الفقهاء والأكاديميون الحكم القضائي بالدراسة والبحث باعتباره أحد مصادر القاعدة القانونية. وإذا كان التركيز ينصب عادة على التشريعات باعتبارها المصدر الأساسي للقاعدة القانونية في معظم الأنظمة القانونية، فإن تناول أحكام القضاء بالشرح والتحليل لا يقل أهمية.

وإذا كان فن التعليق على الأحكام يعتبر من الأمور المستحدثة في الفقه القانوني الفلسطيني، إذ لم يسبق أن تم طرحه بشكل منهجي، فإن العديد من الجهات في الوطن العربي تتصدى لهذا الموضوع منذ زمن بعيد، وتفرد له مساحات من إصداراتها المتخصصة بالعمل القضائي^{٨٩}، نظراً لأهميته.

الفرع الأول: تعريف التعليق على الأحكام القضائية

المقصود بالتعليق على الأحكام القضائية، تحليل هذه الأحكام واستكشاف وجدر الحقائق والواقع وال نقاط القانونية التي تم إثارتها في سياقها، وابراز الإشكاليات ومناقشتها ومحاولة الإجابة عليها. وقد يعمد المعلق الى توضيع الجوانب التي أثرت في تبني القاضي لهذا الموقف او ذاك وإبداء رأيه الشخصي فيها، من خلال منهجية علمية ووفق أسس وقواعد تم التوافق عليها.

والتعليق على الأحكام هو نوع من البحث القانوني الجاد غير منقطع الصلة بسياسة الاجتماعي والسياسي والثقافي العام، الا انه يتميز عن البحث القانوني في كونه اكثر جرأة في طرح الإشكاليات. وهي عادة ما يتم طرحها في مقدمة التعليق، الا أنها قد لا تجد إجابات عليها في المتن، إذ يكفي حينئذ تسلیط الضوء عليها باعتبارها محل نقاش قد يتم على صعد اخرى.

^{٨٩} من بين الدوريات العربية التي تحرص على التعليق على أحكام القضاء: مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت؛ ومجلة العدالة التي تصدر عن وزارة العدل الإماراتية؛ والمجلة القانونية الاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الزقازيق؛ ومجلة الأحكام التي تصدر عن شركة الخدمات التعليمية في القاهرة؛ ومجلة نقابة المحامين الأردنيين؛ وغيرها.

وقد عرف بعض الفقهاء التعليق على الحكم القضائي بأنه، تحليل ونقد للحكم من طرف المهتمين بعلم القانون، والذي قد يأخذ منحىً مؤيداً لاجتهاد القاضي وشارحاً له، أو يكون معارضاً له استناداً إلى أسباب قانونية ومنطقية يدعمها المعلق بالنصوص القانونية والاجتهدات القضائية السابقة والأراء الفقهية. ويعتبر هذا الجانب من الفقه أن التعليق على الأحكام من أنجم الوسائل لإثارة انتباه القضاء إلى ما قد يرتكبه من أخطاء تتعلق بتفسير نص أو تأويله أو مجالات تطبيقه.

الفرع الثاني: أهمية التعليق على الأحكام القضائية

يعتبر تحرير وصياغة وإصدار الحكم القضائي، بالنسبة للقاضي، عملية ذهنية تعبّر عن عمق فهمه للتشريعات، وإحاطته بعلم القضاء، وثقافته الواسعة في مختلف الميادين، وفنية أو حرفية تطبيقه للنصوص على الواقع. وإذا كان المشرع قد أحاط العمل القضائي بضمانات عديدة تحريراً للعدل ومنعاً للتحيز أو الزلل فإن عمل الفقهاء والدارسين الذين يتناولون هذه الأحكام بالنقد والتعليق، يعزز من هذه الضمانات باتجاه الخروج بأحكام تحقق الأهداف التي تصدر من أجلها. لذلك فإننا نعتبر أن الجهد الفقهي والأكاديمي في تناول أحكام القضاء بالتعليق لا يقل أهمية عن شرح القوانين، إن لم تكن تفوقها.

وإذا كان نظام التقاضي، في مختلف الأنظمة القانونية، قد شرع على درجتين أو ثلاثة درجات، كأحد الضمانات التي أحاطها المشرع بالعمل القضائي، فإن الطعن بالأحكام لا يلغي الدور الذي يتوجب على الدارسين والفقهاء القيام به في التعليق على الأحكام.

وبما أن النظام القضائي الفلسطيني يشوهه بعض القصور، خاصة ما يتعلق بعدم وجود محكمة نقض حتى الآن رغم النص على تشكيلها في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، فإننا لا نغالي إذا قلنا أن بعض هذا القصور يمكن التقليل من تأثيره السيء على العدالة إذا قام رجال الفقه والقضاء والأكاديميين

^{٦٠} انظر أحمد العلمي، تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها، مجلة العدالة، العدد الخامس والخمسون، السنة الخامسة عشرة إبريل ١٩٨٨، أبوظبي، ص ٤٦.

بنقد الأحكام التي تصدر عن مختلف المحاكم سواء كانت محاكم الدرجة الأولى أو الثانية بهدف تطوير الحكم القضائي من كافة جوانبه: الشكلية منها والموضوعية.

كما تتبّع أهمية التعليق على الأحكام من كونه وسيلة من وسائل اثارة النقاش العلمي حول نقاط قانونية مستحدثة لم يتناولها النص القانوني أو القضاء في أحكامه، أو اختلف في تفسيرها. كذلك قد يساعد القضاء على حسم الجدل حول معضلات قانونية نشأت بسبب القصور التشريعي، أو غياب التعديل المستمر على التشريعات لتواءم مع روح العصر، أو بسبب تعاقب التشريعات التي سنت في فلسطين عبر مختلف الحقب وما نجم عنه من عدم انسجام وتوافق بينها، أو تضارب فيما بينها في بعض الأحيان.

وإذا كانت بعض هذه الإشكاليات المثارة قد تجد طريقها للحل عند الطعن في الأحكام أمام المحاكم الأعلى، إلا أنه ليس كل الأحكام يتم الطعن بها من قبل الخصوم. كما أن بعض المحاكم العليا قد تحجم عن وضع حد للجدل القائم حول نقاط قانونية هامة لسبب أو آخر. وحتى لو تم ذلك فإن رقابة المحاكم الأعلى تنصب عادة على تسبيب الأحكام بفحص أركان الحكم وشروط صحته، وما إذا كانت المحكمة قد أصابت في تكييفها للواقع، ومدى صحة تطبيقها للنصوص القانونية على الواقع الثابتة. إن المهمة التي ينهض بها التعليق الفقهي على أحكام القضاء تتراوح بين دراسة تركيبة الحكم القضائي وشكله وأسلوب تحريره، وتنطلق إلى مراقبة حسن عرض الواقع الثابتة وتكييفها، والوقوف على طلبات الخصوم ودفعهم ودفعهم الجوهرية، ومعالجة النقاط القانونية التي طرحت، ومراقبة صحة تطبيق النصوص على الواقع... الخ.

من ناحية أخرى، فإن التعليق على الأحكام يساهم في تكوين رأي عام قانوني حول بعض القضايا التي هي بحاجة إلى تدخل المشرع بالتعديل، أو بالإلغاء، أو بالإضافة، أو بإصدار تشريعات جديدة. هذا الجدل العلمي البناء يخلق بالضرورة لدى المشرع واللجان القانونية التابعة لوزارة العدل الموكلة إليها مسؤولية وضع مشاريع القوانين، الحس بالمشكلات العملية التي تواجه القضاء في تطبيقه للنصوص مما يساعد على ترشيد سياسة تشريعية واضحة تستجيب للمطالب وتبادر إلى حلها.

وفي المقابل، فإن القاضي الذي يعلم أن أحكامه سوف تنشر ويتم التعليق عليها في مجلات أو إصدارات متاحة للمواطن العادي وعلى نطاق واسع،

سوف يبذل جهداً أكبر في بنائها وتحريرها باعتبار أن الحكم القضائي هو مرآة القاضي أمام الناس. وهذا بدوره سوف يعزز من مقياس العدالة المنشودة للخصوم، ويحقق الأمان والطمأنينة لعلوم أفراد المجتمع.

كما أن التعليق على الأحكام يفتح المجال أمام الفقهاء والمتخصصين للمشاركة برأيهم حول نقاط قانونية جدلية وأمور مستحدثة وخاصة بمناسبة صدور قوانين جديدة. ونحن نرى أن ذلك لا يجوز أن يبقى مقصوراً على القانونيين، فربما كان القاضي بحاجة لسماع رأي ذوي الخبرة والاختصاص في مختلف الميادين التي يتناولها الحكم القضائي. فعلم القانون ليس بمعرض عن بقية العلوم الإنسانية، وبعض العلوم الطبيعية، إنما هو يؤثر ويتأثر بها.

ولا يغيب عن بحثنا ما للتعليق على الأحكام من فائدة كبيرة للقضاء المعينين حديثاً، باعتباره نوعاً من التدريب على صنعة القضاء. فإذا كانت دراسة القوانين الموضوعية والإجرائية في المعاهد القضائية مهمة، فإن التدريب على المهارات، ومنها ما يتعلق بفن تحرير وصياغة الحكم القضائي، تعتبر الأهم باعتقادنا في مرحلة إعداد القاضي لتبوء أخطر المناصب. هذا التدريب لا يتأتى إلا بالاطلاع على الأحكام وتحليلها ونقدها وإعادة تركيبها.

المطلب الثاني: منهجة مقترحة للتعليق على الأحكام القضائية

لسنا هنا بصدد وضع قوالب جامدة للتعليق على الأحكام. فهذا الفن خضع للتطوير وتناقلته الأجيال عبر الزمن. فهو وبالتالي يخضع للتعديل والتحسين باضطراد تناوله وممارسته من قبل المعلقين. لذلك نحن نرى أن هذا الجهد يعتبر البداية، وربما وجدنا أنفسنا بعد فترة إننا بحاجة إلى تعديل على هذا الفصل وإعادة طباعته من جديد بما يستجد ويترافق من خبرات. في ضوء ذلك فإننا نقترح منهجة الآتية والتي قد تساهم في تأثير العمل في هذا السياق ولو إلى حين:

أولاً: قراءة الحكم القضائي محل التعليق وفهمه جيداً وتحليله وتصنيف عناصره في مجموعات

كثيراً ما يصعب على القارئ فهم بعض أحكام القضاء خاصة إذا لم تكن تخضع لهيكلية معينة، ولم يكن هناك تسلسل منطقي في عرضها. لذلك فإن

أنجع طريقة لفهم النص القضائي هو قراءته أكثر من مرة، ومن ثم يعمد المعلم إلى تحليله. والمقصود بتحليل الحكم القضائي هو تفكيره إلى عناصره أو بياناته الرئيسية ومحاولة تصنيفها وفهم مراميها ومضمونها.

ويمكن تصنيف عناصر الحكم في المجموعات الآتية:

- ١- أسماء الخصوم وصفاتهم (مدعى ومدعى عليه او مستأنف ومستأنف ضده او مميز ومميز ضده او مستدعي ومستدعي ضده);
- ٢- الواقع (يتم عرضها وفقا للسلسل الزمني لوقوعها);
- ٣- طلبات الخصوم ودفاعهم ودفعهم;
- ٤- موضوع الدعوى (كأن يكون موضوع النزاع عقد مقاولة او عقد عمل او ...);
- ٥- الأساس القانوني للنزاع (ذكر النصوص او القواعد القانونية التي تحكم النزاع);
- ٦- منطق الحكم;
- ٧- أسانيد المحكمة.

ثانياً: إعداد خطة التعليق

قبل البدء في تناول أي حكم بالتطبيق يجب وضع الخطة أولاً. وإعداد الخطة يعتمد بشكل أساسى على فهم المعلق للحكم. وإذا كانت الخطة التي سنتناولها في هذا السياق تعتبر نموذجية، بمعنى أنها تطبق على كافة الأحكام، إلا أنها تختلف بشكل أو بآخر حسب الحكم المطروح للدراسة ووفقا لمضمون هذا الحكم. وبذلك فلا يوجد خطة ثابتة تتطابق على كافة الأحكام على نفس النسق، إنما هي تعتمد بشكل أساسى على مضمون الحكم. فعلى الرغم من وجود اختلافات ملموسة لكن هذه الاختلافات تبقى في الإطار العام الذي سنتناوله.^{٩١}. وعلىه يمكن لنا القول انه لا يوجد فعليا خطة ثابتة للتعليق على كافة الأحكام، إنما يوجد لدينا أحكام يمكن التعليق عليها.

وهذا يقودنا إلى استنتاج مقاده ان ليس كافة الأحكام قابلة للتعليق المعمق،

^{٩١} Roger Mendegris, METHODE DU DROIT "LE COMENTAIRE D'ARRET EN DROIT PRIVE", Dalloz, 1975, P (63- 69)

فهناك أحكام لا تتغير إشكاليات وبالتالي فلا مجال للإجتهاد فيها كغيرها. واعتباراً على ذلك كان لدينا منهجية واضحة في مشروع الأحكام القضائية عندما قررنا التعليق على أحكام مختارة من القضاء الفلسطيني. فقد عمدنا إلى اختيار مجموعة الأحكام من مختلف الجمجمة التعليق عليها وفق مجموعة من المعايير من أهمها أن يكون الحكم قد أرسى مبدأ عاماً (leading case)، أو أن يكون الحكم قد أثار نقاطاً قانونية جدلية في الأوساط القانونية والقضائية.

وخطة البحث يتم رسمها وفقاً للمبدأ السائد بان التعليق على الأحكام يجب ان يكون محكماً بمبدأ الثنائية «المزدوج والتوازن». والمقصود بالازدواجية أي القوتين المتتصارعتين او المصلحتين المتضارعين لطيفي الدعوى، أما التوازن فهو الدور التوفيقى الذى يقوم به التشريع والقضاء عادة للتقرير بين المصلحتين المتعارضتين لطيفي الدعوى. وعليه فان مسؤولية سائق الحافلة الذى يتسبب بإصابة أحد الركاب مثلاً، هو تسهيل حصول الضحية على التعويض المناسب، وفي المقابل الا يضطر ذلك السائق الى التعويض عن الأضرار التي لم يكن متسبباً في وقوعها.

والقاعدة الذهبية في التعليق على الأحكام، ان أي تعليق يجب ان يكون لصيقاً ومرتبطاً بمضمون الحكم. فإذا ما وجد ثلاثة إشكاليات في التعليق مثلاً، فإن الخطوة يجب أن تتيح إشباع تلك الإشكاليات بالبحث وفقاً لأهمية كل منها، ووفقاً للسلسلة والترابط فيما بينها، ووفقاً للحلول التي تم وضعها لتلك الإشكاليات. أما إذا كان الحكم يحتوي على إشكالية واحدة، فان المجالات المختلفة لهذه الإشكالية هي التي ستحل محل الجوانب والأضلاع المشكلة لبنية متن التعليق.

ونقترح ان يتم بناء خطة التعليق في جزئين رئيسين هما: المقدمة، والمتن. هذا الجزءان يجب ان يكون لدى المعلق المرونة في تضمينهما ما يراه مناسباً بشرط ان يكون ذلك ضمن الإطار العام الذي يحتوي على مجموعة من العناصر يجب توافرها في كل منهما. وتناول في الفقرات اللاحقة العناصر الواجب تضمينها في كل من المقدمة والمتن.

ثالثاً: وضع المقدمة

يجب ان تمهد المقدمة للقارئ الإشكاليات التي سيتم تناولها في متن التعليق. وعليه فان من أهم وظائف المقدمة: التقديم او التمهيد للتعليق، وابراز الإشكاليات والأسئلة الرئيسية التي سيتناولها المعلق، ثم إيضاح خطة ومنهجية المعلق في ذلك.

ومقدمة التعليق عادة ما تكون مختصرة، وهي تحتوي في الغالب على العناصر الرئيسية الثلاثة الآتية: الحقائق، والإشكاليات، والحلول. والمقصود بالحقائق هنا، الواقع الثابتة المنتجة في الدعوى. أي التي استند إليها الحكم، وهي تلك التي سيتم تناولها في متن التعليق بالتفصيل. وعلى ذلك فان هذه الحقائق عادة ما تكون واضحة في احكام محاكم الموضوع اكثر من احكام محكمة النقض. ثم يستعرض المعلق الإشكاليات الأساسية المثارة، ثم يضع الحلول المنطقية لتلك الإشكاليات.

ويجدر بالمعلق ان يتناول في مقدمة التعليق إشارة الى السياق المنطقي والاجتماعي والظروف المحيطة بالدعوى، خاصة عندما لا يكون سرد الواقع كافيا للعلم التام بالإشكالية المثارة. وهذا يعتمد بشكل أساسي على حدس المعلق.

وبذلك يمكن لنا ان نقترح احد الشكلين الآتيين للمقدمة:

الشكل الأول: عرض مختصر للحقائق والمعطى القانوني والسياسي الاجتماعي والمنطقي للحكم، ثم عرض للحل، وبعد ذلك عرض للإشكاليات؛

الشكل الثاني: عرض للحل، ثم عرض مختصر للحقائق والمعطى القانوني والسياسي الاجتماعي والمنطقي للحكم، وبعد ذلك عرض للإشكاليات.

والملاحظ ان طرح الإشكاليات في الخيارين اللذين تم عرضهما يأتي في نهاية الترتيب لعرض مفردات المقدمة. والسبب في ذلك هو ان طرح الإشكاليات في هذا المكان سوف يفضي الى بناء نسق يتواءم مع التسلسل المنطقي في العرض بحيث يؤدي الى وضع الخطة التي يتبعها المعلق لمكونات متن التعليق.

رابعا: بناء متن التعليق

يتم بناء متن التعليق اعتمادا على الخيارات المتعددة النابعة من مضمون الحكم الذي سوف يتم التعليق عليه، وهي بذلك تختلف بين حكم واخر. وللخروج ببنية موحدة للمتن، نقترح ان يتم تصنيف القواعد المتعلقة بالبنية المنطقية لمتن البحث وفقا للمبادئتين الآتىين:

- تسلسل الأفكار، بحيث يسمح هذا التسلسل بعرض أسئلة، او ان يقود الى نقاش. وهذا يجب ان يتم في ضوء التعرض الى الجوانب

الأساسية والابتعاد عن الجوانب قليلة الأهمية، الا ان يتم ذلك بشكل عرضي. على ان يكون كل ذلك وفقا لما تم إقراره في خطة التعليق. من ناحية اخرى يجب تجنب التعرض لنفس الفكرة اكثر من مرة في متن التعليق:

٢- المكانة التي يجب إعطائها للإشكالية الأهم، وهي التي تثير نقاش فعلي في متن التعليق، ويتم قياس هذه المكانة بحجم النقاش المثار. أما الإشكاليات التي تعتبر ان أجابتها معروفة فلا يتم التعرض لها.

ان هذين المبدأين يقودان الى عدد من التوصيات نجملها فيما يلي:

التوصية الأولى يتم إعداد قائمة مراجعة (check list) بكافة العناصر والنقاط والأفكار التي تم تجميعها في مرحلة القراءة والبحث والدراسة في الجوانب المتعلقة بالحكم:

التوصية الثانية يتم تحديد الإشكالية الأهم التي يجب التركيز عليها في النقاش والتحليل والمعالجة:

التوصية الثالثة إذا تبين ان هناك اكثر من إشكالية، يجب ان يتم ترتيبها بحسب المبدأ الذي يحكم تسلسل الأفكار:

التوصية الرابعة يمكن حصر عناصر الجدل لكل إشكالية، من خلال رصد المضاعفات التي تترجم عنها:

التوصية الخامسة يتم بعد ذلك الفصل بين عناصر الجدل بعضها عن بعض، ومن ثم نعمد الى تصنيفها في ضوء الإشكاليات المطروحة:

التوصية السادسة يتم التأكيد أخيرا من ان كافة عناصر الجدل التي تم تجميعها أثناء مرحلة الجرد قد تم تغطيتها وإشباعها بالنقاش في إطار التسلسل المنطقي للأفكار، ويتم التأكيد من التناسق الداخلي فيما بينها بالتدقيق في الانتقال السلس بين فكرة وأخرى.

ولا بد من الإشارة هنا الى ان قواعد وأسس التعليق على الأحكام عادة ما تكون أكثر مرونة مقارنة بتلك التي تحكم البحث العادي. فما القواعد والمبادئ

والترصيات التي تم ذكرها في هذا السياق الا اطرا عامة تترك للمعلم حرية التفكير والإبداع، في ضوء ما يراه مناسبا وهاما من نقاط تستوجب النقاش والمعالجة في الحكم.

المطلب الثالث: معايير الارتقاء بفن التعليق على الأحكام القضائية

نورد في هذا البند بعض المعايير التي نرى أنها ضرورية لتحسين الأداء في مجال التعليق على الأحكام القضائية. ولا ندعي أتنا أحطنا، في هذه العجاله، بكافة المناحي التي يتوجب الأخذ بها، الا أتنا تحاول تصنيفها في مجموعتين رئيسيتين: المجموعة الأولى، وهي المعايير التي تتعلق بتطوير شكل التعليق على الحكم القضائي؛ والثانية تتعلق بمضمون التعليق.

الفرع الأول: معايير الارتقاء بالجانب الشكلي للتعليق على الأحكام القضائية

جرى الفقه العربي على تناول موضوع التعليق على الأحكام القضائية بشيء من التقليدية والنمطية. فإذا كان من أهم أهداف التعليق هو نقد النص القضائي من ناحية المضمون، فإن نقد الشكل الذي يعرض فيه هذا النص لا يقل أهمية عن ذلك. فقد تعارف الفقهاء العرب، في تعليقاتهم، على التركيز على النقاط القانونية التي يتناولها الحكم القضائي، وبيان الرأي القانوني المخالف لرأي المحكمة، أو عرض الرأي الموافق، اتفاقا كلية أو جزئيا، لما توصلت إليه المحكمة في منطوق حكمها مع اختلافهم في التسبب، أو اتفاقهم مع الحكم في التسبب إنما يكون الاختلاف في استخلاص المنطوق من الأسباب المذكورة.

هذه المنهجية القاصرة على المضمون دون الشكل والإجراء، لا شك أنها تفوت الفرصة للنهوض بالعمل القضائي في إطار التوحيد أو التقرير في وجهات النظر بين مختلف المحاكم باتجاه اعتماد منهجية واضحة في كتابة الحكم القضائي وصولا إلى توحيد بنائه. لقد جرى العمل في فرنسا، وغيرها من البلدان، على وضع آلية ثابتة وموحدة لكتابة الحكم القضائي باستخدام التقنية

ال الحديثة. ولا يخفى على أحد ما لهذا التوحيد في تحرير الحكم القضائي من فوائد، ليس أقلها سهولة تناول الأحكام بالدراسة والبحث من خلال التركيز على المضمون.

صحيح أن كتابة الحكم القضائي هي، في جزء كبير منها، فن صياغة. وهذا من الطبيعي أن يحصل فيه تفاوت بين قاض وأخر. وصحيح أيضاً أنه لا يمكن وضع قالب خاص، لا فكاك منه، لصياغة الحكم القضائي. إلا أنه يجدر أن يكون هناك حداً أدنى من القدرة على إصدار حكم واضح متكامل حال من العيوب القانونية والشكلية واللغوية والفنية والحرفية. وهذا لا يتم النهوض به وتعزيزه إلا من خلال تبادل الأفكار بين القضاة والمعلمين من محامين وأكاديميين ومهتمين من خلال الندوات واللقاءات، ومن خلال النقد البناء الحال من التعريض بمصدر الحكم القضائي. ومن هنا نرى أن التعليق على الأحكام، بشكل منهجي ومن خلال دوريات تعنى بهذا الأمر، يمكن أن يقوم بهذه المهمة.

لقد أعد برنامج الدراسات القضائية في معهد الحقوق إلى خلق نواة لهذا العمل في فلسطين. فقد قام نخبة من القضاة الأجلاء على إدارة نشاطات تتعلق بفن صياغة الحكم القضائي. وقد طرحوا في ورشات العمل، التي أداروها بنجاح، نماذج لأحكام افتراضية في موضوعات عديدة، وطلبوها من بقية زملائهم المشاركون في تلك النشاطات التعليق على تلك الأحكام الافتراضية ونقدتها. لقد كان من المدهش حقاً ملاحظة التباين الكبير والتعدد البناء في وجهات النظر، سواء المتعلقة بتركيبة الحكم أو بموضوعه أو حتى بلغة صياغته.

وقد خرج المشاركون في تلك النشاطات، فيما يتعلق بهذه الجزئية، إلى الملاحظات الآتية:

- يجب الانتباه إلى أن عناصر الحكم يجب أن تأتي متسلسلة ومتراقبة، بحيث يفضي كل عنصر من عناصرها إلى الذي يليه؛
- إن التركيز على بنية الحكم القضائي من قبل المعلق، يفيد في رصد مواطن الخل في الحكم وواجه النقص والزيادة فيه. ففي كثير من الأحكام الجزائية التي تم استعراضها تبين أن بعض محري الأحكام يعرضون في أحکامهم بينات النيابة العامة ويناقشونها قبل أن يسألوا المتهم ما إذا كان يقر بالتهمة المنسوبة إليه أم لا. ولا يخفى على أحد

ان ذلك يعد خلاً قانونياً في إجراءات المحاكمة وعيب في صياغة الحكم القضائي.

وتناول فيما يلي بعض المعايير التي تركز على تطوير الجانب الشكلي في الحكم القضائي:

أولاً: نقد لغة الحكم

كثيراً ما يواجه الباحث والدارس لأحكام القضاء بعض الأخطاء اللغوية والنحوية فيها. هذه الأخطاء قد تؤدي إلى الخلط في فهم الحكم القضائي أو اللبس في تبيان أغراضه ومزامنه، أو على الأقل قد تؤدي إلى تشويه في صورة الحكم، وهذا الأمر يؤسف له. من ناحية أخرى يجب أن تكون الصياغة محكمة رصينة تعطي للحكم هيبة ووقار، فلغة الأحكام هي اللغة العربية الفصحى الجزلة في الفاظها من غير تصنّع، والتي تؤدي المعنى المقصود دون ضعف. لذلك فإن استخدام الألفاظ العامية غير محبذ باستثناء تسجيل أقوال المتهم أو الشاهد بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استخدمها، وهذه قد تكون باللغة الدارجة، إلا أنه يجب أن توضع بين أقواس.

وقد خرج المشاركون في اللقاءات ببعض التوصيات في هذا السياق نوجزها فيما يأتي:

- يجب لا تؤدي ركاكة اللغة والضعف في الصياغة إلى التأثير على المعنى وفحوى القرار;
- على القاضي أن يستخدم اللغة العربية الفصحى عند تحريره للحكم. فعبارة «وحيث أن شاهد النيابة (س) قرر أن المتهم خبطه في رأسه وسبب له جرح، وابرز تقرير طبي المبرر (ن ع ١)، وعندما خبطه بالمسجل انكسر باب المسجل» الواردة في أحد الأحكام، تعتبر مثلاً على ركاكة اللغة وضعف الصياغة. كما أن هذا الاستخدام غير المقبول للألفاظ العامية يشوّه الحكم ويؤثر في احترامه لدى الخصوم وال العامة؛
- لا يجوز أن يرد في الحكم انتقاد لقوانين أو لأحكام أخرى أو التعرض للقضاة الآخرين بالتجريح؛
- لا يجوز استخدام الألفاظ والعبارات الفاحشة في الحكم.

ثانياً: بيان مدى وضوح الحكم وشموله وإيجازه غير المخل

الغموض في الحكم يثير مصاعب في فهمه لدى الخصوم، وبالتالي في قناعتهم بعدلاته. كما أن ذلك يصب من مهمة محكمة النقض في الرقابة عليه. كذلك فإن إغفال بعض الجوانب الأساسية التي يتوجب أن يحتويها الحكم قد يعرضه للانعدام أو البطلان. من ناحية أخرى فإن إغفال بيانات غير أساسية قد يثير مشكلة في بنية الحكم. إن العرض لبيانات الحكم يجب أن يكون موجزاً من غير تفريط، إذ أن الإسهاب في عرض الوقائع والطلبات والدفوع وما يشيره الخصوم من طعون أو مسائل غير مؤثرة في الدعوى قد تؤدي إلى التخبط وعدم الاتساق في عرض فحوى القضية مما يؤدي فقدان الحكم رصانته.

وقد تم عرض الملاحظات الآتية من قبل المشاركون في النشاطات فيما يخص هذه الجزئية:

- يتم عرض طلبات الخصوم ودفعهم ودفاعهم الجوهرى بشمولية، لكن بشيء من الإيجاز بحيث لا يتم سردتها كما وردت في المحاضر، والضابط في ذلك أن تكون كافية الدلالة على ما تم عرضه؛
- يميل بعض القضاة إلى مناقشة كافة الطلبات والدفوع في أحکامهم بإسهاب يؤدي إلى التشويش، وأحياناً إلى الخلط وعدم الوضوح؛ ليس هذا وحسب، بل إن البعض يناقش موضوع التهمة وحيثياتها وأدلة الإثبات وأدلة التفي رغم دفع المتهم منذ البداية بالتقادم مثلًا. والمعلوم أن الدعوى الجنائية تتضمن بمرور الزمن أو بالتقادم، فإذا ما تمسك به صاحب المصلحة قبل الدخول في أساس الدعوى قضت المحكمة برد الدعوى دون الحاجة للدخول في الأساس.^{٦٢}.

^{٦٢} ورد في حكم لإحدى محاكم الصلح ما يلي: «.... وحيث أن شاهد النيابة (س) والذي قدم شكوكه إلى النيابة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمه أن الشيك بدون رصيد، ورغم أن الفرصة كانت متاحة إليه بتقديم مثل هذه الشكوى....». هذه العبارة وردت في مقدمة الحكم، إلا أن المحكمة استعرضت كافة بيانات النيابة وبقى المتهم دون ان ترد الدعوى لأنقضائها بالتقادم. إلا أنها وفي المنطق والوارد على الصفحة الثالثة من الحكم قررت ما يلي: بكل ذلك وباسم الشعب الفلسطيني - الحكم - حكمت المحكمة ببراءة المتهم الحاضر (من) من التهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام لعدم كفاية الأدلة ولانقضائه التهمة بمرور الزمن. قرار صدر بحضور وكيل النيابة والمتهم. صدر في ١٠/٣/١٩٩٩.

الفرع الثاني: معايير الارتفاع بضمون التعليق على الأحكام القضائية

أولاً: بيان مدى موافقة الحكم للسوابق القضائية المستقرة

أي على المعلق أن يبحث عن مبادئ محكمة النقض أو المحكمة العليا المستقرة في مجال موضوع الحكم، وقياس مدى مواهته لها. فمن المعروف أن محكمة النقض أو المحكمة العليا في الدولة، ترسى عادة مبادئ لا تحيد عنها بسهولة، وهي وإن كانت لا تلزم المحاكم الأدنى درجة بتلك المبادئ، كما هو الحال في الدول التي لا تأخذ بنظام السوابق، إلا أن لتلك المبادئ نوع من الإلزام الأدبي. أما في فلسطين فقد تبني المشرع مؤخراً، في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مبدأ إلزامية السابقة القضائية للمحاكم الأدنى درجة^{٣٣}، خاصة إذا كانت صادرة عن محكمة النقض بكامل هيئتها. وعليه، نرى أن يضمن المعلق في تعقيبه على الحكم القضائي ما إذا كانت المحكمة قد تمشت مع السوابق القضائية التي استقرت في مجال موضوع الحكم، أم أنها أنت بمبدأ مخالف. وإذا كانت قد خالفت نرى بيان سبب المخالفة من وجهة نظر المعلق، ومدى صحة الحكم في ضوء تلك المخالفة. وإذا خالفت، وكان الحكم موضوع التعليق هو حكم محكمة النقض، فهل كان ذلك الحكم قد صدر عن محكمة النقض بكامل هيئتها أم لا؟

والحقيقة أن الاستناد إلى السوابق القضائية كان قليلاً في الكثير من الأحكام الصادرة عن المحاكم في فلسطين، وخاصة تلك التي صدرت عن المحاكم في محافظات غزة، رغم أن أحكام المحكمة العليا تعتبر ملزمة للمحاكم الأدنى، وفقاً للنظام المطبق فيها حيث كانت تأخذ بالنظام الانجلوسكسوني. فمن اطلاعنا على العديد من الأحكام لم نجد في الكثير منها أي إشارة إلى تلك السوابق، وربما يعود السبب في ذلك أن السوابق القضائية التي صدرت خلال حقبة الانتداب البريطاني محررة باللغة الإنجليزية، والتي لا يجيدها الكثير من القضاة.

ثانياً: نقد بنية الحكم

ويكون ذلك وفقاً لما تم بيانه سابقاً في المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل.

^{٣٣} فقد نصت المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على «نـ. إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تتعقد بكمplete كامل هيئتها لإصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال».

ثالثاً: نقد تكييف الوقائع
ويكون ذلك وفقاً لما تم بيانه سابقاً في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

رابعاً: نقد الأساس القانوني المبني عليه الحكم
أي صحة تطبيق القانون على الواقع.

خامساً: نقد تسبب الحكم ومنطوقه
ويكون ذلك وفقاً لما تم بيانه سابقاً في الفرع الثالث من المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل.

سادساً: نقد تقدير العقوبة (في الأحكام الجزائية)
من المعلوم أن المشرع الجزائري قد تناول العقوبات المقررة لمختلف الأفعال الجرمية بطرق مختلفة وفق ما تقتضي به السياسة التشريعية. فهو قد قرر عقوبة محددة لبعض الأفعال الجرمية، في حين قرر حدا أعلى وحدا أدنى (عام أو خاص) لأفعال جرمية أخرى^٤. فإذا كانت العقوبات المحددة من قبل المشرع لا تشير إشكاليات من هذا القبيل، فإن بعض النصوص الجزائية عاقبت على أفعال جرمية أخرى وحددت لها حدا أدنى عام أو حدا أدنى خاص، وكذلك حددت لها حدا أعلى عام أو حدا أعلى خاص وتركت اختيار العقوبة المناسبة بين هذه الحدود لسلطة القاضي ووفقاً لتقديره:

إن اختيار القاضي للعقوبة بين الحدين العامين أو الخاصين وفق ما نص عليه القانون لا يخضع لرقابة محكمة النقض، حيث تعتبر سلطة تقديرية له. وإنما تنبه إلى أن في هذا الأمر خطورة كبيرة على ميزان العدالة. لهذا نرى أنه تقع على المعلم على الحكم الجزائري مسؤولية كبيرة، فقد ينجح في سد أو تضييق الثغرة التي فتحها المشرع بقراره عدم صلاحية محكمة النقض في الرقابة على قاضي

^٤ المقصود بالحد الأدنى والحد الأعلى العام أي حدود العقاب المقرر لأنواع الجرائم المختلفة من جنایات وجنح ومخالفات. فالحد الأدنى والأعلى للجنایات هي الحبس من ثلاثة سنوات إلى الإعدام، والحدين الأدنى والأعلى العام للجنه هو الحبس من أسبوع إلى ثلاثة سنوات. فيما يعتبر الحدين الأدنى والأعلى للمخالفات هو الحبس حتى أسبوع. أما الحدود الدنيا والعليا الخاصة فهي التي يقررها المشرع لكل جريمة على حدة مثل ان يقرر عقوبة لجريمة السرقة وفق ظروف معينة، الحبس من ستة حتى ثلاثة سنوات.

الموضوع في هذا المجال. وقد يحاول أن يجسر الهوة بين القضاة الذين يقدرون عقوبات متباعدة لأفعال جرمية واحدة وقعت في ظروف متشابهة. فلنك أن تتخليل مقدار الحيف الذي يلحق بال مجرم (س) الذي ارتكب جريمة من نوع الجفحة حديها الأدنى والأعلى الخاضعين يتراوح بين الحبس سنة وثلاث سنوات، فيعاقبه القاضي (ع) بالحبس لمدة ثلاثة سنوات. في حين أن المجرم (ص) ارتكب نفس الجريمة وفي ظروف متشابهة فيعاقبه القاضي (ل)، والذي قد يكون قاضيا في نفس المحكمة، بعقوبة مقدارها الحبس لمدة سنة واحدة فقط.

هذا التفاوت في تقدير العقوبة، بين قاض وأخر، قد يكون مرده إلى الاختلاف بين القضاة في الخلفية الثقافية والفكرية والدينية ومجموعة القيم التي تحكم فكرهم واعتقادهم من حيث ما هو حق أو ما هو جائز. وقد يكون أحد الحلول للخروج من هذا المأزق، أن يعمد المشرع إلى تضييق الفجوة بين الحدين الأدنى والأعلى الخاضعين لمختلف الجرائم^{٩٥}، فيما يرى القاضي عبد الله غزلان أن المخرج من هذا المأزق قد يكون بالارتقاء بمستوى الاداء ومن ذلك لزوم قيام القاضي، عند فرضه العقوبة بمقدار معين، بتبيان الاسباب التي دعته للأخذ بها باعتبار ان تسبب تقدير العقوبة بمقدار معين هو معذرة القاضي في مواجهة الهيئة الاجتماعية والمتهم نفسه^{٩٦}. والقاضي غزلان لا يتفق في هذا السياق مع ما استقر عليه اجتهداد محكمة التمييز الأردنية والمتمثل في أن القاضي غير ملزم ببيان أسباب فرض العقوبة بمقدار معين، طالما أن العقوبة قد وقعت ضمن الحدود القانونية المقررة^{٩٧}.

لهذا نرى أن المعلق، عندما يتناول حكما جزائيا بالتعليق، عليه واجب التطرق إلى عدالة تقدير القاضي للعقوبة وفقاً للظروف التي يتم عرضها في الحكم. سواء من حيث اختيار القاضي للحد الأدنى أو الحد الأعلى أو ما بينهما، أو من حيث اختياره أحد أنواع العقوبة دون الأخرى، كالحبس والغرامة، أو

^{٩٥} George H. William and Kathleen M. Sampsom, HANDBOOK FOR JUDGES, American Judicature Society, 1984, page 80.

^{٩٦} ورشة عمل نظمها برنامج الدراسات القضائية في مهد الحقوق- جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٢ تحت عنوان «تقدير العقوبة بين النص القانوني واحكام القضاة».

^{٩٧} انظر تمييز جزاء رقم (١٩٥٥/٣٥)، المششور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٥، ص ٤٥١، «لا تتدخل محكمة التمييز في أمر تحديد العقوبة ما دام أن العقوبة التي فرضتها المحكمة تدخل في الحدود المقررة في المادة التي عوقب المدين بموجبها».

تحويل الحبس إلى غرامة، أو تخفيض العقوبة أو تشديدها. بل وربما يقع على عاتق المعلم واجب الاطلاع على ملف الدعوى للإحاطة بكلفة الظروف المتعلقة بال مجرم وبالضحية وظروف ارتكاب الجريمة. وفي هذا الصدد يمكن أن يكون لدى المعلم معايير محددة يتم إعمالها للحكم على العقوبة كونها عادلة أم لا، وإن العقوبة المقررة تحقق أهدافها المتواخدة في الردع والعقاب والتأهيل.^٦

هذه المعايير يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ومنها ظروف المتهم، وضعه العائلي والصحي والنفسي، عمله وسجله الوظيفي، صحيفة السوابق الجرمية له، عمره، نوع الجرم المرتكب، درجة مشاركته في ارتكاب الجرم، استعمال العنف في ارتكاب الجرم، التكرار، الندم على ارتكاب الجرم، ظروف السجن الذي سيودع فيه وما إذا كان يحقق الردع والإصلاح، ضلالة الضرب الذي أصاب المجنى عليه، تلافي الضرب الناجم عن الجريمة، الاعتراف، استفزاز المجنى عليه للجاني، حالة تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي، الباعث على اقتراف الجريمة، إسقاط الحق الشخصي من قبل المجنى عليه أو من له الحق في ذلك، سياسة المشرع في محاربة نوع معين من الجرائم.

ومن الأمور التي يجب التركيز عليها من قبل المعلم على الحكم الجزائي، حسن استعمال القاضي ل الخيار وقف تنفيذ العقوبة وربطها بالخدمة الاجتماعية (إذا كان النظام القانوني يتبنى هذا المبدأ). فإذا كان من الممكن إصلاح وردع المجرم من خلال وقف تنفيذ العقوبة والرقابة عليه لفترة محددة من الزمن، ولم يستخدم القاضي هذا الخيار فان حكمه حرئ بالفقد. صحيح أن من يرتكب جريمة يجب أن يعاقب، إلا أن أي عقوبة مهما كانت ضئيلة يمكن أن تتحقق الأهداف المرجوة من فرض مبدأ العقاب، حتى لو استخدم القاضي صلاحياته في وقف التنفيذ. بعض الأشخاص الذين لم يتصل الإجرام في نفوسهم يعتبر فرض عقوبة ما عليهم مع وقف تنفيذها عقابا رادعا لهم. حتى أن مجرد خصوصتهم لإجراءات المحاكمة يمكن أن يشكل عقابا من نوع خاص، ويعتبر رادغا لهم، خاصة وإن ذلك قد يؤثر من جهة أو أخرى على سمعتهم واحترام الناس لهم.

^٦ ونفس المعايير، ومن باب أولى، إن تكون لدى القاضي الجنائي

سابعاً: نقد تسبيب أو عدم تسبيب المحكمة لحكمها فيما يتعلق بتقدير العقوبة (في الأحكام الجزائية)

لاحظنا أن الكثير من المحاكم تهتم بتسبيب قرار التجريم دون إبداء كبير اهتمام بتسبيب قرارها بفرض العقوبة. فيما أن المشرع في معظم الحالات أعطى للقاضي الجزائري سلطة تحديد مقدار العقاب وفقاً لمعايير معينة، كما أوضحنا ذلك سابقاً، فإنه يتوجب على المحكمة بعد أن تتخذ قرار التجريم وتسببه، أن تبين الأسباب التي دفعتها لاختيار هذه العقوبة وليس سواها، سواء كانت العقوبة المقررة تقع بين الحدين العامين أو الخاصين، أو تخرج عنهما في حالة التشديد أو التخفيف من العقاب. إن شمول هذه النقطة الهامة بالتعليقات ستتساهم إلى حد كبير في تجسير الهوة القائمة بين القضاة فيما يتعلق بتقدير العقوبة، مما يساعد على تحقيق الأهداف التي توخاها المشرع من فرض العقاب، خاصة أن العديد من التشريعات تخرج هذا الأمر من رقابة محكمة النقض.

ثامناً: إعادة تركيب الحكم

بعد أن يقوم المعلق بتحليل الحكم القضائي والتعليق على جزئياته ونقدتها، يعمد إلى إعادة تركيبيه. والمعلق وهو يقوم بهذا العمل لا يكرر ما قضت به المحكمة، إنما يبني حكماً جديداً. فعليه أن يتخيّل نفسه قاضياً ينظر في الدعوى ويصدر حكماً فيها وفقاً لقناعاته المستمدّة من دراسته للواقع والبيانات الثابتة وعمق فهمه للنص القانوني وتطبيقه على الواقع.

إن إعادة تركيب الحكم من قبل المعلق يجب أن يستند على معايير دقيقة، وهو وبالحالة هذه قد يتفق مع المحكمة مصدرة الحكم في المنطق والتبسيب وقد يختلف معها كلياً أو جزئياً. حتى يتسمى للمعلق إعادة تركيب الحكم وفق الصيغة الجديدة، يجب أن يقوم بدراسة متعمقة للحكم وحيثياته وظروف القضية والأسانيد القانونية القائم عليها. ونرى أن يتم إعادة تركيب الحكم وفقاً للمعايير والحقائق الآتية:

- يعتبر التعليق على الأحكام مثار حساسية وتردد من قبل البعض خوفاً من الإساءة إلى مصادرها. وقد أوضحنا سابقاً أن هذا النوع من الدراسات يهدف في المقام الأول إلى إثارة النقاش حول نقاط جدلية.

فلا الحكم القضائي الذي يتناوله المعلقون بالتعليق والدراسة محصن من النقد، ولا التعليق يمكن ان يكون كذلك. فالآراء قد تختلف حول نقطة او اكثرا، او حول مراعاة ظرف من الظروف او اكثرا. لذلك فان ما يطرح في التعليق يجب ان يكون ذا جدوى وعلى قدر من المسؤولية. وإذا كان هذا ما نتمناه فيما يتضمنه التعليق، فان إعادة بناء الحكم من منظور آخر يجب ان يتطرق إليه في نفس الإطار. فالملحق لا يمكن ان يكون قاضيا، إنما هو شخص قد يكون له رأي مخالف. وهذا ما يتم عندما يتناول الفقهاء والباحثون النصوص التشريعية بالدراسة والبحث، فلا هم يعدون مشرعين، ولا يعتبر تحليلهم للنصوص القانونية من باب التعرض للمشرع بالنقد والتجريح، إنما هم يجتهدون قد يصيرون وقد يخطئون. فالعلوم الإنسانية لا يوجد فيها حقائق ثابتة إنما هي أمزوجة، فالنص او الحكم الذي يعد اليوم وفي ظروف معينة عادلا قد يصبح بعد ذلك مخالفًا لمنظومة القيم في المجتمع:

- من المفيد جدا للمعلق الاطلاع ملف الدعوى للوقوف على كافة جوانبها.
- وإذا كان الحكم محل التعليق صادرًا عن محكمة عليا يستحسن الرجوع إلى أحكام المحاكم الأدنى المتعلقة بالخصومة:
- يمكن أن يستند المعلق إلى نصوص أخرى في قوانين عامة أو خاصة أو تشريعات ثانوية أغفلها الحكم:
- يمكن للمعلق أن يقف على روح النص أو الحكمة من وضع النص، من خلال الرجوع إلى المذكرات التفسيرية والإيضاحية للقوانين. وإذا تعذر ذلك فيمكن الرجوع إلى محاضر اللجان في المجلس التشريعي:
- يمكن للمعلق أن يدعم وجهة نظره بسوابق قضائية للمحكمة العليا في بلده:
- يمكن للمعلق أن يستعين بقرار مخالفة لأقلية القضاة الذين أصدروا الحكم، أو قرار المخالفة في حكم مشابه:
- يمكن للمعلق الاستثناء بنصوص لقوانين أجنبية، ولربما استأنس بسوابق قضائية لمحاكم أجنبية:
- يمكن للمعلق الإشارة إلى آراء الفقه:

- حبذا لو سُلِّطَ المعلق الضوء على الدوافع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي أحاطت بالدعوى، في تعليقه على الحكم؛
- حرّي بالمعلق أن يقدم تقييماً للحكم، ويكون ذلك من خلال تبيان مدى تحقيق الحكم للعدالة. وبما أن مفهوم العدالة مفهوم نسبي وفق قيم وأخلاقيات المجتمع، فإنه يجدر أن يأخذ المعلق بعين الاعتبار حماية الحكم لأرواح وأعراض وممتلكات وقيم الأفراد، بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وقيمه العليا.

خاتمة

إن ما شجعنا على الكتابة في موضوع شائك ومتخصص يتعلق ببنية الحكم القضائي والتعليق عليه، إن هذين الموضوعين لم ينالا حظا كافياً من البحث والدراسة، وخاصة في فلسطين، كغيرهما من الموضوعات التي تشغل بال القانونيين والقضاة. وقد قمنا لهذه الغاية بتجميع عدد كبير من أحكام المحاكم الفلسطينية من مختلف الدرجات، غير المنشورة. ووجدنا بعد الاطلاع على تلك الأحكام أن قيامنا بدور الدارس والباحث المحايد لهذه الأحكام بموضوعية ومنهجية علمية، يعتبر عملاً له ما يبرره، بل أثنا أحوج ما تكون إلى مثل هذه الدراسات والابحاث. إضافة إلى ذلك فقد حاولنا، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، أن نقدم خلاصة فكر واجتهاد بعض من كتبوا في موضوع تحرير الأحكام وأسس التعليق عليها، من قضاة وأكاديميين، وربط تلك الأفكار والاجتهادات وإسقاطها على الواقع القضائي الفلسطيني.

وإذا كان لكل قاضٍ أسلوبه في تحرير الحكم القضائي، فإن المراقب لهذا الجهد سواء من المعنيين مباشرة به كالخصوم أو من الباحثين، قد يجد بعض التفاوت بين حكم وأخر من ناحية تحقيق العدالة بالدرجة الأولى، أو انتظامه في السياق العام من ناحية البنية. لهذا ركّزنا في هذا البحث على البنية والأسلوب كرديفان لا ينفصمان. فالحكم الذي لا يصاغ بأسلوب رصين جيد يفقد هيبته ووقاره، حتى لو احتوى على كافة البيانات التي نص عليها المشرع.

لهذا وذاك، كان هناك التفاتة لموضوع هام في هذا البحث، لا يقل أهمية عن موضوع التدريب القضائي، ألا وهو التعليق على الأحكام القضائية. إلا أن هذا

التعليق سوف لن يؤتي بثمار إيجابية إلا باضطراد العمل به وتكرر使用 كنهج،
بشرط أن يكون موضوعيا وقائما على أساس علمي، وأن يشمل كافة الأحكام
التي تصدر عن المحاكم بمختلف درجاتها.

إننا لا ندعى أننا أحطنا بكل جوانب موضوع بنية الحكم القضائي ومنهجية
التعليق عليه، إلا أننا نرى أنه يحمل في فكرته العامة ما هو مفيد بتسليطه
الضوء على موضوع هام جدا، وكل مجتهد نصيبي.

المراجع

أولاً: المصادر

- ١- مشروع القانون الأساسي الفلسطيني المقر من قبل المجلس التشريعي
بالقراءة الثالثة.
- ٢- مجلة الأحكام العدلية
- ٣- قانون أصول المحاكمات الحقيقية الأردني رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢
- ٤- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
- ٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١
- ٦- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
- ٧- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
- ٨- قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
- ٩- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
- ١٠- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- ١١- أحكام محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، للسنوات
الخمسة عشرة الأولى (١٩٥٢-١٩٦٧).
- ١٢- أحكام محكمة استئناف عمان، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، للسنوات
الخمسة عشرة الأولى (١٩٥٢-١٩٦٧)
- ١٣- أحكام محكمة استئناف القدس، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، للسنوات
الخمسة عشرة الأولى (١٩٥٢-١٩٦٧)

- ١٤- أحكام محكمة استئناف الضفة الغربية المنعقدة في رام الله، (١٩٦٧-٢٠٠١) غير منشورة.
- ١٥- أحكام محاكم البداية (المركزية) والصلح في محافظات الضفة الغربية وغزة (١٩٩٤-٢٠٠١).
- ١٦- أحكام محكمة الجنائيات الكبرى في محافظات غزة (١٩٩٦-٢٠٠١).

ثانياً: المراجع باللغة العربية

- ١- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، دار المعارف بمصر
- ٢- د. احمد سعيد المومني، الحكم، ١٩٩٠، بدون ناشر
- ٣- عبد الحميد الشواريبي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٩٦، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ٤- د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، دار النهضة العربية، القاهرة
- ٥- محمد كمال عبد العزizin، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، بدون ناشر
- ٦- د. هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ١٩٩٠، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية

ثالثاً: المراجع باللغات الأجنبية

- 1- American Bar Association and The National Judicial College, THE JUDGE'S BOOK, Second Edition, 1994
- 2- Livingston Armytage, EDUCATING JUDGES, Kluwer Law International, 1996.
- 3- American Judicature Society, HANDBOOK FOR JUDGES, 1984
- 4- Roger Mendegris , METHODE DU DROIT "LE COMENTAIRE D'ARRET EN DROIT PRIVE", Dalloz, 1975.

رابعاً: الأبحاث المنشورة

- ١- احمد العلمي، تقنية تحرير الأحكام والتعليق عليها، مجلة العدالة، العدد الخامس والثلاثون، إبريل ١٩٨٨، دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي.
- ٢- د. آمال احمد الغزايري، الحكم بالمعنى الفنى الدقيق «دراسة تطبيقية على النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية»، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد الثاني، ١٩٩٠، جامعة الزقازيق- كلية الحقوق.

خامساً: التعليقات على الأحكام

- ١- د. جاسم علي سالم الشامسي، المشاركة المتناقضة المنتهية بتملك العقار (تعليق على الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ٤ و ٥ لسنة ١٩٩٩ الصادرين من محكمة أبو ظبي الاستئنافية بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٨)، مجلة الحقوق، العدد الثاني- السنة الخامسة والعشرون ٢٠٠١، جامعة الكويت.
- ٢- د. حسام لطفي، الغش في التصرفات (تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٢ قضائية دستورية الصادر في أول يناير ١٩٩٤)، مجلة الأحكام، العدد الثاني ١٩٩٥، القاهرة.
- ٣- المحامي حسين المؤمن، تعليق على قرار لمحكمة التمييز العراقية بشأن طلب اليمين الخامسة، مجلة القضاة، الأعداد - الأول والثاني والثالث والرابع، ١٩٨٥، نقابة المحامين في الجمهورية العراقية.
- ٤- المستشار فتحي السيد لاشين، تعليق على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا - الدائرة الدستورية بجلسة ٢٨ يونيو ١٩٨١، مجلة العدالة، العدد الثلاثون، يناير ١٩٨٢، دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي.
- ٥- د. محمد محمود إبراهيم، تعليق على حكم لمحكمة النقض المصرية في عدم الغلو في الشكل بجلسة ١٠ يونيو ١٩٨٧، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد الثاني، ١٩٩٠، جامعة الزقازيق - كلية الحقوق.



أحكام قضائية مختارة
وتحاليفات عليها

تمهيد

في سياق تنفيذ مشروع قاعدة الأحكام القضائية التجريبية، أو ما أصلح على تسميتها بالقاعدة «النموذج»، تم اختيار مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في فلسطين من العام ١٩١٨ وحتى العام ١٩٩٢ من مصادرها الأولية التي نشرت فيها آنذاك، وذلك بهدف تضمينها في القاعدة.

ولغايات المشروع، مرت عملية الاختيار بمجموعة من المراحل تم خضت كل منها عن عدد من الأحكام المختارة وصولاً إلى المرحلة الأخيرة، والتي حصر فيها ما مجموعة مائة وخمسون حكماً فقط ممثلة الحقب التاريخية، من الحقبة البريطانية وحتى حقبة الاحتلال الإسرائيلي.

وفي هذا الإطار، إرتكزت عملية الاختيار على سلسلة من معايير التوجيه والضبط، بعضها تعلق بالإطار الخارجي للحكم، وبعض الآخر تعلق بمضمونه وأهميته. ومن هذه المعايير: معيار نوع المحكمة العليا؛ ومعيار التمثيل المناسب للحقبة التاريخية؛ ومعيار موضوع الحكم؛ ومعيار الحكم الرائد؛ ومعيار الحكم المخالف. ووفقاً لذلك كان يتم، على سبيل المثال، اختيار مجموعة من الأحكام المنشورة والصادرة عنمحاكم الدرجة العليا في مجال معين أو موضوع محدد، ومن ثم كان يتم فرز تلك الأحكام وفق أهميتها من حيث كونها احكاماً رائدة، أو احكاماً خالفت مبدأً قانونياً، أو ارست مبدأً قانونياً، أو أثارت جدلاً قانونياً، أو حسمت جدلاً قانونياً أو فقهياً، أو حملت في طياتها إختلافاً في منطق الفصل في الخصومة. هذه النوعية من الأحكام، رغم عدم شمولية تمثيلها لمختلف الموضوعات، أغنت القاعدة التجريبية بمجموعة متنوعة من الأحكام تصلح كمادة أولية للتعرف على سمات الحكم القضائي في فلسطين.

ورغم تنوع أساليب تحرير هذه الأحكام وإختلاف نهج صياغتها وبنيتها، إلا أنها ساهمت في تحقيق هدفين رئيسيين للمشروع: الأول متعلق بتصميم بنية القاعدة التجريبية، حيث ساهمت دراسة البنى المختلفة لهذه الأحكام في وضع تصور عن الحقول الأساسية المكونة للقاعدة، وكذلك تحديد العناصر الرئيسية لما يسمى بـ«صحيفة الحكم القضائي الإلكترونية» الضرورية لإدخال الحكم بصورة النص الكامل القابل للبحث والاسترجاع؛ أما الهدف الثاني، والذي

ساهمت مجموعة الأحكام المختارة في تحقيقه، فمتعلق بأغراض إغناه نص الحكم المخزن بمعلومات القيمة المضافة. فقد تم إستخلاص مجموعة من الكلمات «المفاتيحية» المضبوطة، والمصطلحات القانونية وإدخالها إلى القاعدة. هذه المعلومات تيسّر على المستخدم عملية البحث في النصوص المخزنة وتسرّع استرجاعها. وفي نفس الإطار، وحرصاً منا على تقديم أعلى درجات الفائدة للباحث، وكذلك الارتقاء بمستوى الحكم القضائي، فقد تم فرز عينة أخرى من الأحكام التي أدخلت إلى القاعدة ليتم تناولها من قبل مجموعة من القضاة والمحامين بالتقدير والتعليق. ويعتبر التعليق القانوني على الأحكام من المناهج المعروفة في العديد من الدول، وهو يشكل نافذة للتواصل بين المجتمع القانوني والقضاة، ويخدم كوسيلة من وسائل تطوير النص القضائي والارتقاء بمستواه. والتعليق القانوني على الأحكام، كأحد عناصر ما نطلق عليه «معلومات القيمة المضافة»، يضع الحكم القضائي المعلق عليه في مرتبة مرموقة بين الأحكام، خصوصاً إذا كان هذا الحكم من الأحكام الرائدة، كما ذكرنا سابقاً.

ومن هنا نشأت فكرة التعليق على الأحكام في قاعدة الأحكام التجريبية. ووصلنا لتحقيق هذا الهدف اخترنا خمسة وثلاثين حكماً، معظمها من الحقبة الأردنية وحقبة الاحتلال الإسرائيلي وذلك لضيق الجدول الزمني المحدد للإنجاز، وقام عدد من القضاة والمحامين من الضفة الغربية والاردن بالتعليق عليها. وقد تم إدخال هذه التعليقات إلى القاعدة في الحقل الخاص بها ويمكن الوصول إليها من خلال البحث في حقول القاعدة.

واستكمالاً للجانب النظري الذي تناوله الفصل الأول من هذا الكتاب حول موضوع بنية الحكم القضائي ومنهجية التعليق عليه، ارتئينا أن يحتوي الفصل الثاني منه على نماذج من هذه الأحكام المعلق عليها (ما مجموعة اربعة عشر حكماً قضائياً)، وذلك من أجل وضع القاريء في صورة عملية التعليق، وكذلك حث المهتمين للمشاركة في تقييم التجربة ودراسة أبعادها وأثارها ووضع الأسس المستقبلية لتطوير هذا النمط من الفقه القانوني.

المبحث الأول

أحكام إدارية مختارة وتعليقات عليها

المطلب الأول

حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٤/٦٣ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

- ١- لا تمنع لجنة التقاعد العسكرية من سماع الطلب المقدم إليها بتخصيص راتب تقاعد بناء على دفع مرور الزمن كما لا يسقط حق التقاعد بمرور الزمن، وذلك لأن المادة (١٦٧٤) من المجلة نصت على أن الحق لا يسقط بتقادم الزمن، وأن المادة (١٦٦٠) منع سماع الدعوى لمرور الزمن، والدعوى كما عرفتها المادة (١٦١٣) هي طلب أحد حقه من آخر بحضور الحاكم، والحاكم عرفته المادة (١٧٨٥) من المجلة، ولا ينطبق على لجنة التقاعد العسكرية وصف الحاكم ولا ينطبق على الطلب المقدم إليها لتخصيص تقاعد وصف الدعوى.
- ٢- كما لم يرد نص خاص في قانون التقاعد العسكري أو المدني على أن حق التقاعد يحرم منه صاحبه إذا مر على استحقاقه خمس عشرة سنة ولم يطالب به.
- ٣- أن مجرد الاستناد إلى مرور الزمن لا يكفي لرد الدعوى بل يجب على المدعي عليه أن ينكر أيضا أنه مدين بالمدعي به.
- ٤- أن مدة مرور الزمن تبدأ من تاريخ استحقاق الدين، بينما يستحق مرتب التقاعد شهرا بعد شهر، ولو سقط الادعاء بمرور الزمن، فإن السقوط يشمل المبالغ الشهرية التي استحقت ومر عليها zaman، وذلك لأن الدعوى لا تتشاءم الحق وإنما تؤيده.

المستدعاية: اعليا بنت نهار البطون الفريح الجبور، وكيلها المحامي السيد إسماعيل هاشم.

المستدعي ضدهما:

١- وزير المالية

٢- لجنة التقاعد العسكري

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد بشير الشريري وعضوية السادة جورج سعد، عبد الرحيم الواكد، صلاح الرشيدات، فايل حلون.

القرار

وبعد التدقيق نجد انه بتاريخ ١٩٦٤/٧/١١ أصدرت لجنة التقاعد العسكرية قرارها رقم (٦٦٢٨) بعدم تخصيص راتب تقاعد إلى المستدعية، بداعي أن مورثها الجندي رقم (٥٠٠٠٨) قد توفي بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٦، ولم تتقدم المستدعية بادعائها إلا بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١، ف تكون مطالبتها قد مر عليها الزمان عملاً بالمادة (١٦٦٠) من مجلة الأحكام العدلية، فهي لذلك لا تستحق تخصيص راتب تقاعد.

وقد طاعت المستدعية بهذا القرار مستندة في طعنها إلى أن القرار مخالف للقانون ومجحف بحقوقها.

وقد أصدرت المحكمة قراراً مؤقتاً بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢، دعت فيه المستدعى ضد هما إلى بيان الأسباب التي تمنعهما من الرجوع عن قرارهما المشكوك منه، فقدما لائحة جوابية بمعنى ما ورد في قرارهما المطعون به وطلبا رد الدعوى.

وبعد الاستماع لمراجعة وكيل المستدعية ورئيس النيابة العامة في جلسة علنية، نجد أن المادة (١٦٧٤) من المجلة، قد نصت بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، كما أن المادة (١٦٦٠) من المجلة، قد منعت سماع الدعوى لمورث الرزمن، والدعوى كما عرفتها المادة (١٦١٣) من المجلة، هي طلب أحد حقه من آخر بحضور الحاكم. والحاكم بمقتضى المادة (١٧٨٥) من المجلة، هو الذات الذي نصبَّ وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المنشورة.

وعليه وبالاستناد إلى ما ذكر فإن الطلب إلى لجنة التقاعد العسكرية بتخصيص راتب تقاعد لا ينطبق عليه وصف الدعوى. كما أن اللجنة لا ينطبق عليها وصف الحاكم.

وحيث لم يرد في قانون التقاعد العسكري ولا في قانون التقاعد المدني، نص بأن حق التقاعد يحرم منه دساحبه إذا مر على استحقاقه خمس عشرة سنة ولم يطالب به.

فإن هذا الحق لا يسقط بمرور الزمن كما ذهبت إلى ذلك لجنة التقاعد العسكرية، هذا فضلاً عن الاستناد لمجرد مرور الزمن لا يكفي لرد الدعوى كما جاء في القرار المطعون به، إذ ورد في شرح المادة (١٦٧٤) من المجلة، لعلي حيدر صفحة (١٣٢)، الكتاب الرابع عشر، ما يأتي: (وبما أنه لا يسقط الحق بمرور الزمن، فلا يكفي أن يكون جواب المدعى عليه على دعوى المدعى بقوله أن في الدعوى مرور زمن، أما لو أجاب المدعى عليه على دعوى الدين بأنني لست مدينًا وأضاف إلى ذلك الادعاء بمرور الزمن فيصبح دفعه).

هذا فضلاً عن أن مدة مرور الزمن تبدأ من تاريخ استحقاق الدين، ومرتب التقاعد يستحق شهراً بعد شهر، فلا يجوز للجنة التقاعد العسكرية حتى لو ذهبت لسقوط الادعاء بمرور الزمن (مع أنها لا نقرها على ذلك كما أسلفنا)، فإن هذا السقوط يشمل المبالغ الشهرية التي استحقت ومرّ عليها zaman وذلك لأن الدعوى لا تنشيء الحق وإنما تؤيده.

لهذا نقرر إلغاء القرار المشكوا منه وإعادة القضية للجنة التقاعد العسكرية للسير فيها على ضوء ما تقدم.

صدر في ٢٢/١٠/١٩٦٤

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور منصور العتوم

قضايا التقاعد من دعاوى القضاء الكامل

ملخص القرار

أقامت المستدعاة هذه القضية للطعن بقرار لجنة التقاعد العسكرية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١١، والقاضي بعدم تخصيص راتب تقاعد إلى المستدعاة، بداعي أن موتها الجندي رقم (٥٠٠٠٨) قد توفي بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٦، ولم تقدم المستدعاة بادعائها إلا بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١، ف تكون مطالبتها قد مرّ عليها الزمان عملاً بالمادة (١٦٠) من مجلة الأحكام العدلية، فهي لذلك لا تستحق تخصيص راتب تقاعد.

وبالتدقيق، تبين للمحكمة أن الطلب إلى لجنة التقاعد العسكرية بتخصيص راتب تقاعد، لا ينطبق عليه وصف الداعى. كما أن اللجنة لا ينطبق عليها وصف الحاكم. وحيث لم يرد في قانون التقاعد العسكري أو المدني نص، بأن حق التقاعد يحرم منه صاحبه إذا مرّ على استحقاقه خمس عشرة سنة ولم يطالب به، فضلاً عن أن مدة مرور الزمن تبدأ من تاريخ استحقاق الدين، ومرتب التقاعد يستحق شهراً بعد شهر، والسقوط يشمل المبالغ الشهرية التي استحقت ومرّ عليها الزمن. لذا قررت المحكمة إلغاء القرار المشكوا منه.

سأتناول هذا القرار في ضوء مبادئ القانون الإداري، لأبين مدى موافقته أو مجافاته لها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تكييف دعوى الاستحقاق أو تسوية الحقوق التقاعدية

يقصد بدعوى الاستحقاق أو تسوية الحقوق التقاعدية، هي تلك الدعوى التي تنصب على مصدر الحق الذي يطالب به الموظف، والمقرر بموجب قاعدة تنظيمية عامة على الإدارة أن تقوم بتنفيذها وفق الإجراءات القانونية المقررة. وهذه الإجراءات لا تعدد قرارات إدارية يطعن فيها بدعوى إلغاء القرارات الإدارية. ويترتب على هذا التمييز أن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء، وهي دعوى مشروعية، تقتصر على الحكم بإلغاء القرار في حالة ثبوت عدم مشروعيته، في

حين أن سلطة القاضي في دعوى تسوية الحقوق التقاعدية تتسع بحيث يستطيع أن يحكم للموظف بحقوقه المالية التي يستمدتها من القانون مباشرة.

وبناء عليه، فقد اعتبرت محكمة العدل العليا المنازعات المتعلقة بالحقوق التقاعدية منازعات قضائية كاملة، تتمتع فيها بسلطات واسعة تتجاوز الإلغاء، حيث تقول المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٥٩، صفحة (١٠) ما يلي: «إن القضاء الإداري قد استقر على التفريق بين القرارات الإدارية المختلفة، فالنسبة للقرار النهائي أن السلطة التي تملك سحبه هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئيسية لها، على أن هنالك قرارات إدارية نهائية لها صبغة القرارات القضائية لا تملك الجهة التي تصدر منها أن تعيد النظر فيها ولو كانت باطلة. ذلك انه بمجرد إصدار هذه الهيئات لتلك القرارات تستنفذ ولايتمها ولا يكون الطعن في قراراتها إلا بالطريق الذي نظمه المشرع».

وحيث أن القرارات التي تصدرها لجان التقاعد البدائية لها صفة قضائية، إذ تقضي فيها بتائية مبلغ معين للمستحقين، وحيث أن القانون أوجد مرجعاً استثنافياً لهذه القرارات، فإن اللجنة التقاعدية البدائية تنتهي مهمتها بتصدور قرارها في الموضوع، وعلى المتضرر أن يستأنف قرارها إلى اللجنة الاستثنافية. وما يؤكد أن قرارات لجان التقاعد ليست من القرارات الإدارية العادية، أن المشرع عندما أجاز الطعن فيها لدى محكمة العدل العليا، في المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية، سمى قضايا التقاعد بالمنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم، واعطى لمحكمة العدل العليا الولاية الكاملة شأنها في ذلك شأن قضايا الحقوقية العادية».

ويعتمد القضاء الإداري للتمييز بين أنواع المنازعات الإدارية على المعيار الشكلي، وعلى ذلك سارت محكمة العدل العليا حيث قضت في قرارها بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٦ المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٥٨، صفحة (٥٥٧) بقولها: «أما من حيث النقطة المتعلقة بالتباطؤ، فإننا نرى أن المنازعات المتعلقة برواتب التقاعد تعتبر من المنازعات التي تتولاها محكمة العدل العليا في حدود اختصاصها الكامل، كالمنازعات القضائية العادية، سواء بسواء، بينما اختصاصها بالنظر في الطلبات الأخرى ليس اختصاصاً كاملاً وإنما ينحصر في الإلغاء ليس إلا».

وتقول في حكم آخر صدر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦، صفحة (٥٤٦): «أما قول وكيل المستدعي بأن محكمة العدل العليا قد أصدرت قراراً برقم ١٩٥٨/٣٦، قضت فيه أن صلاحيتها في النظر بمنازعات التقاعد هي صلاحية القضاء الكامل، وهذا يعني برأيه أن للمحكمة في أثناء النظر في هذه المنازعات صلاحية التعرض للقرارات الإدارية السابقة وتقرير مدى قانونيتها، فالردد على ذلك أن صلاحية القضاء الكامل في منازعات التقاعد إنما يعني اختصاص المحكمة في الحكم بموضوع النزاع نفسه، وليس مجرد إلغاء القرار المطعون فيه، ولا يمتد هذا القضاء إلى القرارات الإدارية التي لم يطعن فيها بدعوى مستقلة».

وفي حكمها بتاريخ ١٩٧٥/١/١٠، المنشر في مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٧٥، صفحة (٢٤٢)، قضت محكمة العدل العليا بقولها: «نريد أن ننوه إلى أن المنازعات التقاعدية هي أقرب ما تكون إلى القضاء العادي منه إلى القضاء الإداري، وإن نصّ استثناءً على أنَّ مراعي الطعن هو محكمة العدل العليا التي لها القضاء الكامل، ولها مطلق الحرية في الإلغاء وإعادة القضية للجنة، وبين الإلغاء والحكم بموضوعها».

وببناء على ما تقدم نقرر أن صلاحية محكمة العدل العليا في المنازعات التقاعدية الخاصة بالموظفين العموميين هي صلاحية القضاء الكامل.

ثانياً: مرور الزمن في قضايا التقاعد

ان قرار لجنة التقاعد العسكرية موضوع الطعن في هذه القضية، والقاضي بعدم تخصيص راتب تقاعد للمستدعاة بداعي أن مطالبتها مر عليها الزمن، فنجد أن المادة (١٦٧٤) من المجلة، قد نصت بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان. كما أن المادة (١٦٦٠) من المجلة، قد منعت سماع الدعوى لمرور الزمن. والدعوى كما عرفتها المادة (١٦١٣) من المجلة، هي طلب أحد حقه من آخر بحضور الحاكم. والحاكم بمقتضى المادة (١٧٨٥) من المجلة، هو الذات الذي نصبَّ وعيَّن من قبل السلطات لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لاحكامها المنشورة. وبينما عليه، فإن الطلب المقدم إلى لجنة التقاعد العسكرية لا ينطبق عليه وصف الدعوى، كما أن اللجنة لا ينطبق عليها وصف الحاكم، ولم يرد في قانون التقاعد بأن حق التقاعد يحرم منه صاحبه إذا مر على استحقاقه خمسة عشر عاماً ولم يطالب به.

وعليه، نجد أن لجنة التقاعد العسكرية قد أخطأت عندما ذهبت إلى أن هذا الحق يسقط بمرور الزمن، وبما أن مرور الزمن يبدأ من تاريخ استحقاق الدين، فيما أن مرتب التقاعد يستحق شهراً بعد شهر، وعلى فرض الادعاء بمرور الزمن فإن السقوط يشمل المبالغ الشهرية التي استحقت ومرّ عليها الزمن، لأن الدعوى تؤيد الحق ولا تنفعه.

وفي هذا تقول محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٥٨/٣٦، المنشور في مجلة نقابة المحامين العدد ٨ السنة ٦، صفحة (٥٥٧)، ما نصه: «لا وجه للتحدي بالتباطؤ وفوات ميعاد الطعن، بل قبل الدعوى ما دام أصل الحق لم يسقط طبقاً للأحوال العامة».

وستدأ للمادة (٣٦) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٩، يكون قرار لجنة التقاعد قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثة أيام من تبليغه لاصحاح الشأن. ويانقضاء هذا الميعاد، يصبح قرار لجنة التقاعد المعني نهائياً، إذا اتخذت قراراً في أصل الحق ولم يعرض على ذلك الطالب أو وزير المالية خلال مدة الطعن.

أما إذا لم تتخذ لجنة التقاعد قراراً في أصل الحق، فإن المسألة تخضع في هذه الحالة لأحكام التقادم الذي مده خمس سنوات، طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦. وبناء عليه لا تسمى دعوى المطالبة بالمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي لأنها من الحقوق الدورية المتتجدة.

وفي حكم خديث لها، تقول محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٩٣/٢٥٧ الصادر بتاريخ ١٢/١٨/١٩٩٣، ما يلي: «لقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن منازعات الرواتب والعلافات بين الموظف العام والإدارة العامة لا تخضع للمدة المقررة لدعوى الإلغاء إذا كان أساس النزاع فيه القاعدة النظامية، وكان الاستحقاق النهائي يحكمه القانون والنظام، وليس معلقاً على صدور قرارات إدارية بارادة الإدارة المنفردة للحق... حيث تعتبر المنازعة والحالة هذه، من دعوى تسوية الحقوق بالمعنى المدني، ولذلك وحتى إذا قام مثل هذا النزاع، فإن ما يحكمه من شكلية ومواعيد هو القواعد المدنية أصولاً وموضوعاً، وتبقى الدعوى مسموعة ما لم تسقط بمرور الزمن وفقاً لقواعد التقادم المدني». وبناء عليه أجد أن محكمة العدل العليا قد أصابت بإلغاء القرار المطعون فيه.

الخلاصة

من كل ما تقدم، نجد أن المنازعات المتعلقة برواتب التقاعد تعتبر من المنازعات التي تتولاها محكمة العدل العليا في حدود اختصاصها الكامل، كالمنازعات القضائية العادلة سواء بسواء، وفيما يتعلق بمرور الزمن، فإنه إذا لم تتخذ لجنة التقاعد قراراً في أصل الحق، فإن المسألة في هذه الحالة تخضع لاحكام التقاضي المدني.

وبناءً عليه أصابت محكمة العدل العليا بإلغاء القرار المشكوك منه، موضوع هذه القضية، واعادة القضية إلى لجنة التقاعد العسكرية.

المطلب الثاني

حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٦/١٣٨ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

- ١- ان القرار الذي يصدر عن سلطة إدارية بالاستناد إلى عقد إداري وتنفيذاً له، لا يعد قراراً إدارياً خاصاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري. أما إذا كان القرار يستند إلى نص القانون وبالتطبيق لاحكامه، فإنه يكون قراراً إدارياً يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري.
- ٢- إذا صدر القرار المطعون به من السلطة الإدارية، بالاستناد إلى أن مدة عقد المستدعي لم تنته، على أساس أن الفترة التي قضتها المستدعي في البعثة التدريبية لا تحسب من مدة العقد عملاً بنظام استخدام الأطباء في القوات المسلحة، فإن القرار المطعون به يكون قد صدر بالاستناد إلى النظام أو إلى القانون بمعناه العام، وبالتطبيق لاحكامه وليس بالاستناد إلى نصوص العقد، ويعتبر قراراً إدارياً تختص محكمة العدل بنظر الطعن فيه^١.
- ٣- لا يسري نظام استخدام الأطباء في القوات المسلحة على الأشخاص الذين أرسلوا في دورات اختصاص قبل سريان أحكامه، اعمالاً لمبدأ عدم رجعية الأنظمة. وإذا كانت مدة دورة الاختصاص طبقاً للاحكم السابقة لتاريخ النظام المذكور تحسب من مدة الخدمة، وكانت خدمة المستدعي حتى تاريخ تقديم استقالته، بما في ذلك مدة الدورة التي نافت عن التسع سنوات المتعاقد عليها، فيكون قرار رفض قبول استقالة المستدعي حقيقةً بالإلغاء، لأن النظام الذي استند إليه قرار الرفض لا يسري على المستدعي.

^١ تقرر في عدل عليا رقم ٦٥/٥١ س (١٤١١) ص (١٢)، بأن القرار المطعون به يعتبر قراراً إدارياً إذا صدر عن المجلس البلدي بمقتضى سلطته العامة المستمدّة من نظام مشروع الكهرباء وقانون البلديات ولم يصدر بالاستناد إلى اتفاقية الاشتراك بتوريد الكهرباء.

قرار المخالفة

إذا لم يستند القائد العام في إصدار قراره المطعون به، على مقتضيات وظيفته الإدارية، وإنما استند في إصداره على العقد المنظم بينه وبين المستدعي، فلا يكون القرار المطعون به قراراً إدارياً خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل، وإنما هو خلاف مدني مرجع النظر به المحاكم المدنية.

المستدعي: الدكتور روجيه قياله، وكيلاه المحاميان السيدان عبد الرحيم الواكد وعطيلا السالم

المستدعي ضده: القائد العام للجيش العربي
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد علي مسماز وعضوية السادة: موسى الساكت،
بشير الشريقي، فائق حلون، سعيد الدرة

القرار

أقام المستدعي هذه القضية للطعن في القرار الصادر عن المستدعي ضده بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٦، المتضمن عدم قبول استقالته. وهو يستند في طعنه إلى سببين:

الأول: مخالفة القرار للقانون بعدم وجود ما يبرر رفض قبول الاستقالة، ما دام أن مدة العقد المتكoton بين الطرفين قد انتهت، وما دام أن قانون استقالة الضباط رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٥، لا ينطبق على من كان منتميا إلى الجيش العربي برتبة ضابط بموجب عقد.

الثاني: كونه مشوباً بعيوب التعسف في استعمال السلطة.

وقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢/١١/١٩٦٦، قراراً مؤقتاً دعت فيه المستدعي ضده لبيان الأسباب التي تمنع من إلغاء القرار المطعون به، فقدم مساعد رئيس النيابة العامة، بالوكالة عنه، لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى للسبعين التاليين:

١- أن محكمة العدل العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى، لأن النزاع بين الفريقين يتعلق بتفسيير العقد، والفصل في مثل هذا النزاع يدخل ضمن اختصاص محكمة البداية.

٢- أن القرار غير مخالف للقانون ولا مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة.

وبعد الاستماع لمراجعة الفريقين في جلسة علنية وتدقيق ملف خدمة المستدعي، يتبيّن فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص، أن القضاة الإداري قد استقر على أن القرار الذي يصدر عن سلطة إدارية بالاستناد إلى عقد إداري وتنفيذا له، لا يعد قراراً إدارياً ولا يخضع للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، أما إذا كان القرار يستند إلى نص القانون وبالتطبيق لأحكامه، فإنه يكون قراراً إدارياً ويطعن فيه أمام المحكمة المذكورة.

وحيث يتبيّن من سياق وقائع هذه الدعوى وأقوال ممثل المستدعي ضده، المدرجة في الصحيفة الثانية من محضر المحاكمة، أن القرار المطعون به الصادر عن المستدعي ضده، بوصفه من السلطات الإدارية، قد صدر بالاستناد إلى أن مدة العقد لم تنته تأسيساً على أن الفترة التي قضتها المستدعي في البعثة التدريبية لا تحسب من مدة العقد عملاً بنظام استخدام الأطباء والصيادلة في القوات المسلحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠.

فإن القرار المطعون به يكون بالنسبة لذلك قد صدر بالاستناد إلى النظام وبالتطبيق لأحكامه، وليس بالاستناد إلى نصوص العقد، إذ لا خلاف بين الفريقين على أن مدة العقد البالغة تسع سنوات قد انقضت اعتباراً من بداية استخدام.

وحيث أن القرار الذي يصدر بالاستناد إلى القانون بمعناه العام هو قرار إداري كما أسلفنا.

فإن محكمة العدل العليا تكون مختصة بنظر الطعن المقدم ضده. ويكون الدفع بعدم الاختصاص حقيقة بالرد.

أما فيما يتعلق بالموضوع، فإن قرار المستدعي ضده برفض قبول الاستقالة بداعي أن نظام استخدام وعلاوات الأطباء والصيادلة في القوات المسلحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠، يوجب على من يوفد بدورة اختصاص أن يخدم في الجيش بعد انتهاء دورته مدة لا تقل عن أربعة أضعاف مدة الدورة، هو قرار لا يتفق وأحكام القانون. ذلك لأنه من الثابت بكتاب مدير العمليات الحربية المؤرخ في ١٨/٦/١٩٥٧، المحفوظ في ملف خدمة المستدعي في الصحيفة

(٤٥) منه، أن بداية الدورة التي أوفد فيها كانت في ١٩٥٧/٨/١، وأنها قد انتهت بتاريخ ١٩٥٩/١١/٦، أي قبل تاريخ نفاذ أحكام النظام المشار إليه. ولهذا فإن هذا النظام لا يسري على المستدعي، وإنما يسري على الأشخاص الذين يرسلون في دورات اختصاص بعد تاريخ سريان أحكامه، اعملاً لمبدأ عدم رجعية الأنظمة.

وحيث أن مدة الدورة، طبقاً للأحكام السابقة، تحسب من مدة الخدمة، وكانت خدمة المستدعي حتى تاريخ تقديم الاستقالة، بما في ذلك مدة الدورة الأخيرة، قد نافت عن التسع سنوات المتعاقد عليها.

فإن قرار رفض قبول الاستقالة بالنسبة لذلك يكون حقيقةً بالإلغاء، لأن النظام الذي استند إليه قرار الرفض لا يسري على المستدعي كما أسلفنا.

وعليه نقرر بالأكثريَّة إلغاء القرار المطعون به.

صدر في ١٩٦٧/٢/٤

قرار المخالفة المعطى من العضو السيد بشير الشريقي

وبعد التدقيق أجد:

أن نص القرار المطعون به هو: (طالما يوجد بين الطرفين اتفاقية موقع عليها، فما على المستدعي إلا أن يتم ما عليه من خدمة حسب الشروط أسوة بغيره من الأطباء، فالحالة هذه لا أوفق على قبول استقالته).

وهذا النص يفيد أن المستدعي ضده، القائد العام للجيش العربي، لم يستند في إصدار قراره هذا على مقتضيات وظيفته الإدارية، وإنما استند في إصداره على العقد المنظم بينه وبين المستدعي على العمل بموجب شروط وردت في العقد.

وعلى ذلك، فإن القرار المطعون به ليس قراراً إدارياً مما يجوز الطعن به، وإنما هو خلاف مدني بين الطرفين مراع النظر به المحاكم المدنية.

وقد ورد في كتاب القضاء الإداري، للطماوي صفحة (١٩٣) ما يأتي: (حكم مجلس الدولة الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩، وقد جاء فيه: «إذا كانت المصلحة عندما أصدرت أمرها بفسخ عقود الاشتراك ونزع التلفونات من

أماكنها، لم تستند في إصدار ذلك الأمر إلى سلطتها الإدارية، بل إلى حقها المستمد من عقد الاشتراك المبرم بينها وبين المدعي، فهـي إذا تصرفت على هذا الوجه لا يعتبر تصرفها قراراً إدارياً مما يجوز الطعن فيه أو المطالبة بالتعويض عنه أمام هذه المحكمة»).

لـهـذا أخالف رأي الأكـثـيرـةـ المـحـترـمـةـ وأـرـىـ ردـ الدـعـوـىـ لـعدـمـ الـاخـتـصـاصـ.

صدر في ٤/٢/١٩٦٧

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور منصور العتوم

القرار الصادر عن سلطة إدارية بالاستناد إلى عقد إداري لا يخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا

ملخص القرار المطعون فيه

أقام المستدعي هذه القضية للطعن في القرار الصادر عن القائد العام للجيش العربي بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٦، المتضمن عدم قبول استقالته.

وحيث تبين للمحكمة من سياق وقائع هذه الدعوى وأقوال ممثل المستدعي ضده، أن القرار المطعون به قد صدر بالاستناد إلى أن مدة العقد لم تنته، تأسيساً على أن الفترة التي قضتها المستدعي في البعثة التدريبية لا تحسب من مدة العقد، عملاً بنظام استخدام الأطباء والصيادلة في القوات المسلحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠، فإن القرار المطعون به يكون قد صدر بالاستناد إلى النظام وبالتالي التطبيق لاحكامه، وليس بالاستناد إلى نصوص العقد، إذ لا خلاف بين الفريقين على أن مدة العقد، البالغة تسعة سنوات، قد انقضت اعتباراً من بداية استخدام. وحيث أن القرار الذي يصدر بالاستناد إلى القانون بمعناه العام هو قرار إداري، فإن محكمة العدل العليا تكون مختصة بنظر الطعن المقدم ضده، ويكون الدفع بعدم الاختصاص حقيقة بالرد.

وفي الموضوع، وحيث تبين للمحكمة أن الدورة التي أوفد فيها المستدعي قد انتهت قبل تاريخ نفاذ أحكام النظام المشار إليه، ولهذا فإن النظام لا يسري على المستدعي، وإنما يسري على الأشخاص الذين يرسلون في دورات اختصاص بعد تاريخ سريان أحكامه، اعملاً لمبدأ عدم رجعية الأنظمة.

وحيث أن مدة الدورة، طبقاً للأحكام السابقة، تحسب من مدة الخدمة، وكانت خدمة المستدعي حتى تاريخ تقديم الاستقالة، بما في ذلك مدة مرور الدورة الأخيرة، نافت عن التسع سنوات المتعاقدة عليها، فإن قرار رفض قبول الاستقالة بالنسبة لذلك يكون حقيقة بالالغاء، لأن النظام الذي استند إليه قرار الرفض لا يسري على المستدعي. وبالتالي قررت المحكمة بالأكثرية إلغاء القرار المطعون فيه.

أما القرار المعطى من العضو المخالف فيتضمن رد الداعي لعدم الاختصاص، لأن نص القرار المطعون به هو: «طالما يوجد بين الطرفين اتفاقية موقع عليها، فما على المستدعي إلا أن يتم ما عليه من خدمة حسب الشروط أسوة بغيره من الأطباء، فالحالة هذه لا أوفق على قبول استقالته».

وهذا النص، من وجهة نظر العضو المخالف، يفيد أن المستدعي ضده لم يستند في إصداره للقرار على مقتضيات وظيفته الإدارية، وإنما استند على العقد بينه وبين المستدعي، وعليه يكون القرار المطعون فيه ليس قراراً إدارياً مما يجوز الطعن به، وإنما خلافاً مدنياً مرجع النظر به المحاكم المدنية.

سأتناول هذا القرار في ضوء مبادئ القانون الإداري، لأبين مدى موافقته أو مجافاته لها. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القرار الإداري القابل للطعن أمام القضاء الإداري
لم يحدد المشرع تعريفاً للقرار الإداري، وللهذا تولى الفقه والقضاء الإداريان وضع تعريف له، وهو التعريف الذي أخذت به محكمة العدل العليا في العديد من أحكامها ومفاده: «ان القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بماليها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، ذلك بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان ذلك جائزاً ومكاناً وكانت الباعث عليه ابتعاه مصلحة عامة». ونشير في ذلك إلى أحكام محكمة العدل العليا رقم ٧٩/١٣٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٠، صفحة (١٤٨٠). وقرارها رقم ٧٩/٨٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٠، صفحة (٦٠٢). وقرارها رقم ٨٢/١٣٢، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٨٤، صفحة (٥٠).

ويشترط في القرار الإداري أن يصدر عن سلطة إدارية وطنية، وذلك بالإفصاح عن إرادة منفردة (قرار عدل عليا رقم ٨٤/١٧٤، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٨٤، صفحة ١٧). وبناء عليه، يخرج عن رقابة المحكمة الأعمال الصادرة عن سلطات أجنبية أو دولية، والعقود الإدارية، والأعمال التي لا تحدث أثراً قانونياً، كالأعمال المادية.

ثانياً: محكمة العدل العليا غير مختصة بالنظر في منازعات العقود الإدارية
بما أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة، وحيث أن العقد هو التقاء ارادتين على الأقل، وليس تعبيراً عن إرادة منفردة، فقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على استبعاد العقود الإدارية من ميدان الطعن بدعوى

تجاوز السلطة. فالدعوى التي تنصب على الطعن في القرار من ناحيته التعاقدية لا من ناحيته الإدارية، لا تدخل في اختصاص محكمة العدل العليا بل يعود النظر فيها إلى المحاكم العادلة، (انظر عدل عليا ٥٤/٩٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٤، ص ٦٨٤، وعدل عليا ١١/٧٧، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٧٨، ص ٤٨، وعدل عليا ١٩٨٠/١/٢٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٠ ص ٦٢، وعدل عليا رقم ٩٧/٤٦٤، مجلة نقابة المحامين لعام ٢٠٠٠ ص ١٥٥).

والعقود ترتيب حقوقاً شخصية، وعليه لا تكون ولا التدابير المتخذة محل للطعن بالإلغاء، انظر:

(Jean Rivero: Droit administrative , 10 ed . Dalloz Paris, 1983, p 246).

وقاوم العقد هو المختص ببطلانها بحسب ما إذا كان العقد من عقود القانون الخاص أو من العقود الإدارية. ويلاحظ في القضية موضوع هذا التعليق أن الخلاف بين الطاعن والإدارة يدور حول انتهاء مدة العقد المبرم بين الطرفين أو عدم انتهائهما، وحيث أن اختصاصات محكمة العدل العليا، منذ نشأتها وحتى الآن، محددة على سبيل الحصر، وليس من بين هذه الاختصاصات النظر في منازعات العقود الإدارية، وعليه فإن محكمة العدل العليا غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى، من هذه الناحية، ويعود أمر النظر فيها إلى المحاكم المدنية.

ثالثاً: القرارات القابلة للانفصال عن العملية التعاقدية لتخفييف القاعدة المشار إليها في البند السابق، فقد أخذ القضاة الإداري بنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية التعاقدية، ومفادها فصل هذه القرارات عن تلك العملية وإخضاعها لقضاء الإلغاء.

وعليه قضت محكمة العدل العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦، المنصور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٠، صفحة (٣١٢)، بأنه: «فيما يتعلق بالسبب الأول الذي أثاره المستدعى ضدهما، فإن عملية الالتزام إنما تتم على مرحلتين، أولاهما أعمال تمهيدية، ثانيةهما إبرام العقد.

والأعمال التمهيدية، من وضع شروط المناقصة والإعلان عنها وتلقي العطاءات

المقدمة فيها ثم المفاضلة بين العطاءات فإرساء المناقصة، كل ذلك يتم بقرارات إدارية يتخذها المجلس البلدي للإفصاح فيها عن إرادته هو وحده دون غيره. وإن كل ما يتخذ من قرارات في هذا الصدد، يعتبر من القرارات التي تخضع لاختصاص محكمة العدل العليا. فما صدر من مثل هذه القرارات مخالف للقوانين أو الأنظمة أو مشوياً ببساطة استخدام السلطة، حق إلغاؤه دون أن يكون لهذا الإلغاء مساس بذات العقد الذي تم على أساسها، بل يظل هذا العقد قائماً بحالته إلى أن تفصل المحكمة المدنية في المنازعة المتعلقة به.

ولقد استقر القضاء الإداري على أن قرارات إبرام العقد قرارات قابلة للانفصال عن العملية العقدية، خصوصاً قرارات إرساء المزاد، فهي قرارات سابقة على إبرام العقد ذاته وتدرج، وفق اجتهاد محكمة العدل العليا، ضمن الإجراءات التمهيدية لإبرام العقد (انظر عدل عليا الصادر في ١٩٩٣/١١/٩، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٩٤، ص ٩٥. وعدل عليا الصادر في ١٩٦٩/٩/٢٤، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٦٩، ص ٦٣٦).

وإذا كان هناك العديد من الإجراءات التي يملك الأفراد مخاصمة مشروعيتها بدعوى الإلغاء لدى القضاء الإداري، إلا أنهم لا يملكون الاستناد لمخالفة أحكام العقد المبرم، بل يجب الاستناد لمخالفة مبدأ المشروعية وإثارة أسباب قانونية بحثه (انظر د. علي خطار شطناوي: القضاء الإداري الأردني، ١٩٩٥، صفحة ٤٥١).

وبناءً عليه، فإن إجراءات تنفيذ العقد تدرج ضمن دائرة العملية التعاقدية، ولا يجوز لأي من طرفي العقد مخاصمة مشروعية هذه الإجراءات بدعوى إلغاء القرارات الإدارية، كالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بتحديد تعرفه الأسعار بصفتها محكم قانوني بين الإدارة والمتعاقد معها في عقود امتياز المرافق العامة (عدل عليا ١٩٧٩/٨/١٦، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٧٩، ص ١٦٤٦).

وبهذا قضت محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٩٩/٤٨١، الصادر عن هيئة العدالة، والمنشور في مجلة نقابة المحامين لعام ٢٠٠٠، صفحة (٢١٢) بأنه: «استقر الفقه والقضاء الإداريين على أنه لا يصح الاستناد إلى مخالفة الإدارة للتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري لعلة أن دعوى الإلغاء هي جزاء لمبدأ المشروعية، أما الالتزامات المترتبة على

العقود الإدارية فهي التزامات شخصية، إضافة إلى أن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود لأن من شروط صحتها أن توجه إلى قرار إداري. وحيث أنه جرى تنظيم عقد عمل بين المستدعي وجامعة مؤتة عند إعارته لها، وحيث أن دعوى المستدعي تنصب على إلغاء قرار عدم تجديد عقد عمله وإنها إعارته فتكون مستوجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص».

وبناء عليه، وحيث أن المستدعي ضده في هذه القضية لم يستند في إصدار قراره المطعون فيه على مقتضيات وظيفته الإدارية، وإنما استند في إصداره على العقد المنظم بينه وبين المستدعي، فلا يكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.

رابعاً: القرار الصادر عن الإدارة بمقتضى سلطتها المستمدّة من العقد لا يقبل الطعن بالإلغاء

بينا فيما سبق أن القرار الإداري الذي يقبل الطعن بالإلغاء هو القرار الذي يصدر عن الإدارة بمقتضى سلطتها المستمدّة من القوانين والأنظمة، وبناء عليه لا تعد القرارات الصادرة عن الإدارة بمقتضى سلطتها المستمدّة من العقد قرارات تقبل الطعن بالإلغاء.

وهذا ما استقر عليه اجتهد محكمة العدل العليا، فقضت أن التصرف الصادر عن وزير المالية بتجديد العقد المبرم بين الوزارة وأحد الإفراد لمدة ستة أشهر أخرى بعد انتهاء مدة، استناداً إلى النص الوارد في العقد، لا يعتبر قراراً إدارياً، لأن ولاية وزير المالية في إصدار القرار غير مستمدّة من سلطته العامة المنوطة به بمقتضى القوانين والأنظمة، وإنما مستمدّة من شروط العقد (عدل عليا، قرار رقم ١٨/٦، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٧٩، ص ١٦٤٦).

وقضت في حكم آخر بقولها: «ان القرار الصادر عن رئيس الجامعة الأردنية بإنها إيفاد المستدعي لا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن بدعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا، ذلك أنه يشترط بالقرار القابل للطعن أن يكون صادراً من مرجع إداري بما له من سلطة عامة بمقتضى القانون وليس بمقتضى العقد، الأمر الذي يتربّ عليه أن مرجع النظر بالقرار موضوع هذه الدعوى المحاكم المدنيّة لا محكمة العدل العليا». (عدل عليا قرارها رقم ٩٤/٩، مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٩٤، صفحة ٧٩٥).

وبناءً عليه، وعلى فرض أن القرار المطعون فيه، موضوع هذا التعليق، هو قرار إداري قابل للانفصال عن العملية التعاقدية، فإننا نجد أنه لم يصدر عن السلطة الإدارية بمقتضى ما لها من سلطة بموجب القوانين والأنظمة، وإنما استندت في إصداره إلى سلطتها بمقتضى نصوص العقد، حيث ينص القرار المطعون فيه على أنه: «طالما يوجد بين الطرفين اتفاقية موقع عليها فما على المستدعي إلا أن يتم ما عليه من خدمة حسب الشروط أسوة بغيره من الأطباء، فالحالة هذه لا أوفق على قبول استقالته». فهذا النص يفيد أن الإدارة استندت في إصدار القرار على العقد المنظم بينها وبين الطاعن، وعلى ذلك فأن القرار المطعون فيه ليس قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء. وأرى، خلافاً لما ذهب إليه محكمة العدل العليا، رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

الخلاصة

نخلص من كل ما تقدم أن القرار الإداري موضوع هذه القضية قد صدر بالاستناد إلى عقد إداري وتنفيذاً له، وبالتالي فإنه لا يعد قراراً إدارياً خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا، طبقاً لما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء الإداريين.



المطلب الثالث

حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٧/٢٤ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

- ١- ان نقل الموظف إلى وظيفة تختلف في اختصاصاتها وطبيعتها عن الوظيفة التي كان يشغلها لا يعتبر نقلًا مكانيًا، وإنما هو نقل نوعي بمثابة التعيين، ويدخل طلب إلغائه في اختصاص محكمة العدل العليا.
- ٢- ان قبول ذي المصلحة بالإداري يسقط حقه في رفع دعوى الطعن به، ما لم يكن القرار ماسا بالقواعد التنظيمية المقررة في القانون للوظيفة ذاتها، وليس إجراءً متعلقاً بحقوق ذي المصلحة الخاصة فقط.
- ٣- لا يجوز أخذ شهادة وزير اشتراك مع مجلس الوزراء في إصدار القرار المطعون به في الدعوى.
- ٤- يجب إثبات الادعاء بان الإذعان للقرار المطعون به لم يصدر عن إرادة حرة وإنما كان بتأثير التهديد بالإحالة على التقاعد. ولا يعتمد على البينة الفردية لإثبات الإكراه إذا اعترض الخصم عليها.
- ٥- إذا نص قانون الموازنة العامة على انه تحدد بنظام يصدره مجلس الوزراء عدد الوظائف وتعيين أسمائها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة ودائرة، فان وضع نظام التشكيلات بعد إقرار الموازنة يكتن نافذا من بداية السنة المالية. وتعتبررجعية هذا النظام تنفيذا لأحكام قانون الموازنة. وتأسيسا على ذلك إذا لم تكن الوظيفة المنقول إليها الموظف موجودة في جدول التشكيلات النافذة المعمول عند صدور قرار نقله وإنما أحدثت في نظام التشكيلات الجديد الصادر تنفيذا لقانون الموازنة العامة، فلا يعتبر في هذه الحالة قرار النقل مندما لا يسري عليه الإذعان.
- ٦- وإذا كان قرار النقل المطعون به معينا حين صدوره بسبب عدم وجود

الوظيفة المنقول إليها الموظف في نظام التشكيلات السابق واستحداثها في نظام التشكيلات الجديد، فإن الأساس القانوني لطلب إلغائه ينعدم بـ صحيح الوضع وإزالة العيب الذي يشوب القرار قبل البت بدعوى الإلغاء.

قرار المخالفة

- ١- يجب توفر شرطين لتعيين الموظف وهما قرار من المرجع المختص ووجود وظيفة مدرجة في نظام التشكيلات.
- ٢- وإذا فقد أحد ركني التعيين، فيكون التعيين باطلًا بطلاً مطلقاً ولا يتربّ عليه أي اثر وقت صدوره أو بعده.
- ٣- إذا لم تكن الوظيفة المنقول إليها الموظف مدرجة في جدول التشكيلات النافذ بتاريخ صدور قرار نقله، فيكون قرار النقل فاقداً ركن العمل وبحكم القرار المعدوم ولا يتربّ عليه أي اثر ولا يكون محلاً للقبول ولا يزول بطلاً بالإجازة، وقبول الموظف به لا يسقط حقه بطلب إلغائه.
- ٤- لا يغير من الوضع شيئاً إيجاد الوظيفة بعد صدور القرار، إذ العبرة في كون القرار سليماً أو غير سليم بتاريخ صدوره - عدل عليا رقم ٦١/٥٢ س ٩ ص ٤٥٣.
- ٥- لا يكون النظام رجعياً ولو نص صراحة فيه، وذلك لأن الرجوعية مقصورة استثناء على القوانين بحكم المادة (٩٣) من الدستور.
- ٦- ان نقل موظف من وظيفة مدير دائرة مستقلة مرتبطة بالوزير مباشرة إلى وظيفة مرتبطة بوكيل الوزارة يضع الموظف في وضع أدنى من مستوى الوظيفة المنقول منها وينطوي على جزاء تأديبي مقنع يخرج عن اختصاص مجلس الوزراء ويدخل ضمن اختصاص المجلس التأديبي.
- ٧- ان القرار التأديبي الصادر عن هيئة غير مختصة يعتبر بحكم المعدوم ولا يكون محلاً للقبول أو الرفض.

- ٨- ان العلاقة بين الموظف والحكومة هي علاقة تنظيمية لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلق القواعد المنظمة لها بالنظام العام. وان قبول الموظف بقرار معيب بنقله إلى وظيفة أدنى لا يؤدي إلى تصحيح العيب وسقوط حقه بطلب الإلغاء.
- ٩- لا يعتبر قبول ذي المصلحة للقرار المعيب تنازلا عن دعوى الطعن به لأن حق اللجوء للقضاء واستعمال الدعوى هو حق عام لا يجوز النزول عنه ولا يعتد بهذا النزول المخالف للنظام العام ويمكن الرجوع عنه ان لم يصدر حكم القاضي باعتماده.
- ١٠- لا يعتد بالإذعان لقرار إداري إذا لم يكن موجها إلى مصدر القرار.

المستدعي: جمال الحسن، وكلاوه المحامون السادة: حسن ماضي، نجيب ارشيدات، عبد الرحيم الواك

المستدعي ضدهما:

- ١- مجلس الوزراء
- ٢- عيسى طماش، وكيله المحامي السيد حنا نده الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد موسى الساكت وعضوية السارة: بشير الشريقي، جورج سعد، صلاح ارشيدات، سعيد الدرة

القرار

أقام المستدعي هذه القضية للطعن في القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١، رقم (١٥٥) المتضمن نقله من وظيفة مدير ضريبة الدخل إلى وظيفة مستشار حقوقى ومحامى للخزينة في وزارة المالية، وتعيين السيد عيسى طماش مديرًا لدائرة ضريبة الدخل بدلا منه اعتباراً من تاريخ ١/٢٢/١٩٦٧، وهو يستند في طعنه إلى السببين التاليين:

- ١- مخالفة القرار القانون بنقله إلى وظيفة غير موجودة في نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية.

٢- أن القرار ينطوي على جزاء تأديبي مقنع لا يجوز أن يصدر إلا عن سلطة تأديبية. إذ أن مستوى الوظيفة التي نقل إليها يقل عن مستوى الوظيفة التي نقل منها.

وقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٤/٣/١٩٦٧ قراراً مؤقتاً دعت فيه المستدعي ضدهما لبيان الأسباب التي تمنع من إلغاء القرار المطعون فيه، فقدموا لائحتين جوابيتين طلا فيها رد الدعوى للأسباب التالية:

١- أن القرار المطعون فيه هو قرار نقل مكاني لا تختص محكمة العدل العليا بنظره.

٢- أن المستدعي قد أذعن للقرار المطعون به فلا يقبل منه الطعن فيه.

٣- أن مجلس الوزراء مختص بإصدار قرار النقل.

٤- أن القرار لا ينطوي على إجراء تأديبي مقنع.

وبعد الاستماع لمراقبة الفريقين في جلسة علنية يتبين لنا فيما يتعلق بالدفع بعد الاختصاص أن نقل المستدعي من وظيفة مدير دائرة ضريبة الدخل إلى وظيفة مستشار حقوقى ومحام للخزينة في وزارة المالية ليس نقلًا مكانيًا وإنما هو نقل نوعي بمثابة التعيين. ذلك لأن الوظيفة التي نقل إليها تختلف في اختصاصها وطبيعتها عن الوظيفة التي كان يشغلها. ولهذا يكون طلب إلغائه مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية التي أنشأت بمحكمة العدل العليا صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التعيين في الوظائف العامة.

إنما فيما يتعلق بالدفع بأن المستدعي قد أذعن لقرار النقل وسقط حقه بإقامة الدعوى للطعن به فقد تبين أن المستدعي قد وجه إلى وزير المالية بتاريخ ٢٢/١/١٩٦٧ كتاباً هذا نصه: «بلغني خبر تناول مستشاراً قانونياً لوزارة المالية وليس لدى أي مانع ما دام هذا النقل فيه مصلحة للحكومة». كما انه كتب بخط يده مسودة الكتاب الموجه من وزير المالية إلى رئيس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٦٧ المتضمن طلب إعطاء المستشار القانوني لوزارة المالية السيد جمال الحسن أعلى مرتبة الدرجة الأولى (١).

ومن ذلك نجد أن المستدعي قد قبل بالقرار المطعون فيه بموجب الكتاب الأول قبولاً صريحاً وبموجب الكتاب الثاني قبولاً ضمنياً.

أما قوله بأن هذا القبول ينحصر بالنقل إلى وظيفة مستشار بينما القرار المطعون فيه صدر بنقله إلى وظيفة مستشار حقوقى ومحام للخزينة وهو لذلك لا يعتبر قبولاً بالقرار المطعون فيه فالارد عليه أن الكتاب الثاني المؤرخ في ٢/١٥/١٩٦٧ المشار إليه آنفاً والذي يفيد الإذعان الضمني كما أسلفنا يدل على علمه بالوظيفة التي نقل إليها وهي وظيفة مستشار حقوقى ومحام للخزينة كما هو واضح من نص الكتاب. ومن كونه قد صدر بعد تاريخ نشر نظام تشكيلات الوظائف رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ وتاريخ نشر قرار النقل في الجريدة الرسمية.

وكذلك فإن قوله أن الإذعان للقرار لم يصدر عن إرادة حرة وإنما كان بتأثير التهديد بالإحالة على التقاعد فإنه ادعاء لم تقدم بينة لثباته. ذلك لأن المستدعي بالذات ذكر في الصحيفة الثانية من محضر المحاكمة أن الحديث الذي جرى بينه وبين وزير المالية بهذا الخصوص كان في مكتب الوزير بدون حضور أحد.

وحيث أن الوزير قد اشترك مع مجلس الوزراء في إصدار قرار النقل المطعون به فلا يجوز استشهاده في هذه الدعوى كما استقر ذلك اجتهاد هذه المحكمة. وبذلك تكون بينة المستدعي على الإكراه منحصرة بشهادته الفردية وهذه الشهادة لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم ما دام أن الخصم قد اعترض عليها عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون البيانات.

أما طلبه جلب المحامي الأستاذ احمد الخليل للشهادة على الإكراه فطلب غير وارد ذلك لأنه فضلاً عن أن هذه الشهادة مبنية على السماع فإنها، حسب قول المستدعي، لا تتضمن ما يفيد أن الشاهد قد سمع الوزير يهدد المستدعي بالإحالة على التقاعد إذا لم يقبل النقل.

وحيث أن قبول ذي المصلحة بالقرار الإداري يسقط حقه في رفع دعوى للطعن به ما لم يكن القرار ماساً بالقواعد التنظيمية المقررة في القانون للوظيفة ذاتها.

وحيث أن القرار المطعون به لم يمس القواعد التنظيمية للوظيفة التي نقل إليها المستدعي وإنما هو إجراء يتعلق بحقوق المستدعي الخاصة.

فإن قبولة به يسقط حقه في رفع هذه الدعوى.

أما ادعاؤه بأن قرار النقل منعدم لا يسري عليه الإنذان بقوله أن الوظيفة التي نقل إليها لم تكن عند صدور القرار موجودة في نظام تشكيلات الوظائف النافذ المفعول عند صدوره وإن النظام الجديد الذي استحدث هذه الوظيفة لا يجوز أن يسري باثر رجعي - فادعاء مردود - ذلك لأن قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ الذي رصد مخصصات الرواتب والأجور والعلاوات هو قانون نافذ المفعول اعتباراً من ١٩٦٧/١/١ . وقد نصت المادة التاسعة منه على أن تحديد عدد الوظائف وتعيين أسمائها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة أو دائرة يجري بنظام يصدره مجلس الوزراء . ومعنى ذلك أن نظام التشكيلات إنما يوضع من مجلس الوزراء بعد إقرار قانون الموازنة ليكون نافذ المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية ، للحكومة الإنفاق من تلك المخصصات اعتباراً من هذا التاريخ والاعتذار الإنفاق حتى على الوظائف القائمة قبل وضع النظام . أي أن رجعية النظام إنما هي تنفيذ لأحكام قانون الموازنة .

ولا محل هنا للقول بأن من حق الحكومة قبل وضع نظام التشكيلات أن تستمر في الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل من موازنة السنة السابقة استناداً للمادة (١١٣) من الدستور ذلك لأن مجال أعمال هذه المادة لا يكون إلا إذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل انتهاء السنة المالية الجديدة . وهذا أمر لم يتوفّر بالنسبة للسنة المالية الحالية إذ ان الموازنة العامة الخاصة بها قد أقرت قبل بدايتها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فعلى افتراض أن قرار النقل كان حين صدوره معيباً بسبب عدم وجود وظيفة المستشار الحقوقي في نظام التشكيلات السابق فقد زال هذا العيب بوضع النظام الجديد الذي استحدث هذه الوظيفة . ومن المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن الأساس القانوني لطلب الإلغاء ينعدم بتصحيح الوضع وإزالة العيب الذي يشوب القرار قبل البت بالدعوى (انظر صفحة ٢١٩ - ٢١٥ من مجموعة عاصم ، الجزء الثاني ، وصحيفة ١٣١ و ١٣٢ من مجلس الدولة ، الجزء الرابع) .

وعلى ذلك لا يكون القرار المطعون فيه منعدما كما يدعي المستدعي .

لهذه الأسباب نقرر بالأكثريّة رد الدعوى لثبت أن المستدعي قد أذعن للقرار المطعون فيه .

صدر في ٢٠١٩٦٧/٩/٢١ وافهم في ٢١١٩/٩/٢٠

**قرار المخالفة المعطى من العضو السيد صلاح ارشيدات في قضية العدل
العليا رقم ٦٧/٢٤**

تنص المادة (٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ على أن كلمة موظف تعني: «كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة».

وتنص المادة (٩) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ على أنه بالرغم مما ورد في أي قانون أو نظام يجري تحديد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة وتعيين أسماءها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة بنظام يصدره مجلس الوزراء.

وهذا النصان يحتمان بأن لا وجود للوظيفة إلا إذا ادرج اسمها ودرجتها ومخصصاتها في نظام تشكيلات الوظائف.

ولدى الرجوع إلى المادة (٣) من نظام الخدمة المدنية نجد أنه يجب أن يتتوفر شرطان أساسيان لتعيين الموظف وهما:

١- قرار من المرجع المختص.

٢- وجود وظيفة مدرجة في نظام التشكيلات.

فإذا فقد أحد هذين الشرطين وهما ركنا التعيين فأن هذا التعيين يكون باطلًا لأنعدام أحد ركني التعيين، فإذا فقد العمل القانوني أحد أركانه يكون باطلًا بطلاً مطلقاً ولا يتربّط عليه أي اثر قانوني لا وقت صدوره ولا بعد ذلك، وقد جاء في الصحيفة (٦٤) من كتاب المدخل القانوني للدكتور سليمان مرقس الطبيعة الرابعة سنة ١٩٦١ ما يلي: «إذا فقد العمل القانوني أحد أركانه وقع باطلًا بطلاً مطلقاً». وجاء في الصحيفة (٦٥) من نفس المرجع أن القرار الإداري يكون باطلًا بطلاً مطلقاً إذا كان المحل معذوماً أو غير معين أو غير مشروع. وقد جاء في الصفحة (٦٦) من المرجع نفسه ما يلي: «يقع البطلان المطلق من تلقاء نفسه دون حاجة إلى استصدار حكم به ويجوز لكل من له مصلحة أن يتمسّك به وبالبطلان المطلق لا ينزل بالإجازة».

وبما أن الوظيفة التي عين المستدعي فيها وهي وظيفة المستشار الحقوقى ومحامي الخزينة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢١ لم تكن مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف

لسنة ١٩٦٦ رقم (٥٠)، المنشور في العدد ١٩٢٥ تاريخ ١٩٦٦/١، فيكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقداً ركن المحل ويكون بحكم القرار المعدوم. ولا يترتب عليه أي اثر لا وقت صدوره ولا بعده ولا يكون محلأً للقبول ومثل هذا البطلان لا ينول بالإجازة وقبول الموظف أو رضائه لا يزيلان هذا العيب ولا يسقط حقه بطلب الإلغاء.

اما إيجاد هذه الوظيفة بعد صدور القرار فلا يغير من الأمر شيئاً إذ العبرة في كون القرار سليماً او غير سليم أن يكون كذلك عند صدوره (انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١، صفحة ٤٥٣ العدد التاسع من السنة التاسعة).

اما ما ورد في نظام التشكيلات رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ المنشور في العدد ١٩٨٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١ شباط عام ١٩٦٧، الذي أحدث فيه وظيفة المستشار الحقوقي ومحامي الخزينة وجعله رجعياً من تاريخ ١٩٦٧/١/٢١ وذلك ليتفق مع تاريخ نقل المستدعي ١٩٦٧/١/٢١ فان النظام لا يكون رجعياً ولو نص صرامة فيه وذلك لأن الرجعية مقصورة استثناء على القوانين كما هو صراحة المادة (٩٣) من الدستور.

وقد جاء في أصول القانون للدكتور حسن كيره، طبعة ثانية، صفحة (٤١٤): «لا تجوز الرجعية ولو نص عليها صرامة في تشريع فرعى -أى النظام-.» وكذلك في كتاب المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقس، طبعة ١٩٦١، صفحة (٢٠٦): «الرجعية مقصورة على التشريع الرئيسي دون الفرعى». أما النص الوارد في المادة (١٠) من نظام إدارة وزارة المالية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ الذي ينص على صلاحيات موظفي وزارة المالية وفي عدادهم المستشار القانوني فإن هذا النظام هو لغایات بيان الصلاحيات وتوزيع الاختصاصات لموظفي وزارة المالية ولا يمكن لمثل هذا النظام أن يكون أساساً يستند إليه في تعين المستشار الحقوقي إذا لم تكن وظيفة المستشار ومحامي الخزينة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف كما تقضى بذلك المادة (٩) من قانون الموارنة والمادة (٣) من نظام الخدمة المدنية.

يضاف إلى ذلك أن قرار نقل المستدعي من وظيفة مدير ضريبة الدخل إلى وظيفة مستشار حقوقي هو بمثابة نقله من وظيفة مدير دائرة مستقلة وهي بحكم وظيفة وكيل وزارة بمقتضى المادة (٣) من نظام الخدمة المدنية مرتبط

بالوزير وله صلاحيات مستقلة بموجب قانون ضريبة الدخل، إلى وظيفة مستشار حقوقى مرتبط بوكيل وزارة المالية بموجب المادة (١٠) من نظام إدارة وزارة المالية، يضع المستدعي في وضع أدنى من مستوى الوظيفة المنقول منها، ومثل هذا الإجراء ينطوى على جزء تأديبى مقنع وهو من اختصاص المجلس التأديبى المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤، إذ أن عبارة (وظيفة معادلة لها بالدرجة) الواردة في المادة (٦٦) من نظام الخدمة المدنية لا تعنى الراتب فقط وإنما تعنى أيضاً مستوى الوظيفة من ناحية امتيازاتها ومسؤولياتها. وقد جاء في كتاب القضاء الإداري، صفحة (٧٤٥) طبعة عام ١٩٦٧، للدكتور الطماوى ما يلى: «اغتصاب السلطة نتيجة لاعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة ويعتبر بحكم القرار المعدوم الآخر قانوناً».

وحيث أن القرار التأديبى صدر عن هيئة غير مختصة فيعتبر بحكم المعدوم ولا يكون محلاً للقبول أو الرفض.

حتى وبفرض أن القرار المطعون به لم ينهض فيه العيب لدرجة يجعله جسيماً وبحكم المعدوم، فإن إذعان الموظف للقرار غير المشروع وقبله لا يسقط حقه في اقامة الدعوى بطلب إلغاء ذلك القرار. فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا والدولة المصرية سنة ١٩٤٦ على أن العلاقة بين الموظف والحكومة علاقة تنظيمية، وأن القواعد المنظمة للوظيفة العامة هي من النظام العام وأن قبول الموظف أو رضائه بقرار معيب لا يؤدي إلى تصحيح العيب وزوال البطلان. ولا يسقط حقه بطلب الإلغاء، سواء كانت هذه الموافقة جاءت من الموظف أو الإدارة أو من كليهما. وقد تأيد هذا المبدأ أيضاً بقرار محكمة العدل الأردنية في القرار رقم (١١) لسنة ١٩٥٣، المنشور في العدد الخامس من السنة الأولى لمجلة نقابة المحامين، صفحة (٢٢٠ - ٢٢٢)، بينما كان التكيف القانوني لهذه العلاقة الذي كان سائداً سابقاً هي أنها علاقة تعاقدية (انظر الصفحات ٤٢٠ - ٤٢٣) من كتاب المبادئ العامة في القضاء الإداري لسمير صادق والصحيفتين ٦٨١ و ٦٨٢ من كتاب مبادئ القانون الإداري للدكتور الطماوى، طبعة ١٩٦٦، جميعها تؤيد هذه العلاقة التنظيمية وأن قبول الموظف لقرار مخالف لهذه القوانين والأنظمة يقع باطلًا لمخالفته للنظام العام.

وقد ذكر الدكتور طعيمه الجرف في كتاب القانون الإداري، طبعة ١٩٦٤ صفحة (٢٨١) ما يلي: «ما بقي المركز التنظيمي قائماً لم يعدل فهو مفروض على الموظف وعلى الإدارة معاً بحيث لا تملك السلطة الإدارية مخالفته بإجراءات فردية، وإن كانت هذه الإجراءات غير مشروعة وجاز لصاحب المصلحة أن يطعن فيها بالإلغاء كما لا يملك الموظف النزول عن حقوقه المقررة وإن وقع باطلًا لا يعتد به». وكذلك جاء في كتاب الدكتور حسن كيره في أصول القانون، طبعة ١٩٥٨، صفحة (٧٩) ما يلي: «القواعد المتعلقة بالنظام العام باعتبارها قواعد أمره تعتبر قيداً على سلطان الإدارة في إبرام التصرفات القانونية بحيث يترتب على كل مخالفة لهذه القواعد البطلان المطلق ولا ينزع مثل هذا البطلان بالإجازة ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وعلى القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه ولو لم يطعن أحد من الخصوم».

وقد صدرت عدة قرارات من مجلس الدولة المصري منها المنشور في الصفحة (٤٢٧) من كتاب المبادئ العامة في القضاء الإداري لسمير صادق، وكذلك القرار المنشور في الصفحة (٤٧٨) من نفس الكتاب وجميعها تؤيد استقرار مبدأ العلاقة بين الموظف والحكومة علاقة تنظيمية لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وإن قبل المدعى التعين في درجة أقل أو براتب أقل على خلاف ما تقضي به الأنظمة، يعتبر عديم الأثر في حقه المستند على تلك القواعد لانطواه على المساس بكرامة الوظيفة العمومية يجعل راتبها ومستواها محل للمساومة استغلالاً للحاجة إليها واستناداً إلى أن واجب الإدارة أن تعمل على توصيل الحقوق إلى أصحابها لا أن تتفق معهم على خلافها. أما الحقائق التي يمكن أن تكون محل اتفاق فهي الحقوق الخاصة وأهمها المبالغ المالية أو المزايا العينية التي قد تستحق للموظف بشرط أن يكون الاتفاق صادراً عن رضاء صريح لا عن ضغط أو إكراه من قبل الإدارة، أما القول أن قبول ذي المصلحة للقرار المعيب يعتبر تنازلأً عن دعوى الطعن فإن حق الالتجاء إلى القضاء من باب أولى وحق استعمال الدعوى حق عام لا يجوز النزول عنه، ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام (انظر كتاب المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا، طبعة ١٩٥٩، صفحة ١١٤). إنما يجوز تقييد هذا الحق لأن يشترط المتعاقدون فرض ما كان ينشأ بينهم من نزاع في تنفيذ عقد على محكمين.

وقد تأيد هذا المبدأ وأخذ به في قضاء محكمة القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا، كما جاء في كتاب القضاة الإداري ومجلس الدولة، تأليف الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، صفحة (٦١٩-٦٢٠)، طبعة ١٩٦٦، حيث ذكر: «إذا رجعنا إلى القانون الإداري الفرنسي لوجدنا أن التنازل يتم بمجرد إبدائه ولكن يمكن الرجوع عنه في قضاء الإلغاء حتى ولو قبلته الإدارة ما دام أن القاضي لم يصدر حكمه باعتماد التنازل. ثم قال أن التنازل لا يتم في مصر بمجرد إبدائه وقبول الإدارة له بل لا بد من اعتماد القاضي له، وبالتالي فيتمكن القول بأن عناصر التنازل لا تكتمل إلا أمام القاضي حتى لو صدر التنازل وحتى لو قبلته الإدارة فإنه لا يتم إلا باعتماده من المدعى وهو في حضرة القضاء».

أما ما جاء في المادة (٢٠١) من الأصول الحقوقية، بأن اتفاق الفريقين على عدم استئناف حكم البداية لا يبقى لأي منها الحق في استئناف حكم البداية فهو منحصر في حالة الاستئناف فقط. وأن جميع الأحكام لمجلس الدولة الذي تقرر فيها عدم قبول الدعوى لسبق الرضاء بالقرار المطعون فيه قد رجع عنها أخيراً، وقرر في سنة ١٩٤٨ أن الرضاء بالقرار الإداري لا يحول بين الشخص وبين الطعن بالإلغاء، وإن ما ذكره الطماوي في كتاب القضاة الإداري، طبعة ١٩٥٥، فيما يتعلق بالأمثلة التي أوردها من أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر قبول ذي المصلحة للقرار الإداري يسقط حقه بطلب إلغائه، إنما ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر، وجميعها تتعلق بالأفراد وليس بالموظفين. حتى ولو فرض أنها تتعلق بالموظفين فإنها تكون صدرت عندما كان تكييف العلاقة بين الموظف والحكومة علاقة تعاقدية وليس علاقه تنظيمية. حتى أن تعليل سقوط الحق في رفع الدعوى خلال مدة الطعن تطور، إذ فسر عدم قيام الطاعن بالطعن خلال المدة يعتبر منه قبولاً بالقرار غير المشروع، إلى القول أخيراً أن قبول القرار غير المشروع يعتبر أمراً مخالفًا للنظام العام (انظر كتاب القضاة الإداري، طبعة ١٩٦٧، صفحة ٦٤٩-٦٤٦)، وإن مدد الطعن من النظام العام وقد شرعت لاستقرار الأوضاع الإدارية، كما أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر قبولاً للقرار من قبل ذي المصلحة كون الإدارة قد أصدرته بتدخل منه. وقد ذكر الدكتور مصطفى أبو زيد في كتابه القضاة الإداري ومجلس الدولة، طبعة سنة ١٩٦٦، صفحة (٤٧١)، أنه من المبادئ المقررة في القضاة الإداري الفرنسي أن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية إنما يعد من النظام العام ولا

يمكن استبعاده، حتى ولو نص القانون أن قرارا إداريا معينا لا يقبل الطعن بـأي طريق من طرق الطعن الإدارية أو القضائية، لأن مثل هذا النص يفسر على أنه يستبعد ولادة القضاء الكامل دون ولادة الإلغاء. ويؤكد المجلس الفرنسي بهذا الصدد أن الطعن بالإلغاء إنما يفتح بغير نص ضد كل قرار إداري ليس طبقا للمبادئ العامة للقانون.

يضاف إلى ذلك أن ما صدر من المستدعي لا يعتبر قبولا، إذ أن الورقة المؤرخة في ١٩٦٧/١٢٢ إنما أخذت على مشروع قرار ولم تُعط على قرار مستكمل المراحل القانونية لأن ذي المصلحة لا يحدد موقعه إلا بالنسبة لقرار مكتمل. وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي موافقة ذي المصلحة على مشروع قرار (انظر الصفحة ٦٤٨ من كتاب القضاء الإداري للطماوي طبعة، ١٩٦٧).

أما طلب علاوة السيارة فإنه أمر تقتضيه وظيفة المستدعي، وإن المستدعي قد نفذ قرار تعينه لوظيفة مستشار ومحامي خزينة وفق أحكام المادة (١٤٨) من نظام الخدمة المدنية في وضع مجبى عليه وإلا يعتبر فاقداً الوظيفة وفق أحكام المادة المشار إليها. فضلا عن أن هذا الطلب لم يوجه إلى مصدر القرار وهو مجلس الوزراء حتى يعتبر إنذانا. إذ لا يعتد بالإذعان لقرار إداري إذا لم يكن موجها إلى مصدر القرار.

أما مسودة الكتاب المؤرخ في ١٩٦٧/٢/١٥ الموقعة من وزير المالية والموجه إلى رئيس الوزراء المتضمن طلب إعطاء المستدعي أعلى مرتبة الدرجة الأولى (أ) إنما كتبه المستدعي بناء على طلب الوزير والموظف مجبى على تنفيذ أمره وتوجيهاته بمقتضى المادة (٨١/ب) من نظام الخدمة المدنية.

أن جميع ما ورد في أحكام القضاء الإداري المصري من أن قبول ذي المصلحة للقرار غير المشروع يسقط حقه بإقامة الطعن تتعلق بالأفراد، أما بالنسبة للموظفين فإنه كما سبق وأشارت إليه من أنه لو قبل الموظف بقرار يخفيض من حقه بالراتب أو مستوى الوظيفة فإنه لا يعتد بهذا القبول ويقع باطلًا لمخالفته النظام العام، وان دعوى الإلغاء من النظام العام ولا يجوز استبعادها إلا إذا تنازل المدعى عن دعواه أمام القضاء.

لجميع ما ذكر فإنه لا يوجد إذعان في هذه القضية إطلاقاً وبفرض وجوده فإنه باطل لمخالفته النظام العام لتعارضه مع حقوق المستدعي المقررة في نظام الخدمة المدنية للأسباب التي أشرت إليها آنفاً ولأن حق الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة من النظام العام، ويجب استبعاد كل سبب يحول دون استعمال هذا الحق قبل اقامة الدعوى. واني أخالف الأكثريـة المحترمة فيما ذهبت إليه، وارى رد طلبات وكيلـي المستدعي ضدهما والدخول في أساسـات الدعوى.

صدر في ٢٠/٩/١٩٦٧

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور منصور العتوم
الإذعان لقرار لا يسقط حق الطعن فيه

ملخص الحكم موضوع التعليق

الحكم موضوع التعليق، هو ذاك الذي صدر عن محكمة العدل العليا في القضية رقم ٦٧/٢٤، طعن فيها المستدعي بقرار صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١ رقم (١٥٥) تضمن نقلة من وظيفة مدير ضريبة الدخل إلى وظيفة مستشار حقوقى ومحامى للخزينة فى وزارة المالية، وقد استند فى طعنه إلى سببين هما:

١- مخالفة القرار لقانون بنقله إلى وظيفة غير موجودة في نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية.

٢- أن القرار ينطوي على جزاء تأديبي مقنع لا يجوز أن يصدر إلا عن سلطة تأديبية، إذ أن مستوى الوظيفة التي نقل إليها يقل عن مستوى الوظيفة التي نقل منها.

وقدم المستدعي ضدهما لاثنتين جوابيتين طلباً فيهما رد الدعوى لعدة أسباب منها أن المستدعي أذعن لقرار المطعون به فلا يقبل منه الطعن فيه.

وبالنسبة للدفع المذكور، فقد تبين للمحكمة أن المستدعي قد وجه إلى وزير المالية بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٢ كتاباً هذا نصه: «بلغني خبر نقل مستشاراً قانونياً لوزارة المالية وليس لدى أي مانع ما دام هذا النقل فيه مصلحة للحكومة».

كما أنه كتب بخط يده مسودة الكتاب الموجه من وزير المالية إلى رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥ المتضمن طلب إعطاء المستشار القانوني (المستدعي) أعلى مرتبة الدرجة الأولى (١)، فوجدت بذلك أن المستدعي قد قبل بالقرار المطعون فيه بموجب الكتاب الأول قبولاً صريحاً وبموجب الكتاب الثاني قبولاً ضمنياً.

وبالتالي قررت المحكمة بالأكثريّة رد الدعوى لثبوت أن المستدعي قد أذعن للقرار المطعون فيه.

ساتناول هذا القرار في ضوء مبادئ القانون الإداري لبيان موافقته أو مجافاته لها

أولاً: عدم سريان الإنذان على القرار المنعدم

استقر اجتهداد محكمة العدل العليا على انه إذا أذعن الفرد لقرار إداري امتنع عليه الطعن بذلك القرار لدى محكمة العدل العليا، ولا يعتد بالقول بأن القضاء الإداري هو قضاء عيني، القصد منه محاكمة القرار الإداري وببيان عدم مشروعيته، وإن موافقة صاحب الشأن على قرار إداري معيب تعتبر موافقة باطلة، لا يعتد بهذا القول لأن الاتفاق يعتبر مخالفًا للقانون وباطلاً إذا خالف نصاً قانونياً أمراً، ولا يعتبر الاتفاق مخالفًا للقانون وباطلاً إذا خالف قراراً إدارياً (د. حنا نده، القضاء الإداري، ص ٣١١).

وبالإضافة إلى ذلك إذا كان من حق الفرد أن يتولى في إقامة الدعوى، وإن لا يستعمل حقه في الطعن، فإن من حقه أن يوافق على القرار الإداري المخالف للقانون (د. عمر الشوبكي، القضاء الإداري، ص ٢٣٢).

غير أن اجتهداد محكمة العدل العليا استقر على استثناء القرارات المنعدمة من مبدأ الإنذان، فالقرار المنعدم لا يكتسب حسانة قانونية ضد الإلقاء القضائي والإداري، بحيث يستطيع الإفراد الطعن بهذا القرار دون التقيد بميعاد (عدل عليا ١٩٦٢/٩/٩، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٦٢، ص ١٩٦٥. وعدل عليا ١٩٨٥/١/١٨، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٥، ص ٧٢. وعدل عليا ٤/٢٣، ١٩٦٨، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٩، ص ١١٧٩).

وفي ذلك تقول المحكمة: «إن رضوخ المستدعي للقرار المطعون فيه لا قيمة قانونية له، لأنه قرار منعدم» (عدل عليا قرار رقم ٦٥/١٥٧، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٤، ص ٤٤٩).

وفي هذه القضية أثار المستدعي دفعاً بان قرار النقل موضوع الطعن منعدم لا يسري عليه الإنذان لأن الوظيفة التي نقل إليها لم تكن عند صدور القرار موجودة في نظام تشكيلات الوظائف النافذ المفعول عند صدوره، وإن النظام الجديد الذي استحدث هذه الوظيفة لا يجوز أن يسري بأثر رجعي.

وبما أن الوظيفة التي عين فيها المستدعي وهي وظيفة المستشار الحقوقي ومحامي الخزينة بتاريخ ٢١/٧/١٩٦٧ لم تكن مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف

لسنة ١٩٦٦، فيكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقدا لركن المثل، ويكون بحكم القرار المنعدم، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا: «يعتبر القرار الإداري المخالف للقانون مخالفة جسيمة لدرجة يتغدر بها القول بأنه يعتبر تطبيقا لقانون أو نظام من القرارات المنعدمة والطعن بالقرارات المنعدمة لا يقتيد بمده». (عدل عليا قرار رقم ٦٩/٧٨، مجلة نقابة المحامين، السنة ٧، العدد ٣، ص ٩٢).

أما قول المحكمة بأن هذا العيب قد زال بوضع النظام الجديد الذي استحدث هذه الوظيفة إنما هو اجتهاد محل نظر، لأن النظام لا يكون رجعيا ولو نص على ذلك صراحة فيه، فالرجعية استثناء مقصور على القوانين، سندًا للمادة (٩٣) من الدستور.

يضاف إلى ذلك أن القرار المنعدم يولد ميتا لا اثر له لا وقت صدوره ولا بعده، والعبرة في كون القرار سليما أو غير سليم أن يكون كذلك عند صدوره (انظر قرار محكمة العدل العليا ٦١/٥٢، مجلة نقابة المحامين، السنة التاسعة، ص ٤٥٣).

ثانياً: عدم سريان الإذعان على قرار النقل

القرار المطعون فيه في هذه الدعوى هو قرار نقل موظف من وظيفة إلى أخرى. ويلاحظ أن قانون تشكيل المحاكم، الذي حدد اختصاصات محكمة العدل العليا، والذي صدر هذا الحكم في ظله لم ينص على إعطاء هذه المحكمة صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التي تتخذها الإدارة بنقل الموظفين. غير أن محكمة العدل العليا كانت تبسط رقابتها على قرار النقل من وظيفة إلى أخرى عندما ينطوي على جزء تأديبي مقنع، أو لانه يعتبر في بعض الحالات بمثابة تعين يدخل ضمن اختصاصها. (عدل عليا رقم ٦٨/٦٢، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٤، العدد ١)، ص ٦٩.

وحيث يجمع الفقه والقضاء على أن علاقة الموظف العام بالدولة ليست تعاقدية، وإنما هو مركز لانحصار، يستمد حقوقه والتزاماته من القوانين والأنظمة، التي تنظم الوظيفة العامة مباشرة فإنه يتربى على ذلك نتيجة هامة مفادها انه لا يجوز الاتفاق بين الموظف والإدارة على أوضاع تخالف تلك القواعد (انظر في تفصيل ذلك د منصور العثوم: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ١٩٨٤، ص ١٢٧ وما بعدها ود زين العابدين برkan: مبادئ القانون الإداري، ص ٣٧٦ وما بعدها. وانظر أيضا قرار محكمة العدل العليا ٥٣/١١، مجلة نقابة المحامين، السنة الأولى، عدد ٥، ص ٢٢٥-٢٢٣).

وقرار النقل يصدر عن الإدارة وحدها دون مشاركة الموظف سندًا لهذه القواعد، وكل اتفاق بينه وبين الإدارة خلاف المقرر بالأنظمة هو اتفاق باطل (انظر د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، ١٩٨٢، ص ٤٠٤).

وهذا يعني أن القواعد التي تحكم قرارات الوظيفة العامة ومنها قرار النقل هي من النظام العام، وأن قبول الموظف أو رضاته بقرار معيب لا يؤدي إلى تصحيح العيب ولا يسقط حقه بالطعن في هذا القرار.

إضافة إلى ما سبق، فإن الموظف الذي لا يذعن أو لا ينفذ قرار النقل يعد فاقداً لوظيفته، وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من نظام الخدمة المدنية الذي صدر هذا الحكم في ظله، ويتعارض لفرض العقوبات التأديبية. وهذا ما استقرت عليه تشريعات الوظيفة العامة (انظر مثلاً نص المادة ١٥٢ من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨) وما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء، وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا في قرارها موضوع هذا التعليق: «إن قبول ذي المصلحة بالقرار الإداري يسقط حقه في رفع دعوى الطعن به، ما لم يكن القرار ماساً بالقواعد التنظيمية المقررة في القانون...».

غير أنها تناقضت مع هذا القول في النتيجة التي توصلت إليها عندما قررت أن الإنذان لقرار النقل موضوع الدعوى يسقط حق الطاعن في الطعن، فقرار النقل كما سبق وإن بينت يتعلق بالقواعد التنظيمية التي تحكم الوظيفة العامة والموظف ملزم على الإنذان له، ولكن هذا الإنذان لا يسقط حقه في الطعن، لأنه يذعن تجنبًا لفقد وظيفة أو توقيها تأديبية عليه، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا في القرار رقم ٩٦/١٢٤ المننشر في مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٧، العدد ٤، ص ١٤٤٨: «إذا نقل الموظف أو انتدب إلى وظيفة أو دائرة أخرى ولم ينفذ قرار النقل أو الانتداب ولم يباشر العمل في الوظيفة أو الدائرة التي نقل أو انتدب إليها لمدة عشرة أيام فيعتبر فقداً لوظيفته، وذلك وفقاً للمادة (١/١٥٢) من نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٨، وعليه فإن مباشرة المستدعي لعمله أو وظيفته التي نقل إليها لا يشكل إذاعاناً منه لقرار النقل...».

وبذلك فقد عبرت محكمة العدل العليا في هذا الاجتهاد عن أن الإنذان لا يعتد به في قرارات النقل من وظيفة إلى أخرى. وفي حكم آخر لها ربطت محكمة العدل العليا بين عدم اعتبار الإنذان سبباً مسبطاً لحق الطاعن في رفع دعوى

الإلغاء والامتناع الذي يفقد الطاعن وظيفته. حيث تقول في القرار رقم ٩٥/١٢، المنشور في مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٧، العدد الثاني، ص (٥٣٦) ما نصه: «وعن الدفع الثاني، بأن الدعوى مردودة لانزعان المستدعية لقرار تكليفها فإننا لا نرى فيه ذلك، إذ من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء الإداريين أن الإنزعان الذي يجب عدم قبول الدعوى هو أن يقبل الطاعن بالقرار المطعون فيه قبولاً طواعياً صريحاً لا افتراضياً، كما ذهب المستدعى ضده لذلك وعليه فان تنفيذ أمر النقل لا يعبر عن قبول إرادياً صريحاً، لأن الامتناع عن ذلك يفقد الطاعن وظيفته مما يستدعي معه رد هذا الدفع».

والإنزعان الذي يعتد به كسبب لسقوط الحق في رفع الدعوى يجب أن يصدر عن إرادة حرة، فإذا وافق الموظف أو إنزعن لقرار النقل كي لا يفقد وظيفته أو يتعرض للجزاء التأديبي، فلا يعتد بهذا الإنزعان لأنه لا يعتبر صادراً عن رضى واختيار، فهو مهدد بحكم القانون، وهو تهديد على أي حال لا يختلف عن التهديد بإحالته على التقاعد إذا لم يذعن لقرار النقل حيث يعد الإنزعان في هذه الحالة غير صادر عن إرادة حرة، ولا يعتد به كسبب لسقوط الحق في الطعن (انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٦٨/٦٢، المشار إليه سابقاً).

الخلاصة

أن القرار المطعون فيه صدر فاقداً لركن المحل وهو بحكم القرار المنعدم، ولا يترتب عليه أثراً، فهو يعد قرار باطلًا بطلاناً مطلقاً، ومثل هذا البطلان لا ينزل بالإجازة أو الإنزعان ولا يسقط، وبالتالي، حق الطعن فيه.

ويفرض أن القرار المطعون فيه لم يرقى فيه العيب لدرجة يجعله جسيماً وبحكم القرار المنعدم، فإن الإنزعان لا يسري على قرارات النقل من وظيفة إلى أخرى، سندًا للطبيعة القانونية لعلاقة الموظف العام مع الدولة، والتي استقر الفقه والقضاء على اعتبارها علاقة تنظيمية تتصل بالنظام العام، وما يترتب عليها من نتائج تلزم الموظف بالإذعان لقرار النقل دون أن يسقط حقه بالطعن في القرار غير المشروع.

وببناء على ما سبق من أسباب، أخالف المحكمة الموقرة فيما ذهبت إليه، وأرى أنه كان عليها رد طلبات وكيلي المستدعى ضدهما والدخول في أساس الدعوى.

المبحث الثاني

أحكام حقوقية مختارة وتعليلات عليها

المطلب الأول

حكم محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٥٩/٢١
والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

التكافل والتضامن

١- أن المطالبة بـاللزم المدعي عليهما بالمبلغ المدعي به بصورة التكافل والتضامن لا يمنع المدعين من المطالبة بـاللزم كل واحد من المدعي عليهما بهذا الدين بصورة أخرى في حالة عدم ثبوت ادعاء التكافل.

الادعاء على مدين الدين

٢- بما أن المدعين يؤسسان دعواهما على أن المدعي عليه الأول مدين لهم بالمبلغ المدعي به وإن المدعي عليه الآخر هو مدين لمدينهما فـأن دعواهما على المدين ومدين المدين معا هي دعوى مسموعة والخصومة فيها عند ثبوتها متوفرة.

٣- أن قاعدة (مدين الدين لا يكون خصما للدان) المنصوص عليها في المادة (١٦٤٠) من المجلة إنما تُنطبق على الحالة التي تقام فيها الدعوى من الدائن على مدين الدين وحده، أما الادعاء الذي يوجه على المدين ومدين المدين معا فهو ادعاء صحيح ومسموـع.

الادعاء على الشخص الثالث

٤- أن الدعوى على الشخص الثالث لإثبات وجود أموال عنده للمدين الأصلي لا تسمع إلا في حالة إقامة الدعوى على هذا المدين أيضا وتصدور قرار بالحجز التحفظي على المال المدعي بـوجوده لدى الشخص الثالث.

الممیز: بنك بارکس (دومینیون کولونیال اوفرسیس) والمعروف حاليا باسم بنك بارکلیس دی. سی. آند او، وهو شركة أجنبية مسجلة بموجب قانون الشركات، وكلاه المحاميان السيدان ولید صلاح وفؤاد عطا الله.

الممیز ضدهما: (۱) محمد عبد الرحيم وأولاده. (۲) جورج عبد النور وأولاده، وكلاهما المحاميان السيدان عزيز وفؤاد شحادة.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد موسى الساكت، وعضوية السادة : الياس الخوري، علي يونس الحسيني، بشير الشرقي، نجيب الرشدان.

القرار

قدم الممیز هذا التمیز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ ۱۹۵۸/۱۲/۱۵ المتضمن:

۱- فسخ حكم محكمة بداية القدس المؤرخ ۱۹۵۸/۸/۰ الذي قضى برد دعوى الممیز ضدهما التي اقامها عليه بطلب إلزامه بدفع (۴۲۱۶۴) دينارا و (۳۰۳) فلسات وهو المبلغ الموعد لديه من مجلس تصريف الحمضيات بيافا لحسابهما لعدم توجيه الخصومة.

۲- إعادة القضية إلى محكمة البداية للنظر بها لأن البنك الممیز يعتبر خصماً للممیز ضدهما في حالة ثبوت ادعائهما بأن مجلس الحمضيات أمر البنك بدفع المبلغ إليهما عملاً بالمادة (۱۵۱۲) من المجلة ولأن المادة (۹۰) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية تجيز إقامة الدعوى على شخص ثالث في حالة الادعاء بأن لديه نقوداً أو مالاً للمدين.

ان أسباب النقض التي يستند إليها هذا التمیز تتلخص فيما يلي :

۱- ان دعوى الممیز ضدهما واجبة الرد للتناقض الوارد فيها، الا بينما يدعيان في الشق الأول من لائحة الدعوى بالمثل المدعى به على البنك الممیز وعلى مجلس تصريف الحمضيات بالتكافل والتضامن يعودان في الشق الثاني منها فيدعيان بهذا المبلغ ضد مجلس تصريف الحمضيات وحده ويطالبان بجسم المبلغ الذي يحكم به على المجلس فيما للمجلس من دين على البنك وان المادة (۱۶۰۱) من المجلة توجب رد الدعوى في مثل هذه الحالة.

٢- ان ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن البنك المميز يعتبر خصماً للمميز ضدهما في المطالبة بالمثل المدعي به عند ثبوت أن مجلس الحمضيات أمر البنك بدفع هذا المبلغ إليهما لا يتفق وأحكام القانون، إذ أنه فضلاً عن أن الواقع التي يدعى بها المميز ضدهما لا تشكل علاقة أمر و責مأمور بالمعنى المقصود في المادة (١٥١٢) من المجلة فإن البنك لا يعتبر خصماً للمميز ضدهما حتى في حالة ثبوت مثل هذه العلاقة وإنما تبقى العلاقة بين الأمر والمأموم فقط كما استقر على ذلك اجتهاد الفقهاء في شرح المادة (١٥١٢) التي استندت إليها المحكمة. ولا يمكن القول بوجود خصومة بين البنك والمميز ضدهما إلا في حالة وجود حالة صحيحة وهي التي تتم بقبول المحال عليه وفق أحكام المادة (٦٨٢) من المجلة. إذ أن الأمر الذي يتمسك به المميز ضدهما لا يفيد إلا معنى التوكيل بالقبض والتوكيل بالقبض لا يستلزم الوكالة بالخصوصة عملاً بالمادة (١٥٢٠) من المجلة. هذا عدا عن أن مدين الدين لا ينتصب خصماً للدائن كما نصت على ذلك المادة (١٦٤٠) من المجلة.

٣- ان استناد محكمة الاستئناف إلى المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية في القول بوجود خصومة بين البنك والمميز ضدهما هو استناد غير صحيح، إذ أن حكم هذه المادة هو حكم استثنائي ينحصر فقط في حالة الحجز التحفظي حيث أجازت للدائن الذي يلقي الحجز التحفظي على شخص ثالث بخفة وجود مال مدينه تحت يده أن يقيم الدعوى على هذا الشخص لاثبات وجود المال لديه في حالة إنكاره ذلك وهذا الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه.

وقد رد المميز ضدهما على ذلك بـلائحة جوابية طلباً فيها رد التمييز للأسباب التالية:

أ- ان الفصول البالغة في التناقض من المجلة أصبحت ملغاة بقانون أصول المحاكمات الحقوقية لوجود تناقض بين أحكامها عملاً بالمادة (١٢٩) من هذا القانون الأخير الذي نص على إلغاء كل تشريع سابق مخالف لاحكام هذا القانون.

ب- ان قول المميز بأن أوامر الدفع التي يدعى بها المميز ضدهما عبارة عن شيكات وهي لا تشكل علاقة أمر بـمأمور هو قول غير وارد إذ أن

تقرير هذه العلاقة يتعلّق بالوقائع وبالبيانات التي يقدمها الفريقيان، كما أن قول الممّيز بـأنّ علاقـة البـنك مع عـميله هي عـلاقـة دائـنة بمـدينـه هو قول مـرـدودـ، إذـ أنـ عـلاقـة العـميـلـ معـ الصـيـرفـيـ هيـ عـلاقـةـ أمرـ وـ مـأـمـورـ كـماـ يـتـضـحـ ذـلـكـ منـ كـتـابـ (ـشـلـدونـ) صـ ٢٠١ـ وـ مـنـ شـرـحـ عـلـيـ حـيـدرـ لـلـفـصـلـ الرـابـعـ مـنـ بـابـ الـوـكـالـةـ صـ ١١٥ـ مـنـ الـمـجـلـةـ.

جـ- ان المادة (١٥١٢) من المجلة تنص بصراحة على انه إذا كان للأمر دين في ذمة المأمور وأمره بان يؤدي دينه منه فانه يجبر على أدائه ولم تشترط هذه المادة في ذلك قبول المأمور.

د- ان القول بان المادة (١٦٤٠) من المجلة لا تعتبر مدين المدين خصما للدائن إنما ينطبق في الحالة التي تقام فيها الدعوى من الدائن على مدين المدين وحده، أما في الحالة التي تقام فيها الدعوى من الدائن على المدين نفسه وعلى الأمر معا فان الخصومة تعتبر صحيحة.

- ان ما ذهب إليه المميز من أن حكم المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الحمقية ينحصر فقط في حالة إقامة الدعوى على المدين وجزء ماله الموجود لدى شخص ثالث لا يتفق والتفسير الصحيح لهذه المادة، إذ أن الفقهاء اجمعوا على جواز مخاصمة الشخص الثالث الذي يوجد عنده مال المدين ولا يوجد في نص المادة المذكورة ما يفيد وجوب صدور قرار بالحجز التحفظي قبل إقامة الدعوى.

وبعد التدقيق نجد أن هذه الدعوى أقيمت من المدعى عليهما مجلس الحمضيات وبينك باركليس معا بحجة أن المدعى عليه الأول مجلس الحمضيات مدين لهما بالبلغ المدعى به وإن المدعى عليه الثاني (بنك باركليس) مدين لمدينهما المذكور.

والمدعى، عليه الممتنع بطلب رد الدعوى بالاستناد إلى سبعين اثنين:

الأول: وجود تناقض في دعوى المدعين.

الثانية: عدم توحّه الخصوصية بينه وبين المدعى عليه.

وقد أوضح هذين السببين في لائحة التمييزية وفي مرافعته أمام محكمتي البداية والاستئناف إيساحا وأفيا.

وإننا نرى فيما يتعلق بالسبب الأول انه لا وجود لتناقض بين الشق الأول وبين الشق الثاني من دعوى المدعى، إذ أن المطالبة بإلزام المدعى عليهما بالمثل المدعى به بصورة التكافل والتضامن لا يمنع المدعى من المطالبة بإلزام كل واحد من المدعى عليهما بهذا الدين بصورة أخرى في حالة عدم ثبوت ادعاء التكافل.

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني فيما أن المدعىين يؤسسان دعواهما على أن مجلس المحضيات مدين لهم بالمثل المدعى به وأن بنك باركليس هو مدين لمدينهما فان دعواهما على المدين ومدين المدين معا هي دعوى مسموعة والخصوصية فيها عند ثبوتها متوفرة. ذلك لأن قاعدة (مدين المدين لا يكون خصما للدائن) المنصوص عليها في المادة (١٦٤٠) من المجلة إنما تطبق على الحالة التي تقام فيها الدعوى من الدائن على مدين المدين وحده وهذا واضح من صراحة النص، إذ أن واضع القانون قد أورد في صلب المادة عبارة (لا يكون مدين المدين خصما للدائن) مثالا لتوضيح هذه القاعدة فقال (ونذلك ليس لأحد أن يثبت مطلوبه من ذمة المتوفى في مواجهة مدينة لاستيقائه منه).

فعبارة (في مواجهة مدينة) أي مدين المتوفى الواردية في هذا المثال هي احترازية تفيد الحصر أي حصر الادعاء في مواجهة مدين المدين وحده وهذا لا يصح أما الادعاء الذي يوجه على المدين ومدين المدين معا فهو ادعاء صحيح ومسموع.

ويؤيد هذا النظر ما جاء في شرح هذه المادة للأستاذ علي حيدر إذ قال ما نصه (لا يكون مدين المدين خصما للدائن في الدعوى واثبات المدعى به، فلذلك ليس لمن كان له في ذمة الميت أو في ذمة الغائب طلب أن يذعن ويثبت طلبه الذي في ذمة المتوفى أو في ذمة الغائب في مواجهة مدينهما، أما إذا ثبت الدائن دينه الذي في ذمة المتوفى في مواجهة خصم شرعا كالوارث أو الوصي واقر مدين المتوفى بأنه مدين للمتوفى فيأمره القاضي بان يؤدي دينه الذي للمتوفى لهذا الدائن).

وهذا المفهوم لقاعدة (مدين المدين لا يكون خصما للدائن) ينسجم مع حكم المادة (١٥١٢) من المجلة المتعلقة بالأمر والمأمور، إذ أن هذه المادة تنص على انه (إذا كان للأمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود وأمره أن يؤدي دينه منها فإنه يجب على أدائه).

والواضح من هذا النص أن هناك دائننا وهو الشخص المستفيد من الامر ومدينا وهو الشخص الامر ومدينا للمدين وهو الشخص المأمور وان الدعوى التي تقام من المستفيد على الامر وعلى المأمور معاً بوصف أحدهما مدينا والآخر مدين المدين هي دعوى صحيحة يترتب عليها إجبار الشخص المأمور بان يؤدى للمستفيد ما هو بذمته من مال الامر.

وكذلك فان هذا المفهوم لا يتعارض مع أحكام الحالة الواردة في المادة (٦٨٢) من المجلة التي تشترط لصحة الدعوى التي تقام من المحال له على المحال عليه قبول المحال عليه للحالة، ذلك لأن اشتراط هذا القبول إنما هو بسبب أن الحالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بحيث يصبح المحيل بريئاً من الدين المحال به ويكون المحال عليه وحده هو المسؤول بهذا الدين تجاه المحال له وبسبب أن الدعوى من المحال له إنما تقام على المحال عليه وحده. بينما الأمر يختلف عن ذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (١٥١٢) و (١٦٤٠) المبحوث عنهمما آنفاً فان الامر في الحالة الأولى والمدين الأصلي في الحالة الثانية لا يبرءان من الدين بمجرد صدور الأمر من الامر أو إقامة الدعوى على مدين المدين وإنما تبقى مسؤوليتهما قائمة ومن حق الدائن أن يطالبهما بهذا الدين. كما أن الدعوى لا تقام على كل منهما وحده وإنما تقام عليه وعلى المدين الأصلي معاً ولهذا فلم يشترط الشارع لصحة الدعوى قبل الشخص المأمور أو مدين المدين.

أما بشأن القاعدة التي قررتها المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية فإننا نرى أنها لا تخرج عن مفهوم قاعدة (مدين المدين لا يكون خصماً للدائن) بالحدود السالفة الذكر، إذ أن الدعوى على الشخص الثالث لاثبات وجود مال عنده للمدين الأصلي لا تستحب إلا في حالة إقامة الدعوى على هذا المدين أيضاً وصدر قرار فيها بالحجز التحفظي على المال المدعى بوجوده لدى الشخص الثالث.

وعلى أساس ما ذكر: بما أن هذه الدعوى قد أقيمت على مجلس الحمضيات بوصفه مديناً أصلياً وعلى البنك المميز بوصفه مدين المدين فإنها تعتبر مديئاً دعوى صحيحة والخصومة فيها متوجهة.

غير انه لما كان البنك المميز يدعي أن مجلس الحمضيات هو مجلس غير قائم عند إقامة الدعوى.

وحيث أن البت بهذه النقطة له تأثير على مصير الدعوى من حيث توجه الخصومة على البنك المميز أو عدمها.

وحيث أن المحكمة قد ألغلت البحث بها رغم إثارتها من قبل المميز فإننا نقرر نقض الحكم المميز لهذا السبب واعادة القضية إليها لتصدر فيها حكما جديدا على ضوء ما ذكر.

صدر في ١٩٥٩/١/٢٥

ثانياً: التعليق على الحكم

المحامي الدكتور محمود الكيلاني

خلاصة حكم محكمة التمييز

نقض حكم محكمة استئناف القدس الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥

اطراف الدعوى

١- المدعى عليه:

- محمد عبد الرحيم وأولاده
- جورج عبد النور وأولاده

٢- المدعي عليهما:

- مجلس تصريف الحمضيات
- بنك باركلس (دومتيون كولونيال أند اوفرسيس)

النقطة الهامة للتعليق

هل يصلح مدين المدين (المدعي عليه الثاني بنك باركلس) خصما في الدعوى.

ديباجة

أصدرت محكمة التمييز حكما في الدعوى رقم (٥٩/٢١) بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٥ تضمن نقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ ١٢/١٥/١٩٥٨ وطالما سنتقوم بالتعليق على الحكم المشار إليه فلا بد من التصدّي إلى بحث النقاط التالية:

١- ملخص وقائع الدعوى وتتضمن:

أ- ملخص حكم محكمة الاستئناف والأسباب التي بني عليها.

ب- ملخص وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمة التمييز والأسباب التي استندت إليها في نقض الحكم.

- ٢- النصوص القانونية الباحثة في موضوع الدعوى.
- ٣- المبادئ القانونية التي انتهى إليها حكم محكمة التمييز.
- ٤- التعليق المباشر على ما توصلت إليه محكمة التمييز.

أولاً: ملخص وقائع الدعوى

ان ملخص وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمة التمييز، ولم تختلف في ذلك مع ما توصلت إليه محكمة الاستئناف، يقوم على أن الممیز ضدھما محمد وجورج دائنان لمجلس تصريف الحمضيات ببیافا وان الأخير دائن لبنك بارکلس، وان الممیز ضدھما أقاما الدعوى لدى محكمة بداية القدس في مواجهة مجلس تصريف الحمضيات وبينك بارکلس لإلزامهما بدفع المبلغ المدعي به بالتكافل والتضامن.

- ردت محكمة بداية القدس الدعوى عن بنك بارکلس لعدم توفر الخصومة.
- قضت محكمة استئناف القدس بفسخ حكم محكمة البداية واعتبرت أن البنك خصما في الدعوى إذا ثبت أن مجلس تصريف الحمضيات أمر البنك بان يدفع المبلغ للمدعىين.
- قضت محكمة التمييز بنقض حكم محكمة الاستئناف وأيدتها فيما ذهبت إليه لجهة أن البنك يصلح خصما في الدعوى، غير أن النقض جاء لبحث نقطة واحدة هي التأكد ما إذا كان مجلس تصريف الحمضيات قائما عند إقامة الدعوى أم لا، إذ في توضيح هذه النقطة تأثير في نتيجة الحكم.
- أعادت محكمة التمييز القضية منقوضة لتبحثها محكمة الاستئناف في ضوء النقطة المشار إليها.

ثانياً: النصوص القانونية الباحثة في موضوع الدعوى

للتعرف على النصوص القانونية التي يتعمّن تطبيقها على واقعة الدعوى فلا بد من تكييف سليم لهذه الواقعـة بحيث يتم استقراء العلاقة فيما بين أطراف الدعوى ليتم من بعد ذلك الاستدلال على أحكـام القانون الواجب التطبيق وهو ما يسمى التكييف القانوني لهذه الواقعـة.

وعليه فإن العلاقة التي قامت فيما بين أطراف الدعوى تتلخص في أن المدعىين دائنان لمجلس تصريف الحمضيات وعندما أقاموا الدعوى ضده اختصما معه بنك باركلس على أساس أن الأخير مدين للمجلس، وإن المجلس كان اصدر أمراً للبنك بان يدفع للمدعىين مبالغ من حسابه لديه لذلك فان ما يحكم هذه العلاقة هو النصوص المتعلقة بصلة الخصومة وتلك الباحثة في التضامن على أساس من المسؤولين التاليين:

١- هل يصلح البنك خصماً للمدعىين على أساس انه مدين لمدينهما وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز.

٢- هل هناك تضامن فيما بين المدعى عليهم مجلس تصريف الحمضيات والبنك.

وبالنسبة للبند الأول، فان المادة (١٦٤٠) من مجلة الأحكام العدلية التي كانت أحكاماً سارية المفعول بتاريخ إصدار القرار تنص على انه: «لا يكون مدين المدين خصماً للدائن فإذا ذلك ليس لاحد أن يثبت مطلوبة من ذمة المتوفى في مواجهة مدينه لاستيفائه منه»

وبمقتضى حكم النص المشار إليه، فإنه لا يكون مدين المدين خصماً للدائن في الدعوى بثبات المدعى به كدين في ذمة مدين المدعى، طالما لم يثبت في الحكم أساساً أن مجلس تصريف الحمضيات مدين للمدعىين بما يبني عليه القول. أنه إلى أن يثبت الدين في ذمة المجلس فان من حق المدعىين بعد ذلك إقامة الدعوى ضد مدين مدينهما وليس قبل ذلك، وبالتالي نرى انه لا يجوز أن يتصرف البنك خصماً في الدعوى إلا بعد أن يثبت أن هناك ديناً قائماً في ذمة المدعى عليه مجلس تصريف الحمضيات وان ما ذهبت إليه محكمة التمييز بهذه الجهة محل نقاش نرى فيه تحميلاً للنص الوارد بالمادة (١٦٤٠) من المجلة أكثر منها يحتمل، ولا نتفق معها فيما ذهبت إليه. ذلك أن خصومة مدين المدين تتوافق بالنسبة للدائن عندما يمارس حق مدينه إذ هو بذلك يقوم مقام مدينه بالمخاصصة وان ما يحكم به لا يكون ملزماً للمحكوم عليه في مواجهة الدائن رافع الدعوى وانما يكون ملزماً للمحكوم عليه في مواجهة دائن، بمعنى انه بإمكان المدعىين في الحالة التي تتصدى لها أن يقيموا دعوى مستقلة في مواجهة دائن، بمعنى انه بإمكان المدعىين في الحالة التي تتصدى لها أن

يقيما دعوى مستقلة في مواجهة بنك باركلس بصفتها دائنين لمجلس تصريف الحمضيات على نحو يمارسان حق الادعاء باسم هذا المجلس ليكون الحكم الصادر ضد البنك لصالح المجلس وليس لصالح المدعىين حتى إذا صدر هذا الحكم فان من حق المدعىين إقامة الدعوى للحصول على حكم يلزم البنك بان يدفع لهم ما حكم به مجلس تصريف الحمضيات ولا يكون المدعىان مستفيدين بمفردهما من المبلغ الذي قضي به الحكم بل من حق باقي الدائنين للمجلس الاستفادة من الحكم.

لذلك نجد أن البنك لا يصلح خصما في الدعوى على النحو الذي تأسس عليه الحكم بمقدمة وجود التضامن.

وبالنسبة للتضامن والتكافل الذي يدعى عليه المدعىان بمقدمة أن مجلس تصريف الحمضيات متضامن مع بنك باركلس بالوفاء بالدين المترتب على الأول فلنا عليه التعليق التالي:

ان الأحكام الباحثة في التضامن لا ترد بالنسبة للمدعي عليهم في هذه الدعوى على أساس انه يجوز أن تقام الدعوى على المدين الأصلي ومدينه، لأن مطالبة مدين الدين لا تصح فيها الخصومة المباشرة حتى وإن أقيمت الدعوى على المدين ومدينه في ان واحد، لأن لكل أحکامها إذ بالنسبة للدعوى الأصلية فتقام في مواجهة المدين من دائنه بصفته يدعى بحق في مواجهة المدين بدعوى مباشرة، وبالنسبة للدعوى في مواجهة مدين الدين فلا تكون مباشرة لأن المدعي فيها يمارس حقوق مدينه ولا يجوز أن يكون المدعي في دعوى واحدة ذا صورتين في الادعاء يدعى في الأولى بصفته في مواجهة مدينه ويدعى في الثانية بصفته حل محل مدينه في مواجهة مدين هذا المدين لأن في ذلك مخالفة للمنطق القانوني الذي يستفاد منه أن الخصم في الدعوى إما أن يمارس حق الادعاء بصفة مباشرة أو يمارس هذا الحق بصفة غير مباشرة وهاتان الصفتان لا تجتمعان.

وباستعراض واقعة الادعاء نجد انه لا يوجد تضامن فيما بين المجلس والبنك إذا أخذنا بمعيار الخصومة المباشرة وغير المباشرة، وقد يوجد هذا التضامن إذا أخذنا باعتبار آخر وهو وجود أمر دفع أصدره مجلس تصريف الحمضيات إلى البنك بان يدفع للمدعىين مبلغا من المال. إذ في أوامر الدفع ما ينبيء أن

هناك تحويلاً من المجلس بصفته محيلاً يتضمن دفع المبلغ الذي تنشغل به ذمة البنك إلى المحال لها وهم المدعى عليهم.

ويكون التضامن في هذه الحالة منفرداً عندما يوافق أطراف الحوالة الثلاث على تنفيذها بحيث يوافق البنك على الدفع الذي أمره به المجلس لأن العلاقة الثلاثية فيما بين المجلس كمحيل والبنك كمحال عليه والمدعى عليهم كمحال لهم يشترط لتفاذهما موافقتهم جميعاً لأن الوضع القانوني بهذه الصورة مستمد من قاعدة أنه لا يجبر أحد على أن يكون مديناً لغيره ولا أن يكون دائناً.

بمعنى أن دائن المدين لا يملك حق إحالة دينه لثالث إلا بموافقة الثالث، وتضمنت نصوص القانون المدني المستمدية من أحكام مجلة الأحكام العدلية أن التضامن لا يفترض في العلاقات المدنية إلا باتفاق الأطراف أو بنص القانون.

ولما لم نجد في أوراق الدعوى ما يفيد وجود اتفاق بشأن التضامن فإننا نرى أن افتراض التضامن على ما ورد في القرار موضوع التعليق قد نحا منحى لا تتفق معه بشأنه، ذلك أن التضامن بين المدينيين لا يفترض إلا إذا كان العمل الذي قام بها الأطراف تجارياً وفيه وحدة تجعل من المدينيين فيه تربطهم رابطة واحدة يشاركون في أثارها.

ويمتاز العمل المشترك الذي قام به طرفان بأنهما متضامنان عندما يكون تجاريًا ولا يكون خلاف ذلك إلا إذا نص القانون أنهما غير متضامنين أو اتفقا على أن يكونا غير متضامنين.

أما بخصوص الأمر الذي انتهت إليه محكمة التمييز بخصوص أن مجلس تصريف الحمضيات دائن للبنك واعطى للأخير أمراً بدفع المبلغ إلى المدعى عليهم فلا يستقيم معه القول بأن للمدعى عليهم حق إقامة الدعوى في مواجهة المجلس والبنك كمتضامنين باعتبار أن الدعوى تم تكييفها بـأن المدعى عليهم يضمانيه في مواجهة البنك كمدين لمدينهما (المجلس).

وعليه يكون الحكم في محله ويتفق مع صحيح القانون ويتمتع بمنطق قضائي لو أن تكييف الدعوى كان على أساس أن مطالبة المدعى عليهم تقوم على انهم دائنون للمدعي عليهم باعتبار أن الأمر الصادر من المجلس إلى البنك بالدفع لا يتضامن طرفاً (المجلس والبنك) بـأن يدفعوا إلى المدعى عليهم المبلغ لأن العمل

حسب ما هو واضح من طبيعة التعامل وان كان تجاريًا ويقوم معه التضامن ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك إلا أن ذلك يتحقق به التضامن لو كان أمر الدفع ورقة تجارية قبلها البنك.

ثالثاً: تضمن حكم محكمة التمييز ثلاثة مبادئ قانونية:

أ- التكافل والتضامن

ب- الادعاء على مدين الدين

ت- الادعاء على الشخص الثالث

وبخصوص التكافل والتضامن قررت محكمة التمييز أن المطالبة بـالإذام المدعى عليهما بالمثل المدعى به بصورة التكافل والتضامن لا يمكن المدعىين من المطالبة بـالإذام كل واحد من المدعى عليهما بهذا الدين بصورة أخرى في حالة عدم ثبوت ادعاء التكافل.

وتعليقنا على ذلك مؤداه أن هذا المبدأ صحيح يتفق مع صحيح القانون لكن هذا المبدأ لا يتعلق بالدعوى التي صدر الحكم بخصوصها لأن وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمة التمييز لا تقوم على أساس وجود التضامن بين المدعى عليهما مجلس تصريف الحمضيات والبنك.

ولجهة الادعاء على مدين الدين، فإنه يجوز ذلك لأن من حق الدائن أن يقيم دعواه ضد مدينه على أساس أن هذا الحق مقرر للدائن عندما يثبت أن المدين لم يستعمل هذا الحق وإن اهمله من شأنه أن يؤدي إلى اتساره ويجب إدخال المدين في الدعوى وممارسة الدائن حقوقه مقرره على أساس أنه نائب عن المدين، وإن كل فرع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دانيه.

وإزاء ذلك كيف نتصور أن يكون الدائنان في هذه الدعوى قد أقاما دعواهما ضد مجلس تصريف الحمضيات وبين باركلس على أساس انهما يمارسان حق أحدهما في الدعوى. إذ لا يجوز أن يكون المجلس والبنك مدعى عليهما كمتصاصتين في دفع المبلغ لأن الدائنين يقيمان دعواهما ضد البنك كمدين لمدينهما مستعملين بذلك حق المدعى عليه الأول المجلس في هذه الدعوى، أما

ما أورده حكم محكمة التمييز بخصوص الادعاء على الشخص الثالث لجهة:-
«أن الداعوى على الشخص الثالث لإثبات وجود أموال عنده للمدين الأصلي لا
تسمع إلا في حالة إقامة الداعوى على هذا المدين وصدور قرار بالحجز التحفظي
على المال المدعى بوجوده لدى الشخص الثالث».

ولهذه الجهة نقول أن هذا المبدأ يبتعد عن الاستدلال به في هذه الداعوى، ذلك
أن الادعاء على الشخص الثالث يتقرر للدائن عندما يقيم الداعوى ضد مدينه
ويعصدر القرار بحجز أموال هذا المدين تحفظيا ومنها ما يكون تحت يد شخص
ثالث حتى إذا أنكر الشخص الثالث وجود المال تحت يده لجاز المشرع للدائن
إقامة الداعوى ضد الشخص الثالث لإثبات وجود المال عنده.

المطلب الثاني

حكم محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٦٠/٤١

والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

المادة (١٢/١) من نظام رسوم المحاكم
إذا صدر حكم على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل، فتدفع رسوم الاستئناف أو التمييز مرة واحدة فقط وتستوفى من قدم الاستئناف أو التمييز أولاً.

الشيكات والكمبيالات والمستندات العادية

١- إذا حوى الشيك تاريخاً لإنشائه وتاريخاً لاستحقاقه فقد صفتة كشيك وتحول إلى كمبيالة صحيحة، إذا توفرت فيه جميع البيانات الالزمة في الكمبيالة الصحيحة، وإنما يتحول إلى سند عادي ملزم لموقعه، إذا كان الالتزام الثابت فيه مستجعماً للشروط المطلوبة لصحة الالتزام بمقتضى القانون المدني (إشارة للمادتين ١ و ١١ من قانون الشيكات).

مسؤولية الأصيل والكفيل

٢- توقيع الكفيل تحت عبارة (أكفل المبلغ) يجعله ملزماً بالمبلغ المدعي به ولا يكون الدائن مكلفاً بإثبات انشغال ذمة المدين الأصيل بهذا الدين.

٣- للكفيل أن يحتج بالدفع التي تكون للمدين الأصلي قبل انقضاء الدين بالوفاء أو الإبراء أو التقادم أو كون الالتزام باطلًا أو عدم وجود سبب الالتزام، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات الدفع على الكفيل ذاته.

٤- حيث أن الكفيل في هذه القضية قد تمسك ببراءة ذمته ولم يورد أو يثبت أي دفع من شأنه إبراء ذمته، فان الحكم عليه بالدين المدعى به يتفق وأحكام القانون.

٥- كفالة الكفيل اقرار يسري عليه وحده ولا يتعدي إلى المدين الأصيل.

مستندات الأمر بتأدية مبلغ

٦- بما أن المستندات موضوع الدعوى لا تتضمن سوى الأمر بتأدية المبالغ المبينة فيها إلى المدعى، فإنها وحدها لا تعتبر بيته كافية لإثبات كون هذا الشخص مدينًا للمدعى بقيمتها وإنما تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، يجوز باالاستناد إليها قبول البينة الشخصية لإثبات كون موقعها مدينًا للمدعى.

قرار المخالفة الأول

يتفق مع الأكثريّة فيما ذهبت إليه بشأن الكفيل، ويختلف معها فيما يختص بالمدين الأصيل ويرى أن المستندات المبرزة وحدها كافية لإثبات انشغال ذمته بالدين المدعى به.

قرار المخالفة الثاني

يتفق مع الأكثريّة فيما يتعلق بالأصيل ويخالفها فيما يتعلق بالكفيل لأنه اذا لم يثبت انشغال ذمة الأصيل فلا يكون الكفيل مسؤولاً.

التمييز الأول:

المدين: احمد البندقجي، وكيله المحامي السيد عبد الرحمن السكشك
المميّز ضده: عودة محمد الضباعين، وكيله المحامي السيد فؤاد عبد الهاادي

التمييز الثاني:

المدين: محمد طالب الجليلاتي، وكيله المحامي السيد صبحي الايوبي
المميّز ضده: عودة محمد الضباعين، وكيله المحامي السيد فؤاد عبد الهاادي

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد علي مسمار، وعضوية السادة: موسى الساكت،
الياس الخوري، علي يونس الحسيني، بشير الشريقي

القرار

تقديم في هذه القضية تمييزان للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٢/١/١٩٦٠، المتضمن فسخ حكم محكمة بداية عمان المؤرخ ٢٦/٧/١٩٥٩ وإلزام المميين وأحمد الطويل بدفع خمساً وثمانين ديناراً للممierz ضده عوده محمد الضباعين قيمة الشيكات المبرزة الموقعة منهم باعتبار احمد الطويل ومحمد طالب جليلاتي أصيلين وأحمد البندقجي كفيلاً، وذلك لأنه تبين أن هذه الشيكات غير مستوفية لشروطها القانونية، وهي ليست من السندات التجارية وإنما تعتبر بحكم السندات العادية وموقعوها لهم صفة المحيل والممierz ضده له صفة المحال له، وتضمينهم الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الموافق ٢٩/٤/١٩٥٨ حتى السادس التام على أن لا تتجاوز الفائدة رأس المال، وتضمينهم الرسوم والنفقات وخمسة وعشرين ديناراً أتعاب محامية.

أما التمييز الأول فقد تقدم به احمد البندقجي وهو يستند إلى أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن الشيك الذي لم تتوفر فيه الشروط القانونية يعتبر محرراً عادياً وموقعه يعتبر محيلاً وحاملاً محال له لا يتحقق وأحكام القانون، إذ لا توجد أية بينة تثبت أن موقعي الشيكات كانوا مدینين للممierz ضده بائي مبلغ من المال ولا توجد حواله قانونية.

أما التمييز الثاني فقد تقدم به محمد طالب جليلاتي وهو يستند إلى أن محكمة الاستئناف أخطأ في اعتبار الشيكات استناداً عادياً لعدم توفر شروطها القانونية وفي اعتبار موقعي الشيكات محيلين والممierz ضده محال له، إذ أنه لا توجد بينة على وجود حواله بين الطرفين، إذ أن موقعي الشيكات مدینين للممierz ضده بالمبلغ المدعي به.

وقد قدم الممierz ضده لاثنتين جوابيتين طلب فيها:

- ١- رد التمييز المقدم من محمد طالب جليلاتي شكلاً لأنه لم يدفع الرسم القانوني وإن مجرد دفع الرسم من الممierz الآخر لا يعفيه من دفع الرسوم.
- ٢- رد التمييز موضوعاً لأن الحكم الممierz موافق لأحكام القانون.

وبعد التدقيق نجد فيما يتعلق بالدفع الشكلي الذي أثاره الممیز ضده في لائحته الجوابية أن المادة (١٢/١) من نظام رسوم المحاكم تنص على انه اذا صدر حکم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل واستئناف هذا الحکم أو میزه واحد من المحکوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف أو التمييز مرة واحدة فقط و تستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف أو التمييز أولاً إذا كان منفرداً أو من الأشخاص الذين قدموا الاستئناف أو التمييز أولاً إذا كانوا أكثر من واحد.

وحيث أن الحكم الممیز يقضى بالزام الممیز احمد البندقجي بکامل الدين المدعي به بوصفه كفیلاً للمحکوم عليهما الآخرين وقد دفع رسمما عن تمییزه فإن الممیز الثاني محمد طالب جلیلاتي لا يكون مکلفاً بدفع رسم جديد عن التمييز الذي قدمه عملاً بالمادة المذکورة .

أما فيما يتعلق بالموضوع فنرى أن الشیک بمقتضی المادتين الأولى والحادية عشرة من قانون الشیکات لا يكون له إلا تاريخ واحد هو تاريخ إصداره.

أما استحقاقه فيكون حين الاطلاع عليه فإذا حوى الشیک تاريخاً لإنشائه وتاريخاً لاستحقاقه فقد صفت كشیک وتحول إلى کمبيالة صحيحة إذا توافرت فيه جميع البيانات الازمة في الكمبيالة الصحيحة، وإنما يتتحول إلى سند عادي ملزماً لموقعه إذا كان الالتزام الثابت فيه مستجماً للشروط المطلوبة لصحة الالتزام بمقتضی القانون المدني.

وحيث أن الشیکات موضوع الدعوى على تاريخ للإصدار وتاريخ للاستحقاق فإنها لا تعتبر شیکات بالمعنى المنصوص عليه في القانون كما أنها لا تعتبر کمبيالات صحيحة لعدم اشتتمالها على بيان وصول القيمة الذي هو أحد البيانات الازمة لصحة الكمبيالة.

ولهذا كان قرار المحکمة في اعتبار هذه المستندات عادیة يتفق وأحكام القانون.

وحيث أن الممیز احمد البندقجي قد وقع هذه المستندات بصفته كفیلاً كما هو ظاهر من العبارة المدونة فوق توقيعه القائلة (اکفل المبلغ) فإنه يعتبر ملزماً بالمبلغ المدعي به بمقتضی هذه الكفالة ولا يكون الدائن مکلفاً بإثبات انشغال

ذمة المدين الأصيل بهذا الدين وإنما للكفيل أن يحتج بالدفوع التي تكون للمدين الأصلي قبل انقضاء الدين بالوفاء أو بالإبراء أو بالتقادم أو كون الالتزام باطلًا أو عدم وجود سبب للالتزام وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات الدفع على الكفيل ذاته.

وحيث أن الكفيل المذكور قد تمسك ببراءة ذمته ولم يورد أو يثبت أي دفع من شأنه إبراء ذمته فان الحكم عليه بالدين المدعى به بالاستناد إلى عقد الكفالة يتفق وأحكام القانون.

أما فيما يتعلق بالمدين الأصلي محمد طالب جليلاتي، فيما أن المستندات المدعى بقيمتها لا تتضمن سوى الأمر بتأدبة المبالغ المبينة فيها إلى المدعى - المميز ضده - فإنها وحدها لا تعتبر بينة كافية لإثبات كون هذا الشخص مدينا للمدعى بقيمتها وإنما تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز بالاستناد إليها قبول البينة الشخصية لإثبات كون موقعها مديناً للمدعى.

أما كفالة الكفيل فإنها إقرار يسري عليه وحده ولا يتعدى إلى المدين الأصيل. وحيث أن المدعى قد اظهر استعداده لتقديم بينة إضافية لإثبات ذلك إلا أن محكمة الاستئناف رفضت طلبه لأنها وجدت أن المستندات وحدها كافية لإثبات.

وحيث أن هذه المستندات غير كافية للإثبات كما أسلفنا فقد كان على محكمة الاستئناف أن تطلب تقديم البينة الإضافية.

ولما لم تفعل ذلك نقرر بالأكثريّة نقض الحكم المميز فيما يتعلق بالمميز محمد طالب جليلاتي وإعادة القضية إليها لتنظر فيها على الأساس المذكور وتتأييد الحكم المميز فيما يتعلق بالمميز احمد البندجي.

صدر ١٩٦٠/٦/٢٣

عضو مخالف عضو مخالف عضو مخالف الرئيس

قرار المخالفة المعطى من القاضيين السيدين موسى الساكت وعلي يونس الحسيني تتفق مع الأكثريّة المحترمة فيما ذهبت إليه بشأن الكفيل احمد البندجي ونختلف معها فيما يختص بالمدين الأصيل محمد طالب جليلاتي ونرى أن المستندات المبرزة وحدها كافية لإثبات انشغال ذمته بالدين المدعى به دونما حاجة لتقديم

أية بينة إضافية، ذلك لأن عقد الكفالة لم ينظم على حدة بمعزل عن العقد الأصلي وإنما كلاهما تم بعقد واحد وبتاريخ واحد ووقعهما على هذا الوجه إقرار من المكفول بأنه مدين للمكفول له بالمبلغ المكفول به.
ولهذا نرى تأييد الحكم المميز بحق محمد طالب الجليلاتي أيضاً.

صدر ١٩٦٠/٦/٢٣

العضو المخالف العضو المخالف

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد بشير الشريقي
نصت المادة (٦١٢) من المجلة (ان الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء) يعني أن يضم أحد ذمة آخر، ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك).

ومن هذا النص يتضح أن مطالبة الكفيل يشترط فيها أن تكون المطالبة لزمت في حق الأصيل، إذ ورد في المادة عبارة (المطالبة التي لزمت في حق ذلك، أي في حق الشخص المكفول. علي حيدر ص ٦٦٢). ثم جاءت المادة (٦٦٢) من المجلة فنصت على أن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وذكر علي حيدر في شرحها (لأن سقوط الأصل يستلزم سقوط فرعه).

وكذلك فقد جاء في شرح القانون المدني المصري لـكامل مرسي ص ٤٢ (محل الكفالة ضمان تنفيذ الالتزام الذي يعقده المدين المكفول وهذا الضمان لا يكون صحيحاً إلا إذا انصب على التزام صحيح فتكون باطلة كفالة الالتزام الذي لا سبب له).

وجاء فيه ص ٤٣ (لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً مهما كان موضوعه، سواء كان مبلغاً من النقود أم عمل أم امتناع عن عمل).
وجاء فيه ص ٤٥ (ولكن إذا سقط الالتزام بناء على دعوى البطلان المرفوعة فإن الكفالة تسقط أيضاً).

وجاء فيه ص ٧٥ (يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين) وص ٨٥ (للكفيل أن يتمسك قبل الدائن

بالدفوع التي تكون للمدين علاوة على الدفوع التي له شخصياً).

وحيث تبين من الواقع أن الشيك المحتاج به من قبل المميز ضده عودة محمد الضباعين ضد المميزين وأحدهما محمد طالب الجيلاتي أصيلاً وثانيهما أحمد البندقجي كفياً قد فقد صفتة كشيك لاحتواه على تاريخ إنشائه وتاريخ لاستحقاقه، كما أنه لا يعتبر كمبيالة صحيحة لعدم اشتتماله على بيان وصول القيمة.

وحيث أن الأصيل والكفيل قد دفعا بأنهما غير ملزمين بالمبلغ المدعى به لعدم استلام القيمة فان دفعهما هما الاثنين مسموع منهما ولا يمكن بالاستناد إلى ما أسلفت أن يكون مثل هذا الدفع مقبول من الأصيل وغير مقبول من الكفيل.

وعليه فإنه يقتضي على المدعى المميز ضده أن يثبت أن الأصيل قد استلم المبلغ المدعى به.

وحيث انه قد طلب تقديم بينة شفوية لإثبات انشغال نذمة المدين المكفول بالمبلغ المدعى به على اعتبار أن توقيع المميزين المكفول والكفيل على ورقة الشيك مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه قبول البينة الشخصية فإنه يقتضي سماع بيته على ذلك لأن الشيك الموقع من المميزين شأنه أن يجعل ادعاء إيصال المبلغ المدعى به قريب الاحتمال.

ولهذا فأني متفق مع الأكثريـة المحترمة فيما يتعلق بالأصيل وأخالـفها فيما يتعلق بالكفيل، إذ أرى بأنه غير ملزم بالمبلغ المدعى به بمجرد وضـع توقيـعـه على الشـيك الذي طـعنـ بهـ الأصـيلـ مـدعـياًـ أنـ المـبلغـ المـدعـىـ بهـ لاـ يـلـزـمهـ أـداءـهـ.

وانـهـ ماـ لمـ يـثـبـتـ اـنـشـغـالـ نـذـمـةـ الأـصـيلـ لـاـ يـكـوـنـ الـكـفـيلـ مـسـؤـلـاـ.

القاضي المخالف

صدر ١٩٦٠/٦/٢٣

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الاستاذ علي سفاريني

يدور الجدل في هذه القضية حول القيمة القانونية لورقة من أوراق الشيك محررة من الساحب ومن كفيل له، وتحمل تاريخين أحدهما تاريخ الاصدار والثاني تاريخ الاستحقاق. وقد يبدو لأول وهلة أن الامر في غاية البساطة، وما كان لهذه الورقة ان تثير كل هذا الخلاف بين قضاة محكمة التمييز، الا ان ورقة الشيك هذه تنطوي في الحقيقة على مسائل قانونية في غاية الأهمية تدور حول طبيعة ورقة الشيك هذه وما اذا كانت تعتبر شيئاً أو كمبيالة أو سند دين عادي. كما تدور حول ما اذا كانت هذه الورقة تنطوي بذاتها على سبب صحيح للالتزام أم لا، وما هي علاقة الكفيل بالساحب (المدين) وما اذا كانت مسؤولية كل منهما في مواجهة الدائن مستقلة عن مسؤولية الآخر أم لا.

بداية لا بد من الاشارة إلى ان قرار محكمة التمييز المذكور صدر في ظل قانون الشيك العثماني المؤقت الصادر في سنة ١٢٢٢ هجرية، وفي ظل مجلة الاحكام العدلية (القانون المدني) الصادرة في سنة ١٢٨٦ هجرية. وينبغي علينا بالتالي ونحن نعرض للمسائل القانونية التي انطوى عليها القرار المذكور، ان نتقيد بأحكام ونصوص القانون العثمانيين المذكورين.

اتفق قضاة محكمة التمييز جميعهم على ان الشيك الذي يحمل تاريخين، أحدهما تاريخ اصداره والآخر تاريخ استحقاقه، يفقد صفتة كشيك، استناداً إلى المادتين (١) و (٢) من قانون الشيك العثماني المؤقت.

فالمادة (١) من القانون المذكور تنص على ان:

«يجب ان يتضمن الشيك: - كلمة شيك في متن السند - التوكيل باءداء مبلغ معين بلا قيد ولا شرط - اسم الواجب عليه الأداء - بيان المكان الواجب فيه الأداء - مكان إصدار الشيك وتاريخ اصداره - امضاء من وضعه موضع التداول».

اما المادة (٢) فتنص على ان:

«اذا فقد السند شرطاً من الشروط المبينة في المادة السابقة فلا يعد شيئاً الا في الاحوال المبينة في الفقرات الآتية. فإذا لم يبين مكان الاداء بصورة مخصوصة

فالمكان المسطэр بجانب اسم المخاطب هو مكان الأداء ومقام المخاطب معاً.
والشيك الذي لا يبين فيه مكان الأداء يعد واجب الأداء في مكان صدوره، وإن
لم يذكر فيه محل صدوره فيعد أنه صدر في المكان المسطэр بجانب اسم
الصاحب أما اختلاف المكان فليس بشرط في الشيك».

فحسب نص المادة (١) المشار إليها، فإنه يشترط في الشيك أن يحمل تاريخاً
واحداً هو تاريخ اصداره، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استحقاق دفعه. وبذلك
يختلف الشيك عن الكمبيالة، فالكمبيالة تحمل تاريخين أحدهما تاريخ اصدارها
والثاني تاريخ استحقاقها، وبهذه الصورة تعتبر الكمبيالة ورقة ائتمان، بينما
يعتبر الشيك واجب الدفع فوراً لدى الاطلاع عليه وفي التاريخ الذي صدر فيه.

كما اتفق قضاة محكمة التمييز على أن ورقة الشيك المذكورة التي تحمل
تاريخين، لا تعتبر ولا تتحول إلى كمبيالة، لأن شرط صحة الكمبيالة هو بيان
وصول القيمة، فتتضمن الكمبيالة القول: (... والقيمة وصلتني عدا ونقداً، أو
وصلتني على سبيل القرض، أو وصلتني بدل إيجار، أو وصلتني ثمن بضاعة،
... الخ). ولما كانت ورقة الشيك موضوع البحث لا تتضمن شرط وصول
القيمة، فقد أجمع قضاة محكمة التمييز على عدم اعتبارها بمثابة كمبيالة.

ولكن اذا لم تكن ورقة الشيك المذكورة تعتبر شيئاً، وإذا كانت لا تعتبر كمبيالة،
فماذا تعتبر اذن؟ وما هي طبيعة هذه الورقة؟ وما قيمتها القانونية؟ وما هو مدى
التزام موعديها بدفع قيمتها؟

انقسم الرأي حول هذه المسائل القانونية الهامة إلى قسمين: الاول يقول ان
ورقة الشيك المذكورة تحولت إلى سند دين عادي، وإن توقيع هذا السند
العادى من المدين يلزم بدفع قيمة دونما حاجة لتقديم آية بينة أخرى لاثبات
انشغال ذمته بقيمة المبلغ أو الدين المبين فيه. والرأي الثاني يقول ان مثل هذا
السند العادى غير كاف بحد ذاته لاثبات التزام موقعه بدفع قيمة، لأنه لا
يتضمن سوى توجيه الأمر لشخص آخر بتأدية المبلغ المبين فيه لصالح المدعي
الذى يطالب بالمبلغ المذكور، ومجرد توجيه هذا الأمر من موقع السند لا يكفى
لاعتباره مدينا بقيمة، ولا يعتبر السند في هذه الحالة سوى دليل ناقص أو مبدأ
ثبت الكتابة، الأمر الذى يجيز للمدعي تقديم بينة أخرى لاثبات كون موقع
السند مدينا بقيمة.

وفي الحقيقة، فان الرأي الأول الذي يقول ان ورقة الشيك المذكورة التي تحولت إلى سند دين عادي كاف بحد ذاته لاثبات التزام موقعه بدفع قيمته، يتعارض مع احكام مجلة الاحكام العدلية (القانون المدني). ويبدو ان القائلين بهذا الرأي لم يفرقوا بين الشيك أو الكمبيالة وبين سند الدين العادي. فالشيك أو الكمبيالة، كل منهما يعتبر بحد ذاته سببا للالتزام. فتحرير الشيك من الساحب يعتبر قرينة على انه مدين بقيمة الممسحوب له أو المستفيد. ولا يحتاج المستفيد الذي يحمل الشيك ان يثبت سبب هذا الدين. كما ان الكمبيالة التي تتضمن شرط وصول القيمة، تعتبر ايضا بحد ذاتها سببا للالتزام ولا يحتاج حاملها لاثبات ما اذا كان المدين قد استلم قيمتها ام لا. وكل الشيك والكمبيالة يعتبر ورقة تجارية قابلة للتداول. بينما سند الدين العادي لا يعتبر ورقة تجارية، ولا يعتبر قابلا للتداول، ولا يعتبر بحد ذاته سببا للالتزام، ولا بد لمن يدعى بقيمة ان يبين في دعواه سبب التزام موقعه بالدين المبين فيه. فالمادة (١٦٢٧) من مجلة الاحكام العدلية (القانون المدني) تنص على ان:

«اذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي. اما اذا كان دينا فيسأل عن سببه وجهته. يعني انه يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى. والحاصل انه يسأل من اي جهة كان دينا».

والمادة (١٦٢٨) من مجلة الاحكام العدلية تنص على ان:

«..... وكذلك لو ادعى المدعى بقوله لي في ذمة هذا الرجل كذا قروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لي بهذا المبلغ من هذه الجهة، تسمع دعواه. اما اذا ادعى ان لي في ذمة هذا الرجل كذا قروش لأنه كان قد اقر بانه مديون لي فلا تسمع دعواه».

ولما كانت ورقة الشيك التي تقتصر البيانات الواردة فيها على امر بالدفع فقط، فان هذا الامر لا يعتبر اقرارا بدين، وحتى لو اعتبر اقرارا بدين فانه لا يكفي لأنه يتوجب ان يتضمن ايضا سبب الدين كأن يكون قرضا، أو ثمن بضاعة، ... الخ.

والمسألة الأخرى التي اختلف القضاة بشأنها، هي مسألة مسؤولية الكفيل الذي وقع على ورقة الشيك ككفيل. فذهب الاكثري إلى القول ان الكفيل ملزم بتلبية المبلغ الذي تضمنته ورقة الشيك، بغض النظر عما اذا كان مكفوله مدينا

بهذا المبلغ ام لا: وهذا أمر في غاية التناقض، لأن مسؤولية الكفيل مرتبطة بمسؤولية المدين الأصلي وجودها وعدما. فإذا برءت ذمة المدين برء ذمة الكفيل. وإذا أدى المدين الدين فلا يحق للدائن مطالبة الكفيل به. وإذا ثبت أن الدين لا يستند إلى سبب صحيح مشروع، فتبرأ منه ذمة المدين كما تبرأ أيضاً ذمة الكفيل. فمسؤولية الكفيل عن أداء الدين لا تقوم أصلاً إلا إذا ثبت الدين في ذمة المدين الأصلي.

ومن الغريب أن الأكثرية في هذا الذي ذهبت إليه قررت الزام الكفيل بالمبة المدعي به، وفي نفس الوقت قررت أن الدين غير ثابت في ذمة المدين الأصلي. فإذا كان غير ثابت في ذمة المدين الأصلي فإنه يكون أيضاً غير ثابت في ذمة الكفيل، لأن مسؤولية الكفيل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتأشيرية مباشرة عن ثبوت الدين في ذمة المدين الأصلي. فالكافلة كما تعرفها المادة (٦١٢) من مجلة الأحكام العدلية هي «ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء». يعني أن يضم واحد ذمته إلى آخر ويلزم أيضاً المطالبة التي لزمه ذلك الآخر». وتنص المادة (٦١٢) من نفس القانون أنه يلزم في الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصل يعني أن يكون إيفاؤه متوجباً على الأصيل. والمادة (٦٢٢) تنص على أن: «براءة الأصيل توجب براءة الكفيل».

والخلاصة، وحسب طبيعة ورقة الشيك موضوع البحث، فإنه لا مجال لاعتبارها شيئاً ولا لاعتبارها كمبيالة، وكذلك لا مجال لاعتبارها بحد ذاتها ولو وجدتها بينة كافية لثبت الدين، وليس أكثر من دليل ناقص يتوجب إكماله ببينات أخرى تثبت المديونية وتثبت سببها. وكان يتوجب إزاء ذلك اتاحة الفرصة للمدعي لتقديم بينة إضافية لاثبات الدين، فإذا ثبت هذا الدين وأثبت سبباً صحيحاً له، عندئذ حكمت المحكمة بالزام المدين وكفيلي به، ويكون الحكم بالزام الكفيل بالدين قبل ثبوت انشغال ذمة المدين به، سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون وينطوي على تناقض واضح.

المطلب الثالث

حكم محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٦١/٣٩ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

١- ان المادة الثالثة من قانون المالكين المستأجرین اعتبرت أي شخص يملك حصته شائعة في العقار المشترک بحكم المالک المستقل لأغراض التأجير وأجازت له أن يؤجر العقار المشترک دون الحصول على موافقة باقي شركائه.

وعليه فان الإجارة التي يباشرها أحد الشرکاء تعتبر بحكم القانون كأنها صادرة منهم جميعاً ومن حق كل واحد منهم أن يطالب المستأجر بأي حق نشأ عن عقد الإجارة سواء فيما يتعلق بطلب التخلية أو الأجرة.

٢- إذا دفع المستأجر الأجرة إلى أحد الشرکاء صح دفعه ويرعى ذمته قبل كافة الشرکاء ويكون لكل شريك بعد ذلك حق الرجوع بحصته من الأجرة على الشريك القابض.

الممیز: عصمت الياس خورما، وكیله المحامي السيد محمود صلاح

الممیز ضدھما:

١- خليل سليم النبر، وكیله المحامي السيد نجيب الشعبان

٢- رابية يوسف إبراهيم، وكیلتها المحامي السيد عطيه السالم

الهیئة الحاکمة: برئاسة السيد علي مسمار، وعضویة السادة: موسى الساكت،
الياس الخوري، نجيب الرشدان، جورج سعد

الحكم

قدم المميز هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٢/٤/١٩٦٠ المتضمن فسخ حكم محكمة بداية عمان المؤرخ ١٨/١٠/١٩٦٠ ورد دعوه التي أقامها على المميز ضده خليل سليم النبر، بطلب مبلغ (٢٨٣) دينار أجرة العقار عن السنة التي تبدأ من ١/٢/١٩٥٩ وتنتهي في ٣١/١/١٩٦٠، وذلك لأن المستأجر المذكور قد دفع هذه الأجرة إلى المميز ضدها الثانية رابية يوسف إبراهيم بوصفها أحد الشركاء في ذلك العقار وأصبحت ذمته برivityة من هذا المبلغ وتضمين المميز الرسوم والمصاريف البدائية والاستئنافية وخمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماً.

ان أسباب التمييز التي يستند إليها المميز تتلخص فيما يلي:

١- أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن الدين المترتب بذمة المميز ضده الأول هو دين مشترك بينه وبين باقي شركائه في العقار المأجور، وأن من حق الشركاء قبض الأجرة لا يتفق وأحكام القانون، إذ أن الأجرة المدعى بها لا تعتبر من قبيل الدين المشترك بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١١٩١) من المجلة، وعلى فرض أنها دين مشترك فليس للشريك أن يستوفي الدين بكامله من الدين وإنما له الحق في أن يستوفي حصته فقط.

٢- أن الأجرة المدعى بها ناشئة عن عقد إجارة بين المميز والمميز ضده الأول ولهذا فإن حق المطالبة فيها يعود للمميز وحده على اعتبار أن حقوق العقد تعود للعائد.

٣- أن كون المادة الثالثة من قانون المالكين والمستأجرين أجازت لكل شريك أن يؤجر العقار المشترك لا يبيع الشريك غير المؤجر حق قبض الأجرة ما دام أن الشريك المؤجر قد أضاف العقد إلى نفسه وحقوق العقد تعود إليه بمقتضى المادة (١٤٦١) من المجلة.

وقد رد المميز ضده الأول على ذلك بـلائحة جوابية أيد فيها وجهة نظر محكمة الاستئناف وطلب فيها تأييد الحكم المميز لموافقته لاحكام القانون.

وبعد التدقيق نجد أن المادة الثالثة من قانون المالكين والمستأجرين اعتبرت

أي شخص يملك حصة شائعة في العقار بحكم المالك المستقل لأغراض التأجير أجازت له أن يؤجر العقار المشترك دون الحصول على موافقة باقي شركائه.

والمستفاد من هذا النص أن الإجارة التي يبادرها أحد الشركاء تعتبر بحكم القانون كأنها صادرة منهم جميعاً ومن حق كل واحد منهم أن يطالب المستأجر بأي حق نشأ عن عقد الإجارة سواء فيما يتعلق بطلب التخلية أو الأجرة.

ولهذا فإذا دفع المستأجر الأجرة إلى أحد الشركاء صح دفعه وبرئت ذمته منها قبل كافة الشركاء ويكون لكل شريك بعد ذلك حق الرجوع بحصته من الأجرة على الشريك القابض.

وحيث أن أحد الشركاء في الملك المأجور قد اقر بقبض الأجر المدفوعة من المستأجر فلا يجوز لأي شريك آخر ولو كان الذي تولى العقد أن يطالب المستأجر بهذه الأجرة ويكون قرار محكمة الاستئناف من هذه الناحية متفقاً وأحكام القانون.

فنقرر بالأكثريّة رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

صدر في ٢٠/٢/١٩٦١

قرار المخالفة

ان قانون المالكين والمستأجرين اعتبر لفظة المالك تعني الشخص المتصرف بالعقار وأي شخص يملك حصة شائعة فيه، أينما وردت في هذا القانون إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

ولما كان هذا الحكم الذي أعطاه المشرع لهذه اللفظة فيه تضييق على المالك وتوسيعه على المستأجر لكي لا يستغل المالكون المستأجرين فيقتضي عند تفسيره أن يفسر بحدوده الضيقة لأن استثناء من الأصل، الا وهو حق الشركاء جميعاً في التصرف بالمال المشترك كما هو مبين في المجلة.

وحيث أن هذا القانون إنما اعتبر انعقاد الإجارة صحيحاً ولو أجراه أحد الشركاء ولم ينص على أحكام جديدة بخصوص قبض الأجرة، وهذا يعني أنه ترك أمر القبض إلى الأحكام العامة المدونة في القانون المدني (المجلة).

وحيث انه إذا قبض أحد الشركاء الدين المشترك يكون لباقي الشركاء الخيار في مطالبة المدين أو الشريك القابض بحصصهم فتكون دعوى المدعي صحيحة من حيث مطالبة المدين بحصته من الدين لا سيما وان عقد الإجارة قد انفسخ بحكم التخلية الذي أستحصل عليه المدعي.

لهذا فإني أرى نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى للنظر بها على هذا الأساس.

العضو المخالف

نجيب الرشدان

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور محمود الكيلاني

خلاصة الحكم: تأييد حكم محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤

النقاط الرئيسية للتعليق

- ١- نسبة اثر العقد
- ٢- أحكام في قانون المالكين والمستأجرین
- ٣- أسباب التمييز والتعليق عليها
- ٤- ملاحظات هامة في الاجتهاد الحديث

ديباجة

أصدرت محكمة التمييز حكماً في الدعوى رقم ٦١/٣٩ أيدت بموجبه الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان القاضي بفسخ حكم محكمة بداية عمان الذي تضمن الحكم للممیز ورد الدعوى.

هذا وسيطلب التعليق على هذا الحكم تحديد وقائع الدعوى كما توصلت إليها المحكمة، وبيان النصوص الباحثة في الموضوع، والمبدأ القانوني الذي أقرته محكمة التمييز والتعليق عليه.

كما سنعود بالحديث إلى شرح لمبدأ نسبة اثر العقد، وتطبيق أحكام قانون المالكين والمستأجرین لتصدى في ضوئها للرد على أسباب التمييز مع بيان الملاحظات حول ما توصلت إليه محكمة التمييز عام ١٩٦١.

اولاً: مختصر وقائع الدعوى

توصلت محكمة الاستئناف إلى تحديد وقائع الدعوى على النحو الذي توصلت إليه محكمة البداية، ولكن المحكمتين لم تتفقا في النتيجة، بحيث فسخت محكمة الاستئناف حكم محكمة البداية الذي قضى للمدعي/ الممیز عندما حكم له بالأجرة على المدعي عليه/ الممیز ضده.

أما الوقائع فتتلخص في أن الممیز يملك عقاراً على الشیوع مع آخرين/ رابية

يوسف إبراهيم ويستأجر المميز ضد العقار بموجب عقد منظم فيما بينه وبين المميز فقط. وأنه عندما استحقت الأجرة دفعها المستأجر / المميز ضد الأول إلى أحد الشركاء وهو المميز ضدها الثانية غير أن المؤجر / المميز اعتبر الدفع غير مبريء لذمة المميز ضده الأول فاقام الداعى لدى محكمة بداية عمان، فقضت له بأن يدفع المستأجر الأجرة على أساس أن ما كان دفعه لأحد الشركاء في العقار لا تبرأ به ذمته.

ورأت محكمة الاستئناف خلاف ذلك عندما حكمت برد دعوى المميز للأسباب التي علت بها القرار وأيدتها في ذلك محكمة التمييز لذات الأسباب التي اعتمدتها محكمة الاستئناف.

ونجد أن حكم التمييز صدر بأكثرية الأعضاء، وخالف أحد أعضاء المحكمة مبينا وجهة نظره التي اتفق فيها مع ما ذهبت إليه محكمة البداية، لجهة أنه يجب أن يدفع المستأجر الأجرة للمؤجر اعمالاً لمبدأ نسبية اثر العقد، بان التزامات هذا العقد تعود على عاقدية.

ثانياً: الأحكام القانونية في موضوع الادعاء

- التعريف الفقهي للإجارة
- ما ورد في مجلة الأحكام العدلية عن الإجارة
- ما ورد في القانون المدني عن الإجارة
- ما ورد في قانون المالكين والمستأجرين عن الإجارة.

أ- التعريف الفقهي للإجارة

• فقه الشريعة الإسلامية

جرى تعريف الإجارة بأنها عقد معاوضة معلومة باجر معلوم، وهي عقد على تملك منفعة بعوض، ويرى المالكية أن الإجارة تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، وأن العقد يتملك بمقتضاه شخص منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عنه.

ويرى الشافعية أن الإجارة شرعاً تملك منفعة بعوض بشروط منها علم العوض وميولها للبذل والإباحة.

ويرى الحنابلة أن الإجارة نوع من البيع لأنها تملك من كل واحد منها لصاحبها، وتم تعريفها عندهم بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الدمة، وعمل معلوم بعوض معلوم.

وعرفها الحنفية بأنها عقد على المنفعة بعوض هو مال يعني أنها بيع المنفعة.

يتضح أن هذه التعريفات لا تخرج عن المفهوم العام لعقد الإجارة بأنها بيع منفعة الشيء المعلوم بعوض معلوم، وهو ما عرفها به المذهب الظاهري والزبيدي والشيعي والباضي، وصار تعريفها في مرشد الحيران بنص المادة (٥٧٥) بأنها تملك المؤجر للمستأجر منفعة موجودة من العين المؤجرة.

ب- التعريف القانوني

عرف القانونيون عقد الإيجار بأنه عقد يقصد به تمكين شخص من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، وهو عقد رضائي ومن عقود المعاوضات ويرد على المنفعة، ومن عقود المدة ومستمر.

يتضح من التعريفات أن الفقه الشافعي والحنبلاني والجعفري والقانوني يتتفقون باشتراط أن يكون العوض معلوم أما غيرهم من الفقهاء فلم ينصوا على ذلك في تعريف الإيجارة.

ج- مجلة الأحكام العدلية

هذا وجاء تعريف الإجارة في مجلة الأحكام العدلية بأنه تملك المنفعة بعوض وتتضمن نص المادة (٤٠٥) بان الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم، وورد نص المادة (٤٢٠) بأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، وبخصوص تأجير المال الشائع فورد نص المادة (٤٣٠) بأن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الإجارة، ويسمو للشريكين أن يؤجرا مالهما المشترك لآخر معاً.

ثالثاً: المبادئ التي وردت في حكم محكمة التمييز والتعليق عليها

- إذا باشر أحد الشركاء في العقار إجارة هذا العقار تعتبر الإجارة كأنها صادرة عن الشركاء جميعاً.

- من حق كل شريك في العقار أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن العقد وخاصة ما يتعلق بإخلائه أو دفع الأجرة.
- من حق الشريك في العقار أن يطالب الشريك الذي قبض الأجرة بتصحيبه فيها.

بالنسبة للمبدأ الأول، فمستمد من حكم القانون بتاريخ إصدار القرار والذي استقى حكمه كذلك من مجلة الأحكام العدلية، حيث كان تعريف المالك بخصوص عقد الإيجار هو من يملك حصة شائعة فيه، كما أجاز له حكم النص أن يؤجر العقار المشترك دون الحصول على موافقة باقي شركائه.

لذلك لا يسعنا ونحن نعلم على هذا المبدأ إلا القول بأنه يتفق مع أحكام القانون بذلك الوقت ونشير إلى أن هذا المبدأ يتغير مع تغير الحكم في القانون الذي حدد تعريف المالك بخصوص عقد الإيجار بأنه من يملك في العقار الشائع نسبة محددة.

وبخصوص المبدأ الثاني، المتعلق بحق أحد الشركاء أن يباشر إبرام عقد الإيجار، وبحققه كذلك أن يستوفي الأجرة نيابة عن باقي الشركاء، فنجد أنه نتيجة طبيعية لإبرام عقد الإيجار بمعنى أن التزامات العقد اثار تعود على عاقديه، وبالتالي لا بد أن يقوم المؤجر بمطالبة المستأجر بالأجرة اعملاً لمبدأ نسبية اثر العقد، وإن آثار العقد تعود على عاقديه ومن حق باقي الشركاء مطالبة المؤجر الذي قبض الأجرة بمحضها في الأجرة.

والتعليق على مبدأ محكمة التمييز بخصوص احقيـة أحد الشركاء في قبض الأجرة هو انه لم ينتبه إلى ما ورد في القانون المدني من مبادئ أخرى مثل مبدأ تجزئـة الدين الذي يقدر أن حق الشركاء في مواجهة المدين حق شخصي يطالب فيه كل شريك بحصته، إلا إذا كان هناك نص في القانون أو اتفاق بهذا الخصوص. وبخصوص الإجارة فإن الشريك إذا اجر العقار فلا نجد ما يبرر قبضه للأجرة التي تخـص باقي الشركاء حتى وإن كان هو الذي ابرم العقد.

أما المبدأ الثالث، الذي ورد في حكم التمييز بخصوص حق الشريك بالرجوع على شريكه للمطالبة في الأجور التي قبضها، فنجد أن المنطق القانوني يفرض أن يعود الشريك على شريكه بتصحيبه بالأجرة ونضيف إلى ذلك أن من حق

الشريك أن يرجع على المستأجر بنصيبيه في الأجرة إذا لم يكن هناك تفويض منه لشريكه بقبض كامل الأجرة، لأن دفع المستأجر الأجر كاملة إلى أحد الشركاء لا يعني وفاءه للالتزام الذي تشغل به ذمته لكل واحد منهم، ولا يعد دفع الأجرة كاملة لأحد الشركاء إبراء الدافع، ومن حق الشريك أن يعود على المستأجر بنصيبيه في الأجرة ما لم يكن عقد الإيجار من العقود التجارية.

لذلك نتحدث في الفقرة الثانية عن مبدأ مستقر في أصول القانون هو نسبية اثر العقد، وهو المبدأ الذي يكرس التزامات وحقوق طرف العقد بأنها تلك الآثار التي اتجهت ارادتنا طرفي العقد إلى تخفيفها باعتبار هذه الآثار هي النتائج التي اتجهت تلك الإرادة نحو تحقيقها.

رابعاً: نسبية اثر العقد

يذهب الفقه والقضاء إلى أن اثار العقد لا تتحقق إلا في مواجهة أطرافه، بما يعني أن هذه الآثار لا يفيد منها غير أطراف العقد ولا يضار من نتائج عدم تنفيذ التزاماتها إلا العاقدين.

ويقوم مبدأ نسبية اثر العقد إلى الأصل التاريخي الذي أورده القانون الروماني والذي يقطع بأن اثار العقد لا تضر ولا تفيد غير أطراف العقد. على أساس أن العقود لا اثر لها إلا بين المتعاقدين ولا يسري هذا الاثر إلا على من كان طرفا فيه دون أن يفيد الغير أو يضره.

ولما كانت اثار العقد هي التزامات أطرافه فإنه يتور بهذا الخصوص فكرة تمثيل الدائنين لبعضهم على نحو يصبح التساؤل عن جواز تمثيل أحد الشركاء في العقار المشترك لباقي الشركاء سواء في تأجير حصصهم للغير أو في قبض نصيبيهم من الأجرة.

ويخصوص تمثيل الدائنين لبعضهم، فالرأي الراجح انه لا يسمح للدائن أن يتصرف بما يضر حقوق الشركاء في الدين التضامني، وبالنسبة للدين غير التضامني فإنه لا سبيل إلى أن يتصرف الدائن بمحض شركائه إلا بالاستناد إلى نص في القانون أو إلى موافقة من باقي الشركاء.

وأساس هذا التوجّه، هو أن إقرار التضامن بين الدائنين جاء ليُفيد منه الدائنين، ومع ذلك ذهب رأي فقهي إلى أنه لا يجوز أن يكون اضرارا بمصالح الدائنين

المتضامنين. ومن هنا نادى البعض بفكرة الالتزام غير القابل للتجزئة أو القابل للتجزئة، واقر المشرع هذا التوجه عندما قرر انه في الالتزامات المدنية تقبل الالتزامات القسمة، ولا تقبل بنص القانون أو بالاتفاق. وجاء عكس هذه القاعدة في الالتزامات التجارية بأنها لا تقبل القسمة إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على أنها تقبل القسمة. لذلك أوردت التشريعات المقارنة أحكاماً بينت أهمية التفرقة بين الالتزام القابل للقسمة والالتزام غير القابل للقسمة، وكذلك أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام، كما أوضحت هذه التشريعات اثار عدم قابلية الالتزام للقسمة وحكم التضامن من عدم قابلية الالتزام للقسمة.

أما بخصوص الدائنين والمدينين بالتزام مشترك دون تضامن وكذلك بخصوص المالك على الشيوع في مال لا يقبل القسمة، فتشير إلى أن نظرية النيابة الناقصة الذي ذهب من نادى بها إلى القول انه في كل حالة تجمع بين مجموعة من الأشخاص مصلحة مشتركة كالدائنين والمدينين بدين مشترك دون تضامن دون أن يكون الدين غير قابل للانقسام فيما بينهم والشركاء في وصية أو ارث أو في ملك بما يقبل القسمة فان كل واحد منهم يعتبر نائباً عن الآخر فيما ينفع لا فيما يضر.

فإن هذه النظرية لم تلق تأييداً كبيراً ونذهب مع من نذهب عكس هذه النظرية على أساس أن تلاحم المصالح لا ينشئ فيما بين الشركاء في المصلحة نياية تبادلية ومن ثم لا ينبوب أحدهم عن الآخر، ومن جهتنا نجد أن القانون لا يتضمن نصاً صريحاً أو ضمنياً يستدل منه أن الشركاء في الملك ينوبون عن بعضهم البعض، وأساس ذلك استقلال الذمة المالية، بالإضافة إلى ما ورد بالتشريعات لجهة أن اثار العقد وإن كانت لا تعود بالضرر على غير المتعاقد فإنها لا تخلي في بعض الحالات من إلهاق الضرر بغير المتعاقد وهي الحالة التي نحن بصددها عندما يؤجر الشريك المال الشائع بينه وبين شركائه للغير فلا يستطيع الغير تجاهل اثر ذلك أن العقد يعود عليه ببعض اثاره الضارة. ومنها إذا قبض المؤجر للمال الشائع كامل اجرته، ومنها إذا اجر المؤجر المال الشائع بأقل من اجر مثله وغير ذلك.

وببناء على ذلك فان القول بنسبة اثر العقد لا يمنع من تقرير حالة الضرر التي تتحقق نتيجة تشابك المصالح والعلاقات القانونية، وأنه بسبب الضرر الذي قد يحدث لغير المتعاقد تضمنت التشريعات معالجة لبعض المواقف، كأن تنص

على انه لا يجوز أن يؤجر المالك المال الشائع للغير إلا اذا كانت حصته تزيد عن خمسين بالمائة، وهو حكم القانون الأردني، وعلى ذلك فان القاعدة انه لا يجوز للمالك على الشيوع أن يؤجر المال الشائع بدون إذن باقي الشركاء، والاستثناء في ذلك انه يجوز إذا توافرت عند هذا الشريك أغلبية في الحصص. وبنجذب حديثاً عن إيجار المالك للمال الشائع على نحو ناتي على شرح للقاعدة فيه والاستثناء على هذه القاعدة.

خامساً: القاعدة في إيجار المال الشائع

إذا كان المال الشائع مملوكاً لعدة ملوك على الشيوع وصدر الإيجار من جميع الشركاء كان الإيجار نافذاً في حقهم جميعاً، وببقى الإيجار نافذاً حتى بعد القسمة ولو وقع الجزء الذي اجره الشركاء جميعاً في نصيب أحدهم، وكالإيجار الذي يعقده الشركاء جميعاً بأنفسهم وكذلك الإيجار الذي يعقده وكيلآ عنهم جميعاً سواء كان هذا الوكيل الذي عينه الشركاء أجنبياً عنهم أو كان واحداً منهم.

أما إذا لم يتفق الشركاء جميعاً على التأجير أو على تعين وكيل يتولى الإدارة عنهم فالالأصل أن الإيجار الذي ينفرد بإبرامه أحد الشركاء أو بعضهم لا يكون نافذاً بحق الباقيين سواء كان تأجيره للعين الشائعة كلها أو لجزء مفرز منها، ذلك أن حق كل شريك يرد على العين الشائعة جميعها فلا يجوز لأي من الشركاء بغير موافقة الباقيين أن ينفرد بالقيام بأي عمل يقتضي الاستئثار بالعين الشائعة أو بجزء مفرز منها ولو كان هذا الجزء المفرز معادلاً في نسبة إلى مجموع مساحة المال لحصته الشائعة فيها أو أقل منها.

وعلى ذلك فالإيجار الذي ينفرد بإبرامه بعض الشركاء وإن كان صحيحاً بين المؤجر والمستأجر لا ينفذ حتى فيما يعادل حصة المؤجر في أي جزء مفرز من أجزاء المال الشائع، ولا يجوز للمستأجر أن يطالب الشركاء الآخرين بتسلیم ما استأجره وإن كان تسلمه فعلاً كان للشركاء استرداده.

سادساً: الاستثناء في إيجار المال الشائع

يرد الاستثناء على عدم إجازة إيجار المال الشائع من أحد الشركاء أو بعضهم، على أساس أن تضييق القاعدة بهذا الشكل يؤدي إلى تعطيل الانتفاع

في المال الشائع في كثير من الحالات، لانه يكفي أن يعترض أحد الشركاء مهما كان نصيبه في المال الشائع لكي يمتنع القيام بأي عمل من الأعمال على المال الشائع.

لذلك سايرت التشريعات توجه بعض الفقه عندما نادى بإجازة تأجير المال الشائع من بعض الشركاء الذين يملكون منه نسبة محددة. أخذت بذلك بعض التشريعات في الدول العربية المصري والسوسي والليبي والعراقي والأردني، عندما قننت حق الشرك في تأجير المال الشائع إذا كان يملك فيه حصة تزيد عن ٥٠٪، وهي الأغلبية العادية التي تكفي التصرف في أعمال الإدارة وفق ما ورد بتشريعات مصر وسوريا ولبنان، أما المشرع اللبناني فابقى للشرك حق الإدارة في المال الشائع إذا كان يملك فيه ثلاثة أرباعه.

سابعاً: قرار المخالفة

خالف عضو محكمة التمييز الأكثري فيما ذهبت إليه، ويرد رأيه بأن المشرع ضيق على المالك ووسع على المستأجر حتى لا يستغل المالك المستأجر، وعلى أساس من ذلك يرى العضو المحترم أن يفسر النص المعطى للشركاء في حدود ضيق، لأنه استثناء من الأصل. كما علل رأية بمخالفة الأكثري بأن القانون عندما اعتبر العقد صحيحاً، ولو أجراه أحد الشركاء، إلا أن القانون لم ينص على أحكام بخصوص قبض الأجرة بما يعني أنه ترك أمر القبض للأحكام العامة كما وردت في مجلة الأحكام العدلية (القانون المدني).

ثامناً: التعليق على قرار المخالفة

ونحن نذهب نحو ما ذهب إليه العضو المخالف ولا نتفق مع رأي الأكثري المحترمة من أعضاء محكمة التمييز لجهة القول بأن من حق المالك في المال الشائع أن يؤجر هذا المال، وإن له أن يستوفى الأجرة كاملة لأننا لم نجد أي مسوغ قانوني ولا حتى فقهي يستند إليه قرار الأكثري.

المطلب الرابع

حكم محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٦٣/٢٢٦ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبدأ القانوني

تملك المحكمة حق تفسير العقود، ذلك لأن لها السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها، بما تراه ومقصود المتعاقدين، ولها بهذه السلطة أن تعدل المدلول الظاهر إلى خلافه، بشرط أن تبين في حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه.

الممیز: سمعان سليمان نعوانس، وكیلاه المحامیان السیدان عزیز وفؤاد شحادة

الممیز ضده: عبد الله عبد الغنی یس، وكیلاه المحامیان السیدان جبرا الأنقر
وعلی السفارینی.

الهیئة الحاکمة: برئاسة السيد علي مسمار، وعضویة السادة نجیب الرشدان، جورج
سعد، عبد الرحیم الواکد، فائق حزون

الحكم

قدم الممیز هذا التمیز للطعن في الحكم الصادر عن محکمة استئناف القدس بتاريخ ١٩٦٣/٦/٨ المتضمن تصدیق حکم محکمة بداية القدس المؤرخ ٢٥/٣/١٩٦٣ القاضی برد دعواه التي أقامها على الممیز ضده بطلب مبلغ (١٢٦) دیناراً و (٥٠٠) فلس، وذلك لأن الممیز ضده قد قام بالتزامه الذي تعهد به مقابل المبلغ الذي قبضه من الممیز، ولا يكون من حق الممیز بعد ذلك استرداد ما دفع، وتضمين الممیز الرسوم والمصاريف وعشرة دیناراً أتعاب محاماة عن المحکمة البدائیة، وخمسة عشر دیناراً أتعاب محاماة عن المحکمة الاستئنافیة.

إن أسباب التمیز تتلخص فيما یلي:

١- ان الممیز ضده تعهد بموجب المستند م/١ أن يحضر إلى الممیز كفالة تخلّ عطيه على الحسن الحصول على تأشيرة سفر إلى كولومبيا مقابل تسعين دیناراً قبضها الممیز ضده من الممیز، وان الممیز ضده لم يقم بهذا التعهد ولهذا فانه ملزم برد ما قبضه.

٢- أخطأ محكمة الاستئناف بقولها أن الممیز لم يقدم طعنا معينا في المستند م/٢ ذلك لأن الممیز طعن في هذا المستند وذكر انه يخالف الاتفاقية م/١.

وقد رد الممیز ضده على ذلك بـلائحة جوايبة طلب فيها تأييد الحكم الممیز لموافقته أحكام القانون.

بالتدقيق تبين أن ظاهر العقد يلزم الممیز ضده أن يقدم الكفالة المشار إليها في العقد لقاء مبلغ تسعين دیناراً يتقاضاه من الممیز. غير أن محكمة الموضوع فسرت العقد بأنه يهدف إلى تأمين حصول عطيه على الحسن على تأشيرة الدخول إلى كولومبيا مقابل المبلغ المذكور، وان الممیز ضده قد قام بالتزامه من حيث تأمين الحصول على التأشيرة المذكورة. وبهذه الحالة يكون قد تم تنفيذ العقد واستحق المبلغ المتعاقد عليه. والمحكمة تملك حق تفسير العقود ذلك لأنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلفة عليها بما تراه أو في بمقصود المتعاقدين، مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن تبين في حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه.

وحيث أن محكمة الموضوع أوضحت في أسباب حكمها الظروف التي جعلتها تأخذ بالنتيجة التي توصلت إليها وكانت تلك الظروف منسجمة مع النتيجة المذكورة لاسيما وأن طريقة تنفيذ العقد توحى بذلك.

لهذا فإننا نقر رد التمييز وتأييد الحكم الممیز.

صدر في ٢٩/٩/١٩٦٣

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور محمود الكيلاني

خلاصة الحكم: تأييد حكم محكمة استئناف القدس المتضمن تأييد حكم محكمة بداية القدس.

نقاط التعليق

١- أسباب التمييز

٢- الأحكام العامة في العقود

٣- صيغ العقود وصلاحية المحكمة في تفسيرها

ديباجة

أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ١٩٦٣/٢٢٦ أيدت بموجبه حكم محكمة استئناف القدس المؤيد لحكم محكمة بداية القدس المتضمن رد الداعي التي تقدم بها المدين.

وقائع الدعوى

تتلخص وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمتا الاستئناف والبداية في أن المدعى سمعان تعاقد مع المدعى عليه عبد الله عبد الغني يس على أن يقوم الأخير بإجراءات الحصول على فيزا/ تأشيرة تمكن المدعي عطيه علي الحسن من الدخول إلى كولومبيا مقابل مبلغ من النقود.

تضمن العقد المبرم بين الطرفين أن يقدم المدعى عليه عبد الله كفالة لقاء مبلغ تسعين ديناً تقاضاه من المدعى.

ان المدعى عليه نفذ التزامه كأثر للعقد عندما أحضر التأشيرة، بما يؤدي إلى القول انه قام بتنفيذ التزامه وإن المبلغ يكون قد استحق في ذمة المدعى.

ولما كانت محكمة الموضوع توصلت إلى هذه النتيجة بتفسير العقد بحيث عدلت عن مدلوله الظاهر إلى خلاف هذا المدلول، وبينت أسباب عدولها هذا فان محكمة التمييز أقرت محكمتا الموضوع في ذلك وكانت محكمتا الموضوع قد

فسرتا العقد الذي شابه بعض الغموض حيث ورد فيه أن للمدعي بذمة المدعي عليه مبلغ تسعين دينارا سيدفعها الأخير وأنه يقدم كفالة لضمان الوفاء بالتزامه. على أساس أن مدلول ظاهر العقد يؤدي إلى القول أن المدعي دائم للمدعي عليه بالمبليغ، وإن الأخير قدم كفالة تضمن الوفاء.

غير أن حقيقة العقد كما استقرأتها المحكمة بأن المدعي عليه تعهد بإتمام إجراءات الحصول على تأشيرة دخول كولومبيا للمدعي عطية وإن العقد الذي نظم كان لهذا السبب، وإن ما تم قبضه كان مقابلا لتنفيذ الالتزام، ولما كان المدعي عليه نفذ التزامه بإحضار التأشيرة فإن ذلك يؤدي إلى أن خلاف المدلول الظاهر للنص واجب الأخذ به، لتصبح أثار العقد عبارة عن التزام على عاتق المدعي بدفع مبلغ من المال، والالتزام على عاتق المدعي عليه بإحضار التأشيرة، وما الكفالة التي قدمها المدعي عليه إلا وسيلة ضمان استرداد المبلغ، إذا لم يتمكن المدعي عليه من تنفيذ التزامه بإحضار التأشيرة.

وحيث أن المدعي عليه احضر التأشيرة فيكون نفذ التزامه. وهو ما توصلت إليه محكمة الموضوع عند تفسير العقد وذهبت إلى تعديل المدلول الظاهر إلى خلافه وقد بينت أسباب عدولها بالعقد من الظاهر إلى خلافه.

أولاً: أسباب التمييز

أورد الممیز سبین للطعن بقرار محکمة الاستئناف وأقامهما على ما يلي:

الأول: أن الممیز ضده تعهد أن يحضر كفالة تخلع عطية على الحسن الحصول على تأشيرة سفر إلى كولومبيا، مقابل تسعين دينار قبضها من الممین، وان الممیز ضده لم يقم بهذا التعهد.

الثاني: أن محکمة الاستئناف لم تنتبه إلى الطعن المقدم من الممیز بالمستند (م/٣).

وبخصوص السبب الأول نجد أن الممیز يؤید وقائع الدعوى بالشكل الذي انتهت إليه محکمتا الموضوع، بأن العقد مؤسس على أن يحضر الممیز ضده تأشيرة سفر إلى كولومبيا ويحضر كفالة مقابل المبلغ الذي قبضه الخ.

أما ما ورد بأن الممیز ضده لم يقم بما تعهد به، فذلك أمر لا يجوز التوقف عنده

لمناقشته من قبل محكمة التمييز، على أساس أن الواقع والبيانات التي حسمتها محكمتا الموضوع لا يكون محلًا للمناقشة من محكمة التمييز لخروجها عن حدود اختصاصها طالما جاءت وفق أحكام القانون. لأنه يتبيّن من أسباب الحكم أن المحكمة توصلت إلى أن الممیز ضده نفذ التزامه بخصوص إحضار تأشيرة الدخول إلى كولومبيا.

أما السبب الثاني الذي يعني به الممیز على المحكمة قولها أن الممیز لم يقدم طعنا معينا في المستند مبرزم ٣/٣، فهذا السبب لا يصلح أساساً للتمييز على أساس أن محكمة التمييز لا تتدخل في وزن البينة والواقع التي توصلت إليها محكمتا الموضوع، وبالتالي لا يجوز النعي على ما ورد في حيثيات قرار المحكمة إذا كان ما توصلت إليه يجد أساسه في الأوراق التي تستند إليها المحكمة. بمعنى أن السبب يجد أساسه في أوراق الدعوى.

ثانياً: الأحكام العامة في العقود

تضمنت نصوص القانون المدني المقارن أن تنفيذ العقد يجب أن يتم طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وهذا العقد يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، ويدل ذلك على أن المحكمة وهي تحاول تكييف واقعة الدعوى، لا بد لها أن تتحرى إرادة طرفي العقد عندما التقت تصرفاتها لإحداث الآثار القانونية.

والعقد على ما عرّفه الفقه هو توافق ارادتين أو أكثر على احداث اثر يرتبه القانون، وبذلك فان العقد يقوم أولاً على توافق ارادتين أو ارتباط الإيجاب بالقبول، بما يعني تكويننا لارادة مشتركة. كما يقوم العقد ثانياً على انه ينبغي به احداث اثر يرتبه القانون وهو بذلك يتحقق بالجبر والإلزام، وينطوي على جزاء تكشفه السلطة العامة بالقوة عند الضرورة، وهو نظام أساسي من أنظمة القانون، ويرادف القانون، وكمصدر للالتزام يعد الأوسع مجالاً من المصادر الأخرى. وفضلاً عن انه ينشئ الالتزام نجده يكون وسيلة لتعديل الالتزام أو نقله.

ويولي المشرع العقد أهمية كبيرة باعتباره يرسّي أساساً عاماً مشتركة تسري على العقود المالية والمدنية والتجارية سواء كانت هذه العقود مسممة أو غير مسممة. على انه إذا انعقد العقد وقام اثر توافر أركانه المبنية على الرضا

والمحل والسبب، بفرض انه قام صحيحا، فإنه يدخل في مرحلة ثانية من مراحله وهي إنتاج أثاره. وهو ما يعني اعمال ما جاء فيه من شروط، وهو ما يطلق عليه القوة الملزمة للعقد بالنسبة لطرفيه أو نسبية اثر العقد، وهذه النسبية تقوم على فكرة القوة الملزمة للتعاقد، لينفذ كل منهما ما اتجهت إرادته إلى تحقيقه وما ورد في مضمون العقد. أما مضمون العقد فيتم تحديده باستجلاء العبارات الفامضة أو المبهمة، وهو يعني تفسير العقد لاستجلاء الغموض فيه، وبعد ذلك يتم تحديد ما تضمنه من أحكام.

وبصدق التعليق على قرار محكمة التمييز نقول أنها فعلت ما يتطلب عليها القيام به عندما فسرت العقد. وسنوضح كيف قامت بذلك بعد الحديث عن تفسير العقود في الفقرة التالية.

ثالثاً: تفسير العقود

ان ما تراه إرادة أحد طرفي العقد وحدها لا يعبر عن أحكام العقد، لأن الإرادة المشتركة لطرفي العقد هي التي يمكن أن يستخلص منها أحكامه، وهذه الإرادة المشتركة أمر معنوي وهي تتطوّي على عبارة العقد التي تحدد المعنى المقصود من العقد، وقد تأتي هذه الإرادة موضحة لعبارة العقد بحيث تكون واضحة الدلالة على ما قصدته الإرادة المشتركة، ولا حاجة عند ذلك للتفسير ويتوّج على المحكمة أن تأخذ بالمعنى الظاهر كأصل عام دون أن تنحرف عنه، وهو أما أوردته التشريعات في القوانين المدنية المقارنة عندما نصت على انه: «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين». وهذا ما ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤) عندما نصت على انه: «لا اجتهاد في مورد النص» وهو ما ورد النص عليه في القانون المدني الأردني بالمادة (٢١٤) حيث نصت على أن: «العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى، والأصل فى الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقى».

والمادة (٢١٥) حيث نصت على انه: «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح».

والمادة (٢١٦) حيث نصت على أن: «اعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر اعمال الكلام يهمل».

والمادة (٢٣٩) حيث نصت على أن: «١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانه ونقاء بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات».

وغموض عبارة العقد تعني عدم الاستدلال على المعنى المقصود فيها عندما تكون متسمة بالغموض، أواللبس، أو عندما يمكن تأويلها على أكثر من معنى. وإذا كان ذلك كذلك، فيتعين اللجوء إلى التفسير لاستجلاء الغموض وتحديد حقيقة المدلول.

ويناط أمر التفسير بالقاضي، وهو في سبيل ذلك يستهدف البحث عما قصدته الإرادة المشتركة لطرفي العقد من مجموع وقائع وظروف التعاقد، دون التوقف عند مجرد معاني الفاظه أو عباراته وشروطه وبنوده. على أساس انه كل لا يتجزأ، ذلك أن بنود العقد تفسر بعضها بعضاً في كثير من الأحيان.

هذا وتقضي قواعد التفسير اعمال الظاهر الثابت في العقود إلى أن يثبت القاضي ما يدعوه إلى الأخذ بخلاف الظاهر أو العدول عن هذا الظاهر.

ويخصوص قرار التمييز موضوع هذا التعليق فان محكمة التمييز أقرت محكمة الموضوع عندما استعملت سلطتها في التفسير وعدلت عن المدلول الظاهر في العقد إلى خلافه، وعللت سبب عدولها عن الظاهر إلى خلافه، بما يعني أنها أوضحت في أسباب حكمها الظروف التي جعلتها تأخذ بالنتيجة التي توصلت إليها عندما كانت منسجمة مع هذه النتيجة، سيما وان طريقة تنفيذ العقد أوحت لها بتلك النتيجة.

رابعاً: سلطة قاضي الموضوع في تفسير العقد
يدخل موضوع تفسير العقد في سلطة قاضي الموضوع التقديرية، ولا تراقبه محكمة التمييز في ذلك. إذ يقوم باستخلاص نية المتعاقدين المشتركة من عبارات العقد وغيرها مما لابس العقد من وقائع بما يعني أن تكون عبارات العقد أو وقائعه موجودة فعلاً وثابتة في الحقيقة.

كما يتضمن أن يكون استخلاص القصد المشترك للتعاقددين من عبارات العقد وكافة وقائعه على نحو يكون ما وصل القاضي إليه سائغاً ومقبولاً، وإن تكون الظروف التي أوصلته إلى تلك النتيجة مقبولة عقلاً ومنطقاً، وإذا لم يكن ذلك كذلك فلا يعتبر عمل القاضي في حقيقة الأمر تفسيراً للواقع في العقد، وإنما خرفاً عليها وانحرافاً عنها.

ونخلص مما سبق أن من صلاحيات قاضي الموضوع تفسير العقد لاستخلاص القصد المشترك للتعاقددين من وقائع موجودة وثابتة في الأوراق، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومقبولاً ولا يستر وراءه خروجاً عن أحکام العقد.

ويخصوص قرار محكمة الموضوع فهذا التعليق يبين أن قاضي الموضوع وهو يمارس صلاحياته التقديرية بتفسير العقد إنما ذهب إلى العدول عن المدلول الظاهر في العقد إلى خلافه عندما لم يأخذ بأن العلاقة العقدية تقوم على أن الممیز دائم للممیز ضده وأن الأخير قدم كفالة لضمان مبلغ التسعين دینار.

وما ذهبت إليه محكمة التمييز بتأييد محكمة الاستئناف جاء ليؤكد أن لهذا العقد مستلزمات تؤدي إلى العدول عن مدلوله الظاهر إلى خلافه، عندما ناقشت موضوع العقد بمجمل شروطه ومن بينها أن الممیز ضده تعهد أن يحضر تأشيرة دخول إلى كولومبيا إلى شخص ثالث ورد اسمه في العقد، وهو ما استجلت منه محكمة الموضوع خلاف المدلول الظاهر، بأن هذا الخلاف هو أن الممیز تعاقد مع الممیز ضده على أن يحضر الأخير تأشيرة دخول إلى كولومبيا إلى عطيّة، مقابل تسعين دینار دفعها له الممیز، على أن يقدم الممیز ضده ضماناً لهذا المبلغ كفالة تضمن رده إذا عجز عن إحضار التأشيرة، وأن الأخير نفذ التزامه وأحضر التأشيرة بما يؤدي إلى القول أن العقد تم تنفيذه ولم يعد لأحد من طرفيه أية حقوق في مواجهة الآخر. وإن الممیز غير محق في ادعائه عندما طالب الممیز ضده بالمبلغ الذي دفعه له الضمانون بسند الكفالة.

وخلاصة القول أن محكمة الموضوع مارست سلطتها عندما فسرت العقد بالصورة الواضحة أعلاه، واتبعت قواعد التفسير الصحيحة وما قرار محكمة التمييز الذي أيد قرار محكمة الاستئناف إلا مباركة لهذا القرار.

المطلب الخامس
حكم محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٦٤/٤٠٧
والتعليق عليه
أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

- ١- لا تجوز إجارة الحصة الشائعة لغير المالك إلا برضاء باقي المالكين.
- ٢- ان الادعاء ببطلان العقد يكون مسموعاً إذا كان المعقود عليه غير ممکن الحصول عليه. ولا يمكن الحصول على المعقود عليه في إجارة الحصص الشائعة، أي منفعتها، لتعذر تسليمها، المادة (١٧٤) من الأصول الحقوقية.
- ٣- إذا ورد في المادة الثالثة من نظام تسجيل الأراضي ما يفيد جواز تأجير الحصص الشائعة، فان ذلك لا يؤثر على أحكام القانون عملاً للमبدأ القائل أن النظام لا يعدل القانون.
- ٤- تعتبر إجارة الحصة الشائعة باطلة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) المشار إليها وليس فاسدة.
- ٥- إذا قضت محكمة الصلح بإبطال عقد الإجارة ولم تتعرض لطلب منع المعارضة، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لطلب منع المعارضة مع أن المحكوم له لم يستأنف الحكم الصدحي من هذه الجهة.

الممیز: الياس سليمان الوهدان، وكیله المحامي السيد سلمان القضاة

الممیز ضده: نور الثلجي الخليل، وكیله المحامي السيد محمد الناصر

الهیئة الحاکمة: برئاسة السيد موسى الساكت، وعضوية السادة، جورج سعد، عبد الرحيم الواکد، صلاح الرشیدات، فایق حلزون

الحكم

قدم المميز هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥، المتضمن فسخ حكم محكمة صلح عجلون المؤرخ ١٨/٥/١٩٦٤ رقم ٢٣٤ وبالصورة ذاتها فسخ عقد الاجارة المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ المتكون ما بين المؤجر بطرس الذي حل محله المميز ضده نور الثجبي وبين المستأجر الياس سليمان الوهدان، ومنع المميز من معارضته المميز ضده بالشخص المؤجرة وذلك لأن إجارة الشخص الشائعة لغير الشريك فاسدة لا باطلة لأن المنفعة غير منذورة التسلیم عملاً بالمادتين (٤٥٧) و (٤٦٠) من المجلة.

ان سبب التمييز اللذين يستند إليهما المميز يتلخصان فيما يلي:

- أن إجارة الشخص الشائعة صحيحة وجائزة استناداً للمادة (٦) من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله والفقره (ب) من المادة (٣) من نظام تسجيل الأراضي.
- لا يجوز الحكم بمنع المعارضه لأن الدعوى التي أقامها المميز ضده هي دعوى فسخ إجارة.

وبعد التدقيق نجد فيما يتعلق بالسبب الأول أن الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الحقوقيه نصت على أن الادعاء ببطلان العقد يكون مسموعاً إذا كان المعقود عليه غير ممکن الحصول عليه.

وحيث أن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ولا يمكن الحصول على هذه المنفعة في إجارة الشخص الشائعة لتعذر تسليمها فان دعوى بطلان عقد الإجارة تكون مسموعة عملاً بالمادة المشار إليها وبذلك يكون قول المميز أن إجارة الشخص الشائعة صحيحة قول لا يستند إلى أساس.

أما المادة السادسة من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله التي يشير إليها في لائحته التمييزية فليس فيها ما يجيز إجارة الحصة الشائعة لغير المالك.

وكذلك فان ما ورد في المادة الثالثة من نظام تسجيل الأراضي من بحث عن إجارة الشخص الشائعة إنما يتعلق بالإجارة الصحيحة التي لا يتعذر فيها تسليم المأجور كما هو في حالة تأجير الشخص الشائعة لباقي المالكين، أو

في حالة رضاء باقي المالكين بتأجير هذه الخصص.

هذا فضلاً عن أنه بفرض أن ما ورد في النظام يفيد جواز تأجير الخصص الشائعة فإن ذلك لا يؤثر على أحكام القانون عملاً للमبدأ القائل أن النظام لا يعدل القانون.

أما قول محكمة الاستئناف أن الإجارة تعتبر فاسدة لا باطلة فإنه لا يستند إلى أساس قانوني بالنسبة لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) المشار إليها آنفاً. غير أنه لما كان المميز لم يميز الحكم فليس من حق محكمتنا القضاء بتصحیحه من هذه الجهة.

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني فإن المميز ضده طلب الحكم بإبطال عقد الإجارة ومنع المدعي عليه من معارضته بالانتفاع بالخصوص المؤجرة كما هو ظاهر من لائحة الدعوى.

ومحكمة الصلح في حكمها الأخير المؤرخ في ١٩٦٤/٥/١٨ قضت بإبطال عقد الإجارة ولم تتعرض لطلب منع المعارضة إلا أن محكمة الاستئناف حينما فسحت هذا الحكم قضت بفسخ العقد وبنحو المعارضة أيضاً، مع أن المميز ضده لم يستأنف الحكم الصالحي ولا يجوز لها بالنسبة لذلك أن تتعرض لطلب منع المعارضة.

وعليه نقدر نقض الحكم المميز لهذا السبب وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى.

صدر في ١٩٦٤/١٢/٥

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور محمود الكيلاني

خلاصة الحكم: نقض حكم محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٠

نقاط التعليق

- ١- إجارة الحصة الشائعة.
- ٢- تعذر تنفيذ العقد إذا كان المعقود عليه لا يمكن تسليمه.
- ٣- دعوى منع المعارضة.
- ٤- تصدى محكمة الاستئناف لنقاط لم تكن من أسباب الاستئناف.

ديباجة

أصدرت محكمة التمييز حكما في الدعوى رقم ٦٤/٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٥ تضمن نقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٠.

ونوجز فيما يلي ملخصا لوقائع الدعوى، والنصوص القانونية الباحثة في موضوعها، وكذلك المبادئ القانونية التي انتهى إليها حكم محكمة التمييز، والتعليق على ذلك بخصوص إجارة الحصة الشائعة، وتعذر تنفيذ العقد إذا كان موضوعه (المعقود عليه) يتعدى تسليمه، ودعوى منع المعارضة، وكذلك تعليقا على ما أثارته محكمة التمييز بخصوص معالجة محكمة الاستئناف لدعوى منع المعارضة رغم أنها لم تكن سببا للاستئناف.

أولاً: ملخص الدعوى

تقوم وقائع الدعوى على أن الممیز ضده كان تقدم بدعوى لدى محكمة صلح عجلون في مواجهة الممیز، طالب بموجبها بفسخ عقد إيجار العقار، المبرم فيما بين الممیز والمدعي بطرس الذیب الذي حل محله حلولاً قانونياً الممیز ضده نور الثّجی، ومنعه من معارضته في الانتفاع بالملجور.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن بطرس الذیب كان أجر حصة شائعة يملکها في عقار إلى الممیز الياس سليمان الوهدان، وفي وقت لاحق لتنفيذ الإجارة حل الممیز ضده نور الثّجی محل بطرس الذیب.

قضت محكمة استئناف عمان بفسخ عقد الإجارة المتكون فيما بين المؤجر بطرس الذي حل محله المميز ضده نور الث吉 وبين المستأجر الياس سليمان الوهدان، وقضت بمنع المميز من معارضة المميز ضده بالحصص المؤجرة، وأسست محكمة الاستئناف قضاها على أن إجارة الحصص الشائعة لغير الشرك فاسدة لا باطلة واستندت إلى أحكام المجلة كما وردت بالمادتين (٤٥٧) و (٤٦٠).

أسس المميز تمييزه على سبيلين:

- ١- أن إجارة الحصص الشائعة صحيحة وجائزه استناداً للمادة (٦) من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله والفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام تسجيل الأراضي.
- ٢- ليس لمحكمة الاستئناف التصدي للحكم بمنع المعارضه لأن الدعوى التي أقامها المميز ضده هي دعوى فسخ إجارة.

قضت محكمة التمييز بنقض حكم محكمة الاستئناف بسبب واحد حددته في قرارها على النحو التالي:

ان المميز ضده / كمدعى طالب بإبطال عقد الإجارة ومنع المميز / كمدعى عليه من معارضته بالانتفاع بالحصص المؤجرة، وإن محكمة الصلح قضت بإبطال عقد الإجارة ولم تتعرض لطلب منع المعارضه . وإن محكمة الاستئناف حكمت بمنع المعارضه رغم أن ذلك لم يكن من بين طلبات المستئنف وإن المميز ضده لم يستأنف الحكم الصلاحي لهذه الجهة طالما لم يكن من أسباب الاستئناف.

ثانياً: النصوص القانونية الباحثة في الموضوع

صدر الحكم موضوع التعليق في الوقت الذي كانت فيه أحكام مجلة الأحكام العدلية مطبقة، وكذلك قانون التصرف بالأموال غير المنقوله، ونظام تسجيل الأراضي، وقانون أصول المحاكمات الحقوقية. أما الأحكام كما وردت في هذه التشريعات فهي بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية المادتان (٤٥٧) و (٤٦٠) وللتبيان نصتا على ما يلي:

المادة (٤٥٧): «يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول، بناء عليه لا يصح إيجار الدابة الضارة».

المادة (٤٦٠): «تفسد الإجارة لو وجدت شروط انعقاد الإجارة ولم يوجد أحد شروط الصحة».

وهي بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الحقوقية المادة (١٧٤) ونصت على ما يلي:

«١- تتفقد أحكام جميع العقود والتعهادات بحق عاقدتها وتكون ملزمة لهم ما لم تكن منقرضة بقانون أو نظام خاص أو مخالفة بالأداب أو النظام العام، أو مخالفة القواعد والاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية مثل أهلية المتعاقددين والقواعد والاحكام المتعلقة بالإرث والانتقال والتصرف بالأموال غير المنقوله وبالنقوذ الموقوفة والعقارات الموقوفة، على أن الادعاء ببطلان العقد أو التعهد يكون مسموعاً إذا كان المعقود عليه غير ممكн الحصول عليه».

وبالنسبة لقانون التصرف بالأموال غير المنقوله المادة (٦) فنصت على ما يلي:

«يحق لكل شخص يتصرف في ارض أميرية أو موقوفة بسند تسجيل أن يفرغها فراغاً قطعياً أو يؤجرها أو يعيدها أو يضعها تأميناً للدين وله أن يزرعها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة بعمله وما نبت فيها بدون عمل، وله أن يقطع ويقلع الأشجار والدوالي المغروسة فيها ويهدم ما فيها من أبنية ويتخذها حقل أو مزرعة وان يغرس فيها الدوالي والأشجار المثمرة وغير المثمرة وله أن يحولها إلى بساتين وكروم وحدائق وحراج ويفرز منها قسماً يتخذه بيدها. وله أن ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع وأي بناء يحتاج إليه في زراعته على شريطة أن لا يتسع في ذلك إلى درجة أحاديث قرية أو محله وعليه أن يعلم دائرة التسجيل بما احدث في اراضيه من تغيير ويأخذ سندات جديدة وتوضح فيها التغييرات التي احدثها...».

ويلاحظ أن هذا النص لا يتعلق بموضوع الدعوى.

وبالنسبة لنظام تسجيل الأراضي المادة (٣) فنصت على كيفية إجراءات معاملات التسجيل وكيفية قيام قاضي محكمة التسوية بإجراء معاملات تسجيل الأرضي، ولا يوجد في هذا النص ما يشير إلى أنه يتعلق بموضوع الدعوى القائم على أن أحد الشركاء على الشيع اجر حصته من الغير بغير موافقة باقي المالكين.

ثالثاً: التكليف القانوني لواقعة الدعوى في ضوء النصوص القانونية
أ- تدل واقعة الدعوى أن تأجير الحصة الشائعة كانت لغير الشركاء وإن هؤلاء لم تصدر عنهم موافقتهم على هذه الإجارة.

وعلى ذلك فان هذه الإجارة تكون باطلة اعمالاً لحكم المادتين (٤٥٧) و (٤٦٠) من مجلة الأحكام العدلية، وهو ما ذهبت إليه محكمة الصلح عندما قضت بأن العقد باطل على وجه يوافق القانون، بخلاف الحكم الذي انتهت إليه محكمة الاستئناف عندما قالت بفسخ العقد ومنع المعارضة، هذا وإن قرار محكمة التمييز بنقض حكم الاستئناف الذي قضى بفسخ العقد ومنع المعارضة واقع في محله ومتفق مع أحكام القانون وجاء على نحو يؤيد قرار محكمة الصلح.

ب- جاء في وقائع الدعوى الادعاء ببطلان العقد لعلة تعذر الحصول على المعقود عليه، بمعنى انه طالما تعذر الانتفاع بالحصة الشائعة المؤجرة فان العقد باطل وإن الادعاء ببطلانه مسموم لعلة أن المعقود عليه غير ممكن الحصول عليه.

ولهذه الجهة أقرت محكمة التمييز محكمة الصلح فيما ذهبت إليه عندما قالت بتعذر استيفاء منفعة الحصة الشائعة في المأجور، وإن الدعوى تسمع لهذه العلة، وهي إذ قالت بذلك تكون قضت بما يتفق وصحيح القانون، وإن قرار محكمة الاستئناف بفسخ العقد ومنع المعارضة جاء في غير محله وعلى أساس من ذلك نقول أن التكليف القانوني لواقعة الدعوى هو ردما إلى أساسها القانوني وإن هذا الأساس ينطبق على ما يلي:

- أن أحكام مجلة الأحكام العدلية لا تجيز تأجير الحصة الشائعة لغير المالك إلا بموافقة باقي المالكين، وبهذه الحالة تكون الإجارة حسب واقعة الدعوى تخالف القانون.
- أن أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية تجيز الادعاء بإبطال العقد عندما يكون من المتضرر استيفاء منفعة المعقود عليه أو الحصول على المعقود عليه.
- أن قانون التصرف بالأموال غير المنقوله لا يشير إلى انه يجوز تأجير الحصة الشائعة لغير المالكين.

• أن ما ورد بنظام تسجيل الأراضي بخصوص إجارة الشخص الشائعة يتعلق بالإجارة الصحيحة التي لا يتعذر فيها تسليم المأجور. في حين تدور واقعة الدعوى حول عقد إجارة غير صحيح (باطل) لأن الإجارة لغير المالك كانت لحصة شائعة بغير موافقة المالكين الآخرين.

وكذلك فان حكم النص في نظام تسجيل الأراضي يدور حول الإجارة الصحيحة التي لا يتعذر فيها تسليم المأجور كما هو في حالة تأجير الشخص الشائعة لباقي المالكين أو في حالة رضاء باقي المالكين بتأجير هذه الشخص. أما في واقعة الدعوى فإن الإجارة وردت بعقد باطل ولا يترتب عليه أثراً وأنه يتوجب الحكم ببطلانه، ولا يؤثر ما ورد بحكم النظام لتعارضه مع حكم القانون ويكون حكم القانون هو النافذ أ عملاً للنبدأ القائل أن النظام لا يعدل القانون.

رابعاً: أسباب التمييز بني المميز تمييزه على سببين:

الأول: أن إجارة الشخص الشائعة صحيحة وجائزة استناداً للمادة (٦) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة والمادة (٣) من نظام تسجيل الأراضي.

الثاني: لا يجوز الحكم بمنع المعارضة لأن الدعوى التي أقامها المميز ضده هي دعوى فسخ اجارة.

وهكذا فان النقطة الجديرة بالتعليق عليها هي كيف تصدت محكمة الاستئناف إلى موضوع لم يكن من أسباب الاستئناف، وهو الحكم بمنع المعارضة، طالما لم يرد بشأنه ما يجعل لمحكمة الاستئناف حقاً في مناقشته؟ وبهذا الخصوص نجد أن محكمة الاستئناف جانبت الصواب عندما تصدت لمناقشة موضوع الحكم بمنع المعارضة رغم عدم اثارته من قبل المميز في أسباب استئنافه، وقضت محكمة التمييز بنقض ما قضت به محكمة الاستئناف ويتفق ما قضت به محكمة التمييز مع صريح القانون.

ومع ذلك يلاحظ على قرار محكمة التمييز انه يرد على السبب الأول من أسباب التمييز بأمر لا يمت لهذا السبب بصلة إذ أن سبب التمييز الأول يقوم وفق قول المميز على ما يلي:

١- ان إجارة الشخص الشائعة جائزة استناداً للمادة (١) من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله والفقره (ب) من المادة (٣) من نظام تسجيل الأراضي.

وكان الرد على هذا السبب وفق ما جاء بقرار محكمة التمييز على النحو التالي:

«وبعد التدقيق نجد فيما يتعلق بالسبب الأول ان الفقرة الاولى من المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقيقية نصت على أن الادعاء ببطلان العقد يكون مسموعاً إذا كان المعقود عليه غير ممكناً الحصول عليه».

لذلك لا نجد ترابط فيما ورد بسبب التمييز والرد عليه. وكان يكتفى بالفقرة التي وردت في قرار التمييز والتي تقول:

«أما المادة السادسة من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله التي يشير إليها في لانحته التمييزية فليس فيها ما يجيز إجارة الحصة الشائعة لغير المالك».

وعلى ذلك فإنه بالنسبة لما ذكر أعلاه يعد قوله مرسلاً ليس له أساس في أوراق الدعوى.

ومن جهة أخرى نرى انه ليس لمحكمة التمييز أن تورد في حيثيات حكمها ما لم يطلبه طرفا الدعوى، وهي إذ فعلت ذلك تكون قد خرجت عن حدود صلاحياتها كمحكمة قانون ولا يجوز أن تخطئ، محكمة الاستئناف في قولها «أن الإجارة تعتبر فاسدة لا باطلة» على أساس أن المميز لم يميز هذا السبب، وهي إذ فعلت ذلك تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها كمحكمة قانون تراقب حسن تطبيق القانون.

وجاء قول محكمة التمييز على النحو التالي: «ان قول محكمة الاستئناف أن الإجارة تعتبر فاسدة لا باطلة فإنه لا يستند إلى أساس قانوني بالنسبة لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) المشار إليه آنفاً، غير أنه لما كان المميز لم يميز الحكم فليس من حق محكمتنا القضاء بتصحيحه من هذه الجهة».

(1)

(2)

(3)

المطلب السادس

حكم محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٦٦/٤٧٨ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

١- ان نص المادة (١٤٥٣) من المجلة على أن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة هو نص يتعلّق بالعقود التي من نوع البيع والشراء والإجارة والرهن، ولا يتعلّق بالوكالة بالخصوصة، لأنّ الخصومة من حق القانون تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها، ويتعلّق بهذه الوكالة حق الغير بمجرد تقديم الدعوى أو الدفاع^١.

^١ جاء في شرح ابن باز للمادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية العثماني على ص (٣٩) من الطبعة الثالثة ما يلي:

(لو رفع استدعاء الدعوى بإسماء الوكيل ولم يكن معه سند وكالة ثم وكل المدعى بتاريخ لاحق فأجاز في سند توكيله تقديم الاستدعاء ... جاز: قاله ... على حيدر أفندي رئيس محكمة التمييز وجّه إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة). وجاء في كتاب أصول استئناف الدعوى الحقيقية للأستاذ على حيدر على ص (٧٤) من الترجمة العربية ما يلي: (إذا قدم أحدهم استئناف قبل أن يكون لديه وكالة ووقع عليه أنه وكيل، ثم استحصل على وكالة بتاريخ متأخر، فإذا ذكر في هذه الوكالة أن الموكل أجاز الاستئناف الذي كان قدمه الوكيل فالاستئناف الأول كاف ولا حاجة لتقديم استئناف آخر بعد أخذ الوكالة). وتقرّر في عدل عليا رقم ٦١/١٢ ص ٢١١، وتمييز حقوق ٦١/٦٦ ص ٢٠٠، وتمييز حقوق ٦١/٩٥ ص ٢١٨ وتمييز حقوق رقم ٦١/٢٠١ ص ٦٥٥، وتمييز حقوق ٦٤/٣٥٦ ص ٥٢٥، وتمييز حقوق ٦٤/٣٨٣ ص ١٢٩، وتمييز حقوق ٦١/٩٧ ص ١٣، وتمييز حقوق ٥٩/٧ ص ١٣، وتمييز حقوق الوكالة بالخصوصية غير القانونية وتصحح الإجراءات السابقة التي تمت بالاستناد إلى هذه الوكالة، إذا أعطيت الإجازة قبل صدور الحكم في الدعوى أو قبل انتفاء مدة الطعن به. كما جاء في الوسيط في شرح القانون المدني للسنوري الجزء السابع المجلد الأول ص ٤٠ ما يلي: (لا يجوز للقضاء التصدي لعلاقة ذوي الشان بوكالاتهم إلا إذا انكر صاحب الشأن وكالة وكله، وإذا باشر المحامي إجراء قبل أن يستصدر توكيل له من ذوي الشان الذي كلفه بالعمل، فلا يعرض عليه باس توكيل لاحق على تاريخ الإجراء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). أما في تمييز حقوق رقم ٦٤/٢٠٢ ص ٩٧٨ فقد تقرر باس الإجازة لا تتحقق الوكالة الباطلة ولا تصحح دعوى أنها من لا يملك حق إقامتها بالاستناد إلى الوكالة الباطلة. وجاء في شرح أصول المحاكمات الحقيقية للأستاذ فارس الخوري ص ٢٥٦ ما يلي: (يكفي أن يكون المدعى بالإضافة لغيره حاصلا على وثيقة تثبت حقه بياقامة الدعوى عن غيره وذلك يوم تقديم الدعوى. فإن لم يكن حاصلا عليها لا يقتضي استئنافه أساسا للدعوى ولو إجازة صاحب الحق الأصيل). وفي تمييز حقوق رقم ٦٦/٤٧٨ المنشور أعلاه انعقدت محكمة التمييز بكامل هيئتها من سبعة قضاة وقدرت بأكثرية أربعة قضاة باس الإجازة لا تتحقق الوكالة بالخصوصية ولا تصحح دعوى أقيمت بالاستناد إلى وكالة بباطلة.

٢- إذا أقيمت الدعوى بالاستناد إلى وكالة لم يوقعها شخص مفوض بالتوكيل، ثم أعطيت وكالة ثانية من المفوض بالتوكيل تضمنت إجازة للإجراءات السابقة، فإن هذه الإجازة لا تصح استدعاء الدعوى الباطل والإجراءات التي تمت في المحاكمة البدائية لتعلق ذلك بحق الغير وتعتبر الدعوى مقدمة من لا يملك حق تقديمها.

٣- لا يحق للمحكوم عليه أن يرجع على خصمه في الأحكام الغيابية القابلة للاعتراض برسوم ومصاريف الحكم الغيابي فيما لو ربح الدعوى في نتيجة المحاكمة الاعترافية. ولا تنطبق هذه القاعدة على الحكم الغيابي بصورة وجاهية القابل للاستئناف.

قرار المخالفة

أن قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) تتطبق على الإجراءات التي يباشرها المحامي قبل أن يستصدر توكيلا له من ذي الشان، إذا كانت الإجازة اللاحقة صادرة قبل أن تقرن الدعوى بحكم لأن هذه القاعدة وردت مطلقة وهي تجري على إطلاقها وتشمل كافة التصرفات مهما كان نوعها.

الممیز: شركة الطيران الأردني المحدودة (لالأراضي المقدسة) وكيلها المحامي السيد حسن حبيب حوا

الممیز ضده: سلامه الهنيدی، وكيله المحامي السيد فؤاد عطا الله

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد علي مسماز وعضوية السادة: موسى الساكت، بشير الشريري، جورج سعد، صلاح الرشيدات، فائق حلزون، سعيد الدرة

القرار

قدمت الشركة الممیزة هذا التمیز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ١٠/٣١ ١٩٦٥ المتضمن فسخ حكم محكمة بداية عمان المؤرخ ١٩٦١/٥ رقم (٨٤٠) لسنة ١٩٦٠، ورد الدعوى التي اقامتها الشركة على الممیز ضده بطلب مبلغ (١٢٦١٢٩) روبيه كويتية، أو ما يعادلها من النقد

الاردني وهو (٩٤٥٩) ديناراً و (٧١٨) فلساً، وذلك لأن الدعوى مقدمة من لا يملك حق تقديمها إذ أن المحامين الموقعين على لائحة الدعوى لم يحصلوا على وكالة مسبقة من الشركة المدعية تخولهم حق إقامة الدعوى ولأن الإجازة اللاحقة لا تغير من الوضع القانوني المذكور، وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسة وعشرين ديناراً أتعاب محامية بداية واستئنافاً.

ان أسباب التمييز تتلخص فيما يلي:

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف إذ قررت أن الإجازة اللاحقة الوارددة في الوكالة مبرزة/١ لم تصحح الدعوى والإجراءات السابقة التي قدمها باسم المدعية من لا يملك حق تقديمها عنها، مع أن الوكالة د/١ نظمت قبل صدور الحكم البداني في الدعوى وتضمنت إجازة قانونية لاحقة لجميع الإجراءات السابقة.
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف لأنها لم تعالج في حكمها المميز ادعاء الإيصال ولم تقرر بان المميز ضده قد عجز عن إثبات ادعائه بالإيصال أمامها وأمام محكمة البداية.
- ٣- بالتناسب- أخطاء محكمة الاستئناف لأنها حكمت على المميزة بان تدفع للمميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية بداية واستئنافاً مع ان الحكم المستئنف هو قرار غيابي ولا يحق للمحكوم عليه فيه حتى لؤرثي الدعوى فيما بعد أن يرجع على خصمته بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية عن المحاكمة البدانية الغيابية.

وقد رد وكيل المميز ضده على ذلك بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المميز لأنه موافق للقانون.

وبعد التدقيق يتبين أن المادة (١٤٥٣) من المجلة التي تنص على أن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة إنما تتعلق بالعقود التي هي من نوع البيع والشراء والإجارة والرهن، كما ورد في شرح المجلة لعلي حيدر صحيفة (٧-١٠) من الكتاب الحادي عشر.

أما الوكالة بإقامة الدعوى والمرافعة فيها، أو الوكالة بدفع الدعوى فإنها وكالة تتعلق بالخصوصية وهي من حق القانون تثيرها المحكمة من نفسها كي لا تنشغل بما لا يجري، كما أنها وكالة يتعلق بها حق الغير بمجرد أن تقدم الدعوى،

ويمجد أن تقدم اللائحة الجوابية على الدعوى فلا يجوز أن تترك لكيف أحد الخصمين، فإذا وجد أن ما صدر عن المحامي وإن ما تم من إجراءات المحاكمة قد صدر وتم لمصلحته قال إن المحامي الذي قدم استدعاء الدعوى أو قدم اللائحة الجوابية هو وكيلي وأنني أجزى الإجراءات التي قام بها، وإنما صرخ بأنه لم يوكل المحامي في اقامة الدعوى أو في دفع الدعوى وفي ذلك مساس بالحق المكتسب للخصم الآخر وبالمساواة بين الخصمين وهو يتناهى مع قواعد العدالة.

وحيث أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٢ بالاستناد إلى الوكالة المؤرخة ١٩٦٠/١١/٢٨ المعطاة من السيد عبد المعطي القطب مدير عام شركة الطيران، وهو غير مفوض بإقامة الدعوى وبالتالي بالتوكيل في إقامتها، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من لا يملك حق إقامتها.

أما الوكالة المعطاة من المدير المفوض للشركة بتاريخ ١٩٦١/١/١٩ بياجازة تقديم استدعاء الدعوى والإجراءات التي تمت فيها، فإنها لا تصح استدعاء الدعوى الباطل وبالتالي لا تصح الإجراءات التي تمت في المحاكمة البدائية لتعلق ذلك بحق الغير، ويكون الحكم المميز برد الدعوى لتقديمها من لا يملك حق تقديمها متفقاً وأحكام القانون.

أما الادعاء بأن محكمة الاستئناف قد أخطأت بالحكم على الشركة المميزة بالرسوم والنفقات عن المحاكمة البدائية في حين أن الحكم البدائي صدر على المدعى عليه غيابياً وأنه يقتضي في مثل هذه الحالة أن يحكم بهذه الرسوم على المميز ضده وليس على الشركة المميزة فهو ادعاء مردود، وذلك لأن المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية اقتصرت على الأحكام الغيابية القابلة للاعتراض وهذه الأحكام فقط هي التي لا يحق للمحكوم عليه فيها الرجوع على خصمه برسوم ومصاريف الحكم الغيابي ولو ربع الدعوى في نتيجة المحاكمة الإعتراضية.

وحيث أن الحكم البدائي لم يصدر على المميز ضده غيابياً قابلاً للاعتراض وإنما صدر غيابياً بحكم الوجاهي قابلاً للاستئناف فان هذه المادة لا تنطبق عليه، ويكون الحكم بإلزام الشركة المميزة بالرسوم والمصاريف بداية واستئنافاً متفقاً وأحكام القانون.

فنقرر بالأكثرية تأييده ورد التمييز.

صدر في ١٩٦٧/٣/٧

قرار المخالفه المعطى من الرئيس الثاني السيد موسى الساكت والعضوين السيدين جورج سعد و سعيد الدره

إننا نختلف مع الأكثريّة المحترمة فيما ذهبت إليه، من أن قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) لا تتنطبق على الإجراءات التي يباشرها المحامي قبل أن يستصدر توكيلا له من ذي الشأن، ونرى أنها تتنطبق على هذه الإجراءات إذا كانت الإجازة اللاحقة صادرة عن ذي الشأن قبل أن تقترب الدعوى بحكم وذلك لأن هذه القاعدة قد وردت مطلقا، وهي تجري على إطلاقها وتشمل كافة الظروف مهما كان نوعها. وقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على ذلك في عديد من الأحكام السابقة، كما جهابذة القانون قالوا بهذا الرأي، فقد ورد في شرح المادتين (١٧ و ١٨) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية للأستاذ ابن باز ما نصه: «لو رفع الاستدعاء بإمضاء الوكيل ولم يكن معه سند وكالة، ثم وكله المدعي بتاريخ لاحق، أجاز في سند توكيله تقديمته للدعوى جاز، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»، وكذلك قال بهذا الرأي الأستاذ علي حيدر والأستاذ السنهوري (انظر الصحيفة ٤٠٦ من كتاب الوسيط، الجزء السابع، المجلد الأول).

لها خالفة الأكثرة المحترمة.

١٩٦٧/٣/٧ صدر في

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور محمود الكيلاني

خلاصة الحكم: تأييد حكم محكمة الاستئناف والمتضمن فسخ حكم محكمة بداية عمان.

نقاط التعليق

- ١- الوكالة اللاحقة لإقامة الدعوى.
- ٢- إجازة التصرفات التي أتتها الوكيل قبل إبرام عقد وكالته.
- ٣- قرار المخالفة في حكم التمييز.

ديباجة

أصدرت محكمة التمييز حكما في الدعوى رقم ٦٦/٤٧٨ تاريخ ٦٦/٣/٧ تضمن تأييد حكم محكمة استئناف عمان القاضي بفسخ حكم محكمة بداية عمان.

ونستعرض قبل التعليق على هذا الحكم، وقائع الدعوى والأحكام القانونية الباحثة فيه، والمبادئ القانونية في هذا الخصوص، ومن ثم سنعلق على الحكم وقرار المخالفة على النحو التالي:

أولاً: ملخص وقائع الدعوى

تقوم وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمتا الموضوع، بأن المميزة شركة الطيران الأردني المحدودة للأراضي المقدسة تقدمت بادعائها لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المميز ضده سلامه الهندي تطالب به بموجبها (٩٥٩) دينار (١٢٦١٢٩) روبيه كويتية أو ما يعادلها من النقد الأردني وهو (١٩٦٠/٤/١٢) تاريخ تقديم الدعوى غير مفوض بإقامة الدعوى، وبالتالي لا يملك حق توكييل الغير في إقامة الدعوى. وتصححاً لهذا الإجراء الخاطئ إستحصل محامي المدعية (شركة الطيران) على وكالة من المدير المفوض للشركة بتاريخ ١٩٦١/١/١٩ تضمنت إجازة تقديم استدعاء الدعوى والإجراءات التي تمت فيها.

قضت محكمة البداية لصالح المدعية شركة الطيران، على أساس أنها دخلت في موضوع الدعوى بعد أن قررت أن الوكالة اللاحقة صحت الإجراءات السابقة، التي كان أثناها وكيل المدعية يحضر أمام المحكمة بصورة غير قانونية لأن وكالته كانت باطلة، وإن الوكالة اللاحقة صحت الدعوى بعد أن كانت باطلة.

قضت محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة البداية، وأسست قضاها على أن إقامة الدعوى كان بتاريخ ١٢/٤/١٩٦٠ وبالاستناد إلى الوكالة المؤرخة في ٢٨/١١/١٩٦٠ المعطاة من السيد عبد المعطي القطب، مدير عام الشركة، وهو غير مفوض بإقامة الدعوى، وبالتالي غير مفوض بالتوكيل في إقامة الدعوى، مما يؤدي إلى القول أن الدعوى أقيمت منم لا يملك حق أقامتها. وعللت قرارها باجتهاد مفاده أن الوكالة المعطاة من المدير المفوض للشركة بتاريخ ١٩/١/١٩٦١ بإجازة تقديم استدعاء الدعوى والإجراءات التي تمت فيها لا تصح استدعاء الدعوى الباطل وبالتالي لا تصح الإجراءات التي تمت في المحاكمة البدائية لتعلق ذلك بحق الغير.

قضت محكمة التمييز بتأييد حكم محكمة الاستئناف وقررت أن الحكم القاضي برد الدعوى المقدمة من الوكيل بوكالة باطلة متفق بأحكام القانون.

ثانياً: الأحكام القانونية

ان وقائع الدعوى لم يتم تحديدها من الناحية الموضوعية، وبقي الحديث متعلقاً بالنواحي الشكلية، ومفادها هل أصبح تقديم الدعوى بوكالة باطلة صحيحاً طالما حصل الوكيل مقدم الدعوى على وكالة أخرى تصح وتجيز الإجراءات السابقة وكذلك استدعاء الدعوى أم أن الإجراءات السابقة تبقى باطلة؟

لذلك فإن ما يحكم هذا الموضوع هو النواحي الشكلية فيه، فما هي الأحكام القانونية التي تنطبق عليه؟ وما هي المبادئ القانونية التي تستهدي بها للحديث عن موضوعها؟ والإجابة على ذلك يقف عند تعريف الوكالة وبيان التزامات الوكيل والموكيل وصلاحيات الوكيل وتاريخ هذه الصلاحية.

أما تعريف الوكالة على ما ورد في شرح الفقه ومجلة الأحكام العدلية فيأتي على النحو التالي:

«الوكالة عقد يأذن به أحد الطرفين، يقال له الموكل، لآخر ويقال له الوكيل، بأداء

عمل باسمه». وعلى ذلك جاء تعريف الوكالة في مرشد الحيران بالمادة (٩١٥) بأنها: «إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم». وفي مجلة الأحكام العدلية تم تعريف الوكالة بأنها: «تفويض أحد لآخر وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به».

وفي هذا المجال لا بد من التفريق بين الوكالة والأمر على أساس أن التوكيل هو كون شخص يأمر شخصا آخر بإن يعمل له عملا باسم الأمر وعلى ذمته، ولكن ليس كل أمر توكيلا، بل بعكس ذلك كل توكيل يكون أمر، لأنه يوجد أمر لا يكون توكيلا، كأمر الأب ولده في عمل ما يختص به على اسمه وعلى ذمته، وأمر الرئيس لمرؤوسيه، فهذا ونحوه يعد أمرا لا توكيلا، والفرق أن قبول المرؤوس لأمر رئيسه والولد لأمر والده هو أمر جدي تقضي به قوانين الطبيعة والآداب والأعراف، وضمن علماء القانون مؤلفاتهم ما مفاده أن الولد الذي يؤدي أشغال والده لا يكون وكيلا عنه ولا مسؤولا عن شيء وتوسعوا في ذلك، فالحقوا زوج ابنة المورث بابنته في ذلك.

وعرف القانون الفرنسي الوكالة بالمادة (١٩٨٤) بأنها: «عمل بمقتضاه يفوض شخص آخر يعمل شيء على ذمة الموكل وباسمه». كما عرفها القانون المصري بأنها: «عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته».

وعلى ذلك يلزم أن يكون الموكل به معلوماً علماً يمكن معه إبقاء الوكالة، وذلك بأن يبين الموكل جنس ما سيشتري له أو يبيع، ونوع العمل الذي سيقوم به. أما بخصوص الوكالة بالخصوصية فجاء نص المادة (١٥٦) من مجلة الأحكام العدلية يقضي بأن: «لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصوصة ولا يشترط رضاه الآخر». وعلى ذلك فإن ما تعنيه الوكالة هو أن يقيم شخص آخر مقامه لعمل شيء معلوم. ويشترط أن يكون الموكل ذا سلطة لإبرام عقد الوكالة مع الوكيل، حتى إذا لم يكن كذلك فلا ينبرم العقد لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وهو ما يعني أن الوكالة باطلة لا تترك أثراً منذ انعقادها وإن تصرف الوكيل وتعاقده مع الغير بوكالة باطلة لا تعود أثاره على الموكل بالوكالة باطلة.

ذلك لأن مفهوم الوكالة يعني إبرام عقد فيما بين الموكل والوكيل، وإن هذا العقد حتى ينبرم صحيحاً لا بد أن تجتمع فيه أركانه، وفق أحكام القانون، على نحو ينتじ عن هذا العقد الصحيح أثار هي التزامات الموكل والوكيل وحقوقهما في

مواجهة بعضهما البعض. وعلى أساس ذلك فان العقد الذي يأتي باطلا لا يرتب أثرا بين طرفيه، إلا فيما يتعلق بالعقد الفاسد والموقف وغير اللازم، فان الآثار الناتجة يمكن اعتمادها بتصحيح العقد.

اما الإجراءات التي تمت عندما كانت الوكالة باطلة، فلا تصححها الوكالة اللاحقة إذا كانت الوكالة بالخصوصة، وذلك عندما تقوم الخصومة بين طرفين ومثل أحدهما طرفا فيها بصورة غير صحيحة. لأن ما تم أثناء ذلك قام به شخص لا ينوب عن صاحب المصلحة في إقامة الدعوى أو المرافعة فيها، وما ظهر الوكيل بالوكالة الباطلة أثناء المحاكمة إلا بإيذابة غير جائزة، على نحو يمارس هذا الشخص عملا أو يقوم بفعل أو قول باسم صاحب المصلحة معتقدا انه وكيل عنه. ولكن هذا العمل أو القول لا ينصرف إلى صاحب المصلحة، ولا يغير من صحة هذا القول قيام الموكل بإجازة تلك الإجراءات في الخصومة، وان كان القول بان إجازة الموكل لبعض تصرفات الوكيل يصح، ذلك أن إجازة بعض تصرفات الوكيل يعني امتدادا لوكالة صحيحة تجاوز الوكيل بموجبها حدود اختصاصه، والتي ان عرضت على الموكل أجازها. أما سبب صحة الإجازة اللاحقة، فهو أن مثل هذا الأمر لا يتعلق به حق الغير، لأن الفعل الذي أتاه الوكيل بموجب وكالته لم تخلوه فعله وبالتالي أثره بين الوكيل ومن تعاقد معه إذا لم يجزه الموكل. أما الإجراءات التي تمت بوكالة باطلة ف تكون باطلة، لأن ما يتعلق بذلك ليس حق الخصم فحسب، بل النظام العام الذي يتعمى أن لا يجاز اتفاق الأطراف على خلافه. والنظام العام يقضى بأن لا ينوب شخص عن غيره إلا بوكالة صحيحة، وبخلاف ذلك تعتبر وكالته باطلة وان الإجراءات التي تمت بموجب هذه الوكالة الباطلة تكون باطلة.

ثالثاً: حكم القضاء في الوكالة الباطلة

استقر الاجتهد على أن العقد الباطل لا يرتب أثرا، وإن الوكالة كعقد لا تنتج أثرا إذا كانت باطلة، لأن رفع الدعوى يتعمى أن يباشره من كانت له مصلحة بتاريخ إقامتها، لأن المصلحة مناط الدعوى فإذا كان رافع الدعوى لا يملك الحق بتاريخ رفعها، فإن الإجراءات لا تكون باطلة فحسب بل منعدمة، ولا يصح الإجراء المنعدم. وهو ما يعني أن المحامي الذي يتقدم بادعاء بموجب وكالة صادرة عن غير صاحب المصلحة بإقامة الدعوى لا يكون وكيلا ولا ينتج

عن تصرفه أثراً يذكر، لأن الوضع القانوني بين صاحب المصلحة بإقامة الدعوى وخصمه بقي على حاله بدون طرح للنزاع أمام القضاء، وما تقديم الدعوى من محام لا يملك حق إقامة الدعوى إلا متبرعاً بعمل لا يجوز أن يأتي أثاره في مواجهة أطراف النزاع. ولا تصح الوكالة الجديدة التي حصل عليها المحامي من الإجراءات التي باشرها والتي كانت منعدمة. أما حكم الإجازة اللاحقة التي نصت عليها المادة (١٤٥٣) من مجلة الأحكام العدلية والتي تضمنت أنها في حكم الوكالة السابقة فيعني أن تصح الإجراءات السابقة، هو امتدادها للوكالة السابقة في العقود الموقوفة والتي تجري في عقود كالبيع والإجارة والهبة، وأن حكم النص في مثل هذه المادة لم يأت مطلاً كما ورد في قرار المخالفة بحكم التمييز، بل أن الأمثلة التي وردت بنص المادة (١٤٥٣) من المجلة وهي البيع والإجارة والهبة والعارية، لم تكن على سبيل المثال ليقال معها أن النص جاء مطلقاً بل أن ما أورده نص المادة المشار إليها وعلى ما تم شرحته، جاء بناءً على قاعدة أن الإجازة اللاحقة للعقود الموقوفة في حكم الوكالة السابقة في عقد الوكالة وتجري هذه القاعدة في العقود التي كالبيع والإجارة والهبة.

رابعاً: خلاصة تعليقنا على القرار التمييزي

تضمن قرار التمييز موضوع هذا التعليق، بأن الوكالة بإقامة الدعوى والمرافعة فيها أو الوكالة بدفع الدعوى فإنها وكالة تتعلق بالخصومة، وهي من حق القانون تفسرها المحكمة من نفسها كي لا تتشغل بما يجري، كما أنها وكالة يتعق بها حق الغير بمجرد أن تقدم اللائحة الجوابية على الدعوى فلا يجوز أن ترك لكيف أحد الخصميين. فإذا وجد أن ما صدر عن المحامي وإن ما تم من إجراءات المحاكمة قد صدر وتم لمصلحته قال إن المحامي الذي قدم استدعاء الدعوى أو قدم اللائحة الجوابية هو وكيلي وأني أجيء الإجراءات التي قام بها، والا صرّح بأنه لم يوكل المحامي في إقامة الدعوى أو في دفع الدعوى، وفي ذلك مساس بالحق المكتسب للخصم الآخر، وبالمساواة بين الخصميين، وهو ما يتنافي مع قواعد العدالة.

ونرى في قول محكمة التمييز ما يتفق مع القانون وقواعد العدالة وخصوصاً ما أشارت إليه من أن الخصم قد يجيء تصرفات الوكيل بوكيلة غير صحيحة

عندما تكون تلك الإجراءات لمصلحته وقد يرفض إذا كانت في غير مصلحته وهو إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم. كما تأبى قواعد العدالة أن تغلب جانب أحد الخصميين على الآخر بدون وجه حق.

أما ما ذهب إليه المخالفون في قرار التمييز، عندما قرروا أن قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة تنطبق على الإجراءات التي يباشرها المحامي قبل أن يستصدر توكيلًا لذى الشأن، فقول لا يجد أساسه في أحكام القانون والاجتهاد القضائي أو الفقه. إذ أن القاعدة في المادة (١٤٥٢) من المجلة لم ترد مطلقاً كما تصورها هؤلاء الأساتذة، ولعل قراءة متأنية لشرح النص كما ورد في باب الوكالة (الكتاب الحادي عشر) ص (٥٢٩) يوضح بجلاء أن حكم هذه القاعدة لم يكن مطلقاً بل قيد على نحو جاء فيه أن القاعدة المشار إليها تجري في العقود التي كالبيع والإجارة والهبة، وهل عقد الوكالة في الخصومة كالبيع والإجارة والهبة؟ والجواب لا يمكن اعتبار عقد الوكالة بالخصوصة كعقد الوكالة بالبيع أو الإجارة والهبة، لاختلاف طبيعة هذه العقود عن عقد الوكالة بالخصوصة.

المطلب السابع

حكم محكمة استئناف الضفة الغربية المنعقدة في رام الله / حقوق رقم ٨٧/٢٠٠ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ المقررة

- ١- أجازت المادة (٢٠) من قانون البيانات للخصم أن يطلب إلزام خصمته بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى والتي تكون تحت يده إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها وإذا استند إليها خصمته في آية مرحلة من مراحل الدعوى.
- ٢- أن استناد المستأنف عليها في لائحتها الجوابية إلى التمسك بالتصريف مدة مرور الزمن، دون أن يرد في تلك اللائحة ما يشير إلى استنادها إلى سند بيع، وقرار قاضي الموضوع تكليفها بإبرازه بناء على طلب المستأنفين تحت طائلة حلف اليمين على واقعة وجود هذا السند في حوزتها مما اضطرها إلى إبرازه في الدعوى مخالف للقانون، ذلك أن في إبراز السند المذكور إخلالاً بمركز الدفاع الذي انتهجه في لائحتها الجوابية التي لم يرد فيها ما يشير إلى استنادها إلى سند البيع «ط/١» إذ لا يجوز له وهو بصدق بحث الدفع المتعلق بالتصريف مدة مرور الزمن، أن يكلف صاحب هذا الدفع بإبراز مستند يقر فيه بتأصل الحق.
- ٣- لا يتوجب على من يتمسک بالتصريف بالمال المتنازع عليه بمدة مرور الزمن أن يبين سبباً لوضع يده، فحسبه أن يثبت وضع يده وتصرفه بهذا المال منذ مرور الزمن حتى يدفع به دعوى خصمته.
- ٤- الإقرار المعتمد به قانوناً هو الاعتراف الصادر عن خصم لخصمه بالحق الذي يدعوه مقدراً نتیجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه.

٥- لا يقبل الإقرار إلا من عنده أهلية التصرف فيما أقر به ويكون إقراره صادراً عنه بحرفيته واختياره، لأنه ولو أن الإقرار إخبار وليس تعاقداً منشأً للحق المقر به، إلا أنه يتنازل به صاحبه عن مزية مركز المدافع.

٦- لا يعمل بالإقرار إذا كان بأمر مخالف للنظام العام كالاعتراف بربا فاحش أو بدين سببه القمار لأن قواعد النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت بل يجب على القاضي تطبيقها من نفسه بمجرد وقوفه على حقيقة الأمر.

٧- لا يجوز استجواب من حكم له نهائياً للحصول على إقراره بما يخالف الحكم وقرينة مضي المدة الطويلة المكتسبة للملكية، فلا يجوز استجواب من وضع يده على عقار مدة خمس عشرة سنة بصفته مالكاً للوصول إلى إقراره بأنه لم يشتري هذا العقار أو لم يرثه أو لم يتملكه بسبب آخر.

٨- أن قاضي الموضوع، وإن الخطأ في تسمية سندي التسجيل «المبرزين م/٢ و م/٣» بإخراجات قيد ضريبة، فإن اعتبارهما كذلك لا يؤثر على حق المستأنف عليها في التمسك بتصرفها مدة مرور الزمن في الأرض موضوعهما كما أن قول وكيل المستأنفين في مرافعته بأن هذين المبرزين هما من السندات الرسمية ويشكلان بينة قاطعة على الملكية ولا يطعن بهما إلا بالتزوير لا يستدعي عدم جواز التمسك بمرور الزمن حالهما طالما انهما لم يصدرا بنتيجة أعمال التسوية.

المستأنفان

١- أيوب مسلم يعقوب مسلم - بيت لحم

٢- غطاس مسلم يعقوب مسلم - بيت لحم

بصفتهما الشخصية وبإضافة لتركة مورثهما المرحوم مسلم يعقوب مسلم بيت لحم. وكيلهما المحامي علي السفاريني - رام الله

المستأنف عليها

مريم حنا خليل بنورة - بيت لحم

وكيلها المحامي جورج أبو حشيش - رام الله

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خليل السلواني وعضوية السيد سامي صرصور
و القاضي المنتدب السيد شكري الناشاشيبي

القرار

هذا استئناف ضد قرار محكمة بداية رام الله الصادر بتاريخ ٨٧/٤/٦ في الدعوى الحقيقة رقم ٨٢/١٩٤ المتضمن رد دعوى المستأنفين وتخمينهما الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاما.

حيث أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية، فقد تقرر قبولة شكلاً.

يستند الاستئناف للأسباب التالية:

١- أخطاء محكمة البداية فيما ذهبت إليه في قرارها بان المبرزين م/٢ و م/٣ (وهما سندا تسجيل) لا يدعوان كونهما قرينة على الملكية وليس لديلاً عليها، وفي اعتبارها لهذين المبرزين مجرد قيد ضريبة.

٢- أخطاء محكمة البداية برد الدعوى لمدروز الزمن، في الوقت الذي ثبت فيه أن تصرف المستأنف عليها في العقار موضوع الدعوى يستند إلى عقد بيع صادر عن شخص لا يملك جميع العقار المبيع.

٣- أخطاء محكمة البداية فيما ذهبت إليه من أن الأرض محكوم بها للمدعة منة أبو حلوة بموجب المبرز د/١، مع أن هذا المبرز لا يفيد انه حكم بالملکية.

٤- أخطاء محكمة البداية فيما ذهبت إليه من انه لم يثبت انتظام سندي التسجيل م/١ و م/٢ على الأرض موضوع الدعوى.

وبالمحاكمه الجاريه ترافع الوكيلان حيث طلب وكيل المستأنفين قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم للمستأنفين حسب

لائحة الدعوى، في حين طلب وكيل المستأنف عليها رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

بالتدقيق نجد أن المستأنفين يدعيان في البند الأول من لائحة دعواهما، أن مورثهما المرحوم مسلم يعقوب مسلم كان أثناء حياته يملك ويتصرف بحق القرار والتصرف والانتفاع لثمانية واربعين حصة من أصل ستة وتسعين حصة في قطعة الأرض المسجلة لدى دائرة تسجيل أراضي بيت لحم في السجل رقم (٨) صفحة (١٢٤) الموضحة حدودها في البند المذكور من لائحة الدعوى، وأن بقية الحصص في هذه القطعة البالغة أيضاً ٩٦/٤٨ حصة كانت مسجلة باسم شريك مورثهما المدعي جريس هنا مسلم، وأنهما أي المستأنفين استمرا بعد وفاة مورثهما بالتصرف بالاشتراك مع ورثة الشريك الآخر في قطعة الأرض المذكورة.

كما نجد أيضاً أن المستأنفين يدعيان في البند الثاني من لائحة الدعوى أن المستأنف عليها وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني، قد وضع يدها مؤخراً على قطعة الأرض المذكورة وأخذت تعارضهما في حقوقهما فيها بزعم شراء هذه القطعة من المدعومة منه الياس أبو حلوة وهي أحد ورثة المرحوم جريس هنا مسلم شريك مورثهما في قطعة الأرض هذه.

أما المستأنف عليها فقد تقدمت بلائحة جوابية في الدعوى أنكرت فيها ادعاءات المستأنفين وأثبتت أنها المالكة والمتصرفة والمنتفعة وواضحة اليد على قطعة الأرض رقم (٣٠٢) حوض (٤) سجل (١٧) صفحة (٣٣) من أراضي بيت لحم، ودفعت الدعوى بالتصريف مدة مرور الزمن.

وبتاريخ ٤/٨/٨٣ تقدم المستأنفان بالطلب رقم ٨٣/٢٢، المتفق عن هذه الدعوى طلباً فيه عملاً بأحكام المادة (٢٠) من قانون البيانات، إلزام المستأنف عليها بإبراز السند الذي اشترب بموجبه قطعة الأرض موضوع الدعوى، وصرحاً في طلبهما المذكور أن هذا السند يتضمن بيع الأرض الموصوفة في لائحة الدعوى إلى المستأنف عليها من قبل البائعة منه الياس أبو حلوة، وطلب وكيل المستأنفين توجيه اليمين للمستأنف عليها حول وجود ذلك السند بحوزتها حيث أجب إلى طلبه هذا مما حدا إلى اضطرار المستأنف عليها إلى إبرازه بواسطة وكيلها بناء على ذلك.

ان من الثابت أمامنا أن وكيل المستأنفين قد طلب في جلسة ٨٣/٩ اعتبار سند البيع المبرر «ط/١» جزءاً من بيناته في الدعوى بعد أن كان المستأنفان قد أقرا في الطلب ٨٣/٢٣ أن السند المذكور يتعلق بذات الأرض موضوع الدعوى، الأمر الذي نرى إزاءه انهما لا يجادلان في أن الأرض التي تضع المستأنف عليها يدها هي نفسها الأرض موضوع الدعوى والتي تدعى المستأنف عليها التصرف فيها مدة مرور الزمن.

وبالرجوع إلى أسباب هذا الاستئناف، وفيما يتعلق بالأسباب الثاني منها والذي يستند إلى القول بأن التصرف الذي تدعيه المستأنف عليها يستند إلى عقد بيع صادر عن شخص لا يملك جميع العقار المبيع بموجبه، فإننا نجد أن البينة التي قدمتها المستأنف عليها، والمتمثلة في شهادتها وشهادة كل من صليبا فرح بنورة، قد أجمعت على أنها تتصرف في الأرض موضوع الدعوى منذ عام ١٩٥٧ دون معارضة من أحد، ولم تقدم آية بيته من المستأنفين تدحض هذا القول، إلا أن السؤال هنا: هل تستطيع المستأنف عليها الدفع بمرور الزمن مع إبراز سند بيع خارجي وارد فيه أن الأرض موضوع الدعوى الت إليها بطريق الشراء؟ للإجابة على هذا السؤال، وعلى ضوء ما بيناه في مستهل قرارنا حول الظروف التي تم فيها إبراز السند المذكور «ط/١» في الطلب ٨٣/٢٣، نرى أن المادة (٢٠) من قانون البيانات التي قدم بموجبها الطلب المذكور، قد أجازت للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى والتي تكون تحت يده:

- ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها.
- ٢- إذا استند إليها خصمه في آية مرحلة من مراحل الدعوى.

وفي دعوانا هذه نجد أن المستأنف عليها قد استندت في لاحتها الجوابية إلى التمسك بالتصرف مدة مرور الزمن، دون أن يرد في تلك اللائحة ما يشير إلى استنادها لسند بيع، ورغم ذلك قرر قاضي الموضوع تكليفها بإبراز ذلك السند بناء على طلب المستأنفين وتحت طائلة حلف اليمين على واقعة وجود السند في حوزتها مما اضطرها إلى إبرازه في الدعوى.

إننا لا نقر قاضي الموضوع على إجرائه هذا، ذلك أن في إبراز السند المذكور ما يخل بمركز الدفاع الذي انتهجه المستأنف عليها في لاحتها الجوابية التي

لم يرد فيها ما يشير إلى استنادها لسند البيع المبرز «ط/١»، كما لا يجوز لقاضي الموضوع وهو بقصد بحث الدفع المتعلق بالتصريف بتأخر مدة مرور الزمن، أن يكفل صاحب هذا الدفع (المستأنف عليها) بإبراز مستند يقر فيه بأصل الحق، لأن هذا الإبراز غير منتج في مثل حالة دعوانا هذه، وغير جائز قانوناً ولاته لا يتوجب على من يتمسك بالتصريف بالمال المتنازع عليه مدة مرور الزمن، أن يبين سبباً لوضع يده، فحسبه أن يثبت وضع يده وتصريفه بهذا المال مدة مرور الزمن حتى يدفع به دعوى خصمه (انتظر تمييز حقوق ٧٥/١٩٦ ص ٢٥٥ سنة ٧٦) كما أن الإقرار المعتمد به قانوناً وحسبما استقر الفقه على تعريفه «هو الاعتراف الصادر عن خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه».

وقد جاء في كتاب رسالة الإثبات للأستاذ احمد نشأت الجزء الثاني فقرة ٤٩١ انه: «لا يقبل الإقرار إلا من عنده أهلية التصرف فيما اقر به، ويكون إقراره صادرأً عنه بحرفيته واختياره، لانه ولو أن الإقرار إخبار وليس تعاقداً مبنيناً للحق المقرر به، إلا أنه يتنازل به صاحبه عن مزية مركز المدافع». وجاء في الفقرة (٥٠١) من نفس المرجع انه: «لا يعمل بالإقرار إذا كان بأمر مخالف للنظام العام كالاعتراف بربا فاحش أو بدين سببه القمار ... لأن قواعد النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، بل ويجب على القاضي تطبيقها من نفسه بمجرد وقوفه على حقيقة الأمر».

وتقريراً على ذلك نجد أن ما يتصل بالإقرار استجواب الخصم بمعرفة خصمه بأصل الحصول على إقراره بما يخالف الحكم، وقرينة مضي المدة الطويلة المكسبة للملكية، فلا يجوز استجواب من وضع يده على عقار خمس عشرة سنة بصفته مالكاً للوصول إلى إقراره بأنه لم يشتري هذا العقار أو لم يرثه أو لم يتملكه بسبب آخر.

مما تقدم يتبيّن أن قاضي الموضوع قد اخطأ وخالف القانون في إبراز السند «ط/١» وفي استجواب المستأنف عليها بخصوصه، وكان عليه ابتداء عدم قبول طلب الإبراز والسماح باستجواب المستأنف عليها بشأنه، وبالتالي فإن قول المستأنفين في هذا السبب، أن التصرف مبني على عقد البيع «ط/١» يغدو في غير محله وذلك على ضوء ما بيناه ونقرن بالتألي رده.

أما بالنسبة للسبب الأول من أسباب الاستئناف، فإننا وإن كنا لا نتفق مع قاضي الموضوع على تسميته للمبرزين م/٢ و م/٣ بإخراجات قيد ضريبة وليس سندى تسجيل، إلا أننا لا نجد في اعتبارهما كذلك ما يؤثر على حق المستئنف عليها في التمسك بتصرفاً مدة مرور الزمن في الأرض موضوعهما، ولا نجد في قول وكيل المستئنفين في مرافعته أمامنا بأن المبرزين هما من السندات الرسمية ويشكلان بينة قاطعة على الملكية ولا يطعن بهما إلا بالتزوير، ما يستدعي القول بعدم جواز التمسك بمرور الزمن حالهما، طالما أن هذين المبرزين لم يصدرا بنتيجة أعمال التسوية.

لذا وحيث أن هذا السبب غير وارد أيضاً فإننا نقرر رده.

فكمابخصوص السبب الثالث من أسباب الاستئناف والمعنى فيه على محكمة البداية ذهابها إلى القول بأن الأرض موضوع الدعوى محکوم بها للمدعاة منه أبو حلوة، رغم عدم إبراز مثل هذا الحكم أمامها أو عدم وجوده أصلاً، فإننا لا نجد في ذلك ما يعيّب القرار المستئنف بعد أن ثبت أن المستئنف عليها كانت تتصرف على وجه الاستقلال في الأرض موضوع الدعوى دون أن تستند في دفعها بمرور الزمن إلى ما يمكن معه القول بأنها تقر بأصل الحق، كما لا نجد في المبرز «د/١» ما من شأنه المساس بحق المستئنف عليها في التمسك بمرور الزمن، لأن المبرز المذكور يشير إلى ملكية المدعاة منه الياس أبو حلوة في الأرض موضوع الدعوى ولا يتطرق إلى المستئنف عليها لا من قريب أو بعيد، وليس فيه ما يؤثر في النتيجة التي توصل إليها قاضي الموضوع.

وحيث أن هذا السبب من أسباب الاستئناف غير وارد فإننا نقرر رده.

وفيمما يتعلق بالسبب الرابع والأخير من أسباب هذا الاستئناف، والقول فيه بخطأ محكمة البداية فيما ذهبت إليه من عدم ثبوت انتساب سندى التسجيل م/١ و م/٢ على الأرض موضوع الدعوى (والمحضون هنا م/٢ و م/٣) فإننا لا نجد بعد الذي توصلنا إليه في مستهل قرارنا ما يدعو لبحثه، وبنقرار وبالتالي رده أيضاً.

وعليه، وحيث أن المستئنف عليها أثبتت تصرفاً في الأرض موضوع الدعوى مدة مرور الزمن، وحيث لم يرد في أسباب الاستئناف ما يجرح النتيجة التي توصل إليها قاضي الموضوع في قراره المستئنف، فإننا نقرر رد الاستئناف

موضوعاً وتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين المستأنفين
الرسوم والمصاريف وخمسة عشر ديناراً أتعاب محاماة.

قرارا صدر وتلي علينا باسم القانون والعدل بحضور الوكيلين وافهم في ١٩٨٧/٩/١٥

الرئيس

قاضي

قاضي متدبر

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الاستاذ علي سفاريني

المسألة الهامة التي عالجها القرار المذكور هي مسألة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، اذ من المعروف حسب نص المادة (١٦٦٠) من مجلة الاحكام العدلية (القانون المدني) ان دعوى الملكية في العقارات المملوكة لا تسمع اذا تركت خمس عشرة سنة دون عذر، فاذا اعتدى شخص على قطعة ارض يملکها شخص اخر ووضع يده عليها وتصرف بها مدة خمس عشرة سنة دون ان يقيم المالك الدعوى لاستردادها خلال المدة المذكورة، فان اية دعوى يقيمه بعد مرور تلك المدة، تكون غير مسموعة وواجبة الرد دونما حاجة للبحث فيما اذا كان المدعى مالكا للأرض ام لا.

غير ان السؤال هو: ما هي طبيعة وشروط التصرف مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى. وبمعنى اخر، ماذا يتوجب على واضع اليد على الأرض ان يثبت للمحكمة حتى يكون تمسكه بمرور الزمن مقبولاً؟ وكيف يستطيع المالك ان يتخلص من الدفع بمرور الزمن حتى يتمكن من اثبات حقه في المحكمة؟

مجلة الاحكام العدلية التي تناولت موضوع مرور الزمن تفرق بصورة واضحة بين الحق وبين الدعوى. فالدعوى هي وسيلة لحماية الحق لا اكثر ولا اقل. واذا كانت الدعوى تسقط اذا تركها المالك مدة مرور الزمن ويتمكن عليه وبالتالي اقامتها لحماية حقه، الا ان الامر يختلف بالنسبة للحق نفسه. فالحق، كما تنص على ذلك المادة (١٦٧٤) من القانون المذكور، لا يسقط بمرور الزمن، ولكنه يبقى مجرد انتهاك من قبل المدعى عليه بأصل الحق، سواء باقرار صريح امام المحكمة أو بموجب سند خطوي يحمل توقيعه، فان الدفع بمرور الزمن ينهر، ويسقط حق المدعى عليه بالتمسك به.

وعلى هذا الاساس، فاذا كان تصرف المدعى عليه مدة مرور الزمن كان على سبيل الاجارة من المالك، او كان على سبيل الرهن او على سبيل الاعارة، او انه تصرف كحارس او وصي او قيم او على اساس زراعة الأرض مقابل حصة سنوية من غلتها، فان تصرف المدعى عليه في أي من الحالات المذكورة لا يعتبر تصرفاً مانعاً من سماع الدعوى، لانه ينطوي على اقرار باصل الحق، أي

ينطوي على اعتراف بان الأرض التي يتصرف بها ليست ملكه، وإنما هي ملك من اجره ايها أو رهنها له أو عينه حارساً عليها أو اقامته المحكمة قياماً عليها نيابة عن مالكها. ولذلك كان الشرط الأساسي لصحة التصرف مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى هو ان يكون هذا التصرف قد تم على وجه الملكية وليس نيابة عن المالك أو باذنه أو موافقته، وليس مستمد منه بایة صورة من الصور. ويسمى التصرف المانع من سماع الدعوى بالتصريف المعاكس adverse possession أو الذي لا ينطوي على أي اعتراف باصل الحق. لأن الحق، حسب نص المادة (١٦٧٤) المشار إليها، لا يسقط بمرور الزمن. فاذا صدر عن المدعى عليه أي اعتراف أو اقرار بالحق، سقط حقه بالتمسك بمرور الزمن.

ولذلك، وبما ان الحق لا يسقط بمرور الزمن، فلا يكفي ان يكون جواب المدعى عليه على دعوى المدعى بقوله: ان في الدعوى مرور زمن. اما لو اجاب المدعى عليه على الدعوى بقوله ان هذه الأرض ملكي أو اتصرف بها كمالك مدة مرور الزمن، فيصبح دفعه (انظر شرح المادة (١٦٧٤) لعلي حيدر). غير ان المدعى عليه غير ملزم ان يبين سبب تصرفه، كأن يقول انه اشتري الأرض من المالك أو من شخص اخر. انه ملزم فقط ان يدعي انه يتصرف على وجه الملكية دون ان يكن ملزماً ببيان سبب تملكه. اما اذا بين سبب تملكه، فان البحث ينتقل من موضوع التصرف مدة مرور الزمن إلى البحث في صحة الشراء. فاذا ثبت فعلاً ان المدعى عليه اشتري الأرض من مالكها بموجب عقد بيع ناقل للملكية قررت المحكمة رد الدعوى لا على اساس مرور الزمن، وإنما على اساس ان المالك قد باع ارضه للمدعى عليه ولم يعد له أي حق في استردادها.

وإذا كان المدعى عليه غير ملزم ان يبين سبب تصرفه، فان من حق المدعى ان يثبت ان تصرف المدعى عليه لا يستند إلى سبب صحيح. كأن يثبت ان المدعى عليه مستأجر للأرض أو حارس عليها، أو مزارع فيها أو مرتنهن لها، أو انه اشتراها من شخص لا يملك حق بيعها.

وفي الدعوى موضوع البحث، فقد ادعى المدعى عليه اشتري الأرض من شخص غير مالك لها، وان تمسكه بمرور الزمن يضحي غير مقبول. ولاثبات ذلك تقدم بطلب إلى المحكمة لتکليف المدعى عليه بابراز سند البيع

الموجود في حوزته والذي اشتري بموجب الأرض من شخص آخر. وتم ابراز هذا السند للمحكمة، واصبح جزءاً من الدعوى، ويتوارد على المحكمة وبالتالي ان تقرر ما اذا كان التصرف الذي يستند إلى هذا البيع هو تصرف قانوني مانع من سماح الدعوى أم لا، أو هو تصرف مستمد من شخص غير المالك، وبالتالي فانه غير مقبول. غير ان المحكمة رفضت مجرد البحث في سند البيع المذكور بحجة ان المدعى عليه غير ملزم ببيان سبب تصرفه. صحيح ان المدعى عليه غير ملزم ببيان سبب تصرفه، ولكن اذا ابرز للمحكمة سند خطير يحمل توقيع المدعى عليه، ويبين سبب تصرفه فان المحكمة ملزمة بان تعالج مسألة مرور الزمن على صحة هذا السند، وان تقرر فيما اذا كان التمسك بمرور الزمن في هذه الحالة امر جائز ام لا. ولا يشترط قانوننا ان يبرر المدعى عليه هذا السند للمحكمة من تلقاء نفسه، فقد يتمكن المدعى من الحصول عليه باية وسيلة يتاحها له القانون، ولو الحق في طلب ابرازه من قبل أي شخص موجود في حوزته حتى ولو كان المدعى عليه نفسه. والمادة (٢٠) من قانون البيانات تجيز لاي فريق في الدعوى ان يطلب من المحكمة تكليف الفريق الاخر ابراز اي مستند موجود في حوزته، ولا يشترط لصحة هذا الطلب سوى ان يكون المستند متعلقاً بالدعوى وبالمسائل التي يدور حولها الخلاف.

المطلب الثامن

حكم محكمة استئناف الضفة الغربية المنعقدة في

رام الله / حقوق رقم ٣٥/٩١ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية^١

- ١- تعريف المالك بموجب نص المادة (٢) من الامر العسكري رقم (١٢٧١) أصبح يعني صاحب حق التصرف في المأجور، أو الذي يملك أكثر من نصف حق الملكية في العقار، أو صاحب حق إدارة العقار، أو أي شخص تنتقل إليه ملكية العقار.
- ٢- ان تعريف المالك هو تعريف ليبيان من يملك حق التأجير وطلب التخلية في الملك المشترك.
- ٣- لا يحق لمن لا يمتلك اكثر من نصف حق الملكية في العقار، أو لا يمتلك حق ادارة العقار، او لم تنتقل اليه الملكية، اقامة دعوى التخلية.
- ٤- انه وان وقع عقد الإيجار أثناء سريان قانون المالكين المستأجرین رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣، إلا أن استمرار المستأجر في اشغال المأجور كان مستندًا إلى نص فيه، فيكون القانون هو مصدر الحق في الاستمرار بإشغال المأجور رغم انقضاء العقد ويجوز تعديل هذا المصدر وشروطه بقانون لاحق وفق القواعد الدستورية، وليس لأي من الفريقين الاحتجاج بالقانون السابق بعد إلغائه.
- ٥- رغم أن دعوى التخلية مؤسسة على عقد الإيجار المؤرخ في ١/٧/١٩٦٩، إلا أنها أقيمت بعد سريان الأمر العسكري رقم (١٢٧١) الذي ينطبق بأثر مباشر على القضايا التي تقام في ظله.

^١ حكم غير منشور.

^٢ هذه المبادئ القانونية الواردة في الحكم وفي قرار المحالة استتبطها المحvern، لذا اقتضى التنويم.

قرار المخالفة

- ١- إن الأحكام الواردة في قانون المالكين والمستأجرين، ومن قبله مجلة الأحكام العدلية التي كانت مطبقة على المسائل المتعلقة بالإجارة قبل سن القانون المذكور، هي بطبيعتها أحكام تنظم العلاقة الإيجارية بين المتعاقدين في عقد الإجارة سواء حين إنشائه أو أثناء سريانه، وبالتالي فهي تحكم تلك العلاقة قبل أن يلتجأ أي من الطرفين إلى القضاء لإقامة الدعوى بخصوص المأجور.
- ٢- إن ما قصده المشرع من تعريف المالك، حسبما ورد في المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين والتعديل الذي طرأ عليها بموجب الأمر العسكري رقم (١٢٧١)، هو تعين الجهة التي تملك حق التأجير وليس تعين الجهة التي تملك حق إقامة دعوى التخلية، وإن لفظة المالك التي وردت في المادة المذكورة لا يقصد بها إلا المؤجر الذي يباشر العقد، ولا تنصرف بمفهومها القانوني لمن له الحق في إقامة الدعوى.
- ٣- إن غاية المشرع من تعريف كلمة المالك الواردة في المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين، هي تدارك العيوب التي ظهرت في التعامل من جراء قيام الشريك المالك لحصة صغيرة في العقار بتأجيره كاملاً مما يضر بحقوق الشركاء الآخرين، أما منعه من إقامة دعوى تخليه المأجور رغم صغر حصته فيه فليس في ذلك أية حكمة لأن طلب تخليه المأجور عن طريق دعوى يقيمه شريك يملك حصة صغيرة لا يمكن أن يضر بحقوق الشركاء الآخرين، بل على العكس من ذلك فيه مصلحةباقي الشركاء وهي تحرير العقار المؤجر من قيد الإجارة الذي يثقله واعادته خالياً من كل قيد على ملكية الشركاء كافة.
- ٤- أن نص المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين لم يكن موفقاً من البداية بتعريفه المالك بدلاً من المؤجر، مع أن العكس هو الصحيح، فالقانون - في نطاق ما تضمنه من أحكام - ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر سواء كان الأول مالكاً أو غير مالك، وسواء كان الآخر أجنبياً أو شريكاً على الشيوع في العقار المأجور ...

- ٥- استقر القضاء في الأردن، بما في ذلك قضاء محكمة التمييز، على عدم اشتراط أن يبين المدعي في دعوى التخلية مقدار حصته في المأجور الذي يطلب إخلاؤه، كما لم تعتبر المحاكم هذه المسألة من النظام العام، والتي يتوجب على المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها.
- ٦- ان قضاء المحاكم في فلسطين يجب أن يراعي الواقع لدى تفسيره النص القانوني ليتلاءم مع مصلحة المواطنين التي تحكمها قيود كثيرة، لا أن يطبق على سبيل القياس اجتهاداً أخذت به محكمة التمييز في الأردن صدر في ظل قانون جديد غير معمول به في الضفة الغربية، ومرتبط بقوانين أخرى جديدة غير مطبقة في هذه المنطقة.

المستأنفة

ماري الياس طوطح، وكيلها العام نبيه وديع الاحوال بموجب الوكالة العامة رقم ٧٩/٧٨٥

تاریخ ١٩٧٩/٤/٩ عدل رام الله، وكيلها المحامي علي السفاريني

المستأنف عليهما

١- جمعية الشبان المسيحية- القدس، وكيلها المحامي سبّاح سبّاح

٢- جامعة بير زيت، وكيلها المحامي فؤاد شحادة

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد خليل السلواني وعضوية السادة أمين عبد السلام وسامي صرصور ونصرى عواد وشكري النشاشيبى

القرار

هذا استئناف ضد قرار محكمة صلح رام الله الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠ في الطلب المقدم في الدعوى الحقوقية رقم ٩٠/١٢ المتضمن رد الدعوى المذكورة لأن المستأنفة لا تملك حق إقامتها، وتضمينها الرسوم والمصاريف وعشرين ديناراً أتعاب محامية.

يستند الاستئناف للأسباب التالية:

- ١- ان تعريف المالك في المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين وفي الأمر العسكري رقم (١٢٧١) إنما جاء لبيان من يملك حق إبرام عقد الإيجار وليس لبيان من يملك حق إقامة الدعوى، وأن من الخطأ القول أن ذلك التعريف ورد لبيان من يملك حق إقامة الدعوى والمخاصمة أمام القضاء.
- ٢- يجب التفريق في هذا المجال بين أهلية إبرام العقد وبين الحق في المقاضة، وإذا كان المشرع قد وضع بعض القيود على طريقة إبرام عقد الإجارة وشروط صحته، إلا أنه لم يتدخل في وضع أي قيد على حق المخاصمة بشأنه وبشأن ما يتربّط عليه من حقوق وأثار.
- ٣- ان حق اللجوء إلى القضاء هو من النظام العام ولا يجوز أن يحرم منه أي شخص، وشرط الدعوى هو توفر المصلحة، والدعوى شرعت أصلاً لحماية الحق، ولا جدال في أن الشريك على الشيوع هو صاحب مصلحة، ومن حقه اللجوء للقضاء لحماية حقه، ولا يعقل أن يحظر عليه إقامة الدعوى للمطالبة بأي حق له ناتج عن تأجير ملکه ما لم يكن مالكا لاكثر من النصف.
- ٤- ان عقد الإيجار موضوع الدعوى ميرم قبل صدور الأمر العسكري رقم (١٢٧١) وهو وبالتالي عقد صحيح، ويملك كل شريك حق المخاصمة بشأنه، وحق تحصيل حقوقه الناشئة عنه، وبالتالي فإن من حق المدعية (المستأنفة) إقامة الدعوى كما أن خصومتها صحيحة.

لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية فقد تقرر قبولة شكلاً.

وبناء على طلب وكيل المستأنفة وعملاً بالمادة (١/٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية فقد تقرر سماع الاستئناف مرافعة.

بالتدقيق وبعد أن استمعت محكمتنا وبهيتها العامة لمراجعة الوكيلين، فإننا نجد أن القرار المستأنف قضى برد دعوى التخلية المقامة من المستأنفة لأنها تملك فقط خمسين بالمائة من الحصص بالعقار المأجور في حين الزم الأمر العسكري (١٢٧١) النافذ اعتباراً من ١٩٨٩/٤/١ المدعية بأن تكون مالكة لاكثر من نصف الحصص.

وبالرجوع إلى المادة (٢) من الأمر العسكري المشار إليه، نجد أنها عدلت تعريف المالك بحيث أصبح يعني صاحب حق التصرف في المأجور، أو الذي يملك أكثر من نصف حق الملكية في العقار، أو صاحب حق إدارة العقار، أو أي شخص تنتقل إليه ملكية العقار.

لقد فسر وكيل المستأنفة النص المذكور بأنه ينحصر في تأجير الشخص الشائعة ولا ينصرف إلى حق إقامة الدعوى الذي أجازه المشرع لكل ذي حق سواء فيه أصحاب أقلية الشخص أم أكثريتها، لأن الدعوى هي المكنته القانونية التي يلجأ إليها كل متظلم وإننا لا نقره فيما ذهب إليه، ويؤيدنا في ذلك ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، حيث قضت بقرارها رقم ٨٤/٤٢٨ صفحة (٧٧) من مجلة النقابة بهيئتها العامة، وقرارها رقم ٨٥/١٢٠ صفحة (١٨٦) من المجلة أن الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار المأجور هو صاحب الحق في طلب التخلية، كما اعتبرت بقرارها رقم ٨٥/٣٠٧ صفحة (١٧٠.٨) أن صفة المالك لا تتوفّر بأحد المالكين اللذين يملكان العقار مناصفة بينهما عملاً لنص المادة (٢) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ . وقضت بقرارها رقم ٨٧/٨١٠ صفحة (١٣٣٤) بأنه إذا كان العقار مشتركاً فلا تكون المدعية مخولة كمالك بإقامة دعوى تخلية المأجور ما لم يثبت أنها تملك ما يزيد على نصفه، أو أن القانون يखولها إدارة العقار، أو أن الملك انتقل إليها، كما قضت بقرارها رقم ٨٩/١٤٥ لسنة ٩٠ صفحة (٢١٥٤) بأن تعريف المالك في قانون المالكين والمستأجرين هو تعريف ليبيان من يملك حق التأجير وطلب التخلية في الملك المشترك.

وحيث لم تثبت المستأنفة أن لها الحق في إقامة الدعوى على ضوء تعريف (المالك) بموجب التعديل الجديد بل اقتصرت على القول بأن لها الحق في المخاصمة لكونها مالكة على الشيوع فإننا نجد أن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الاستئناف غير واردة.

وبالنسبة للسبب الرابع فإننا نجد أن محكمة التمييز بقرارها رقم ٨٦/١١١ صفحة (٨٩٦) من مجلة النقابة، قضت بأنه وان وقع عقد الإيجار أثناء سريان قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ٥٣، إلا أن استمرار المستأجر في اشغال المأجور كان مستندًا إلى نص فيه، فيكون القانون هو مصدر الحق في

الاستمرار بإشغال المأجور رغم انقضاء العقد ويجوز تعديل هذا المصدر وشروطه بقانون لاحق وفق القواعد الدستورية، وليس لأي من الفريقين الاحتياج بالقانون السابق بعد إلغائه، وعليه فرغم أن دعوى التخلية مؤسسة على عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٦٩/٧/١، إلا أنها أقيمت بعد سريان الأمر العسكري رقم (١٢٧١) الذي ينطبق بأثر مباشر على القضايا التي تقام في ظله. (تمييز حقوق رقم ٨٥/١٩٩٣ صفة ٥٧٩). ولذلك فإن هذا السبب من الاستئناف غير وارد أيضا.

وعليه، وبما أن الاستئناف بمجموعه غير وارد فإننا بالأكثريّة نقرر رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية وخمسة عشر ديناراً أتعاب محاماة.

قرار صدر وافهم علنا باسم القانون والعدل بحضور الوكلا في ١٢/١١/١٩٩٣

قاضي مخالف قاضي مخالف قاضي الرئيس

قرار المخالفة

نخالف الأكثريّة المحترمة في طريقة معالجتها لهذا الاستئناف بالاكتفاء فقط بالإشارة إلى اجتهاد أكثريّة محكمة التمييز حول المسألة موضوع البحث، كما نخالفها أيضاً بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حول تلك المسألة ونقول أن الأحكام الواردة في قانون المالكين والمستأجرين، ومن قبله مجلة الأحكام العدلية التي كانت مطبقة على المسائل المتعلقة بالإجارة قبل سن القانون المذكور، هي بطبيعتها أحكام تنظيم العلاقة الإيجارية بين المتعاقبين في عقد الإجارة سواء حين إنشائه أو أثناء سريانه وبالتالي فهي تحكم تلك العلاقة قبل أن يلجأ أي من الطرفين إلى القضاء لإقامة الدعوى بخصوص المأجور، بمعنى أن قانون المالكين والمستأجرين ينظم العلاقة بين من يباشرون العقد وليس له أي علاقة في تحديد من له الحق في إقامة دعوى التخلية.

ينبني على ذلك، أن ما قصد من تعريف المالك حسبما ورد في المادة (٢) من قانون المالكين والمستأجرين، والتعديل الذي طرأ عليها بموجب الأمر رقم (١٢٧١)، هو تعيين الجهة التي تملك حق التأجير وليس تعيين الجهة التي تملك حق إقامة دعوى التخلية، وإن لفظة المالك التي وردت في المادة المذكورة لا

يقصد بها إلا المؤجر الذي يباشر العقد، ولا تنصرف بمفهومها القانوني لمن له الحق في إقامة الدعوى. وفي هذا الصدد جاء في كتاب (علاقة المؤجر بالمستأجر من الوجهة القانونية) للدكتور حمزة حداد المحاضر في كلية الحقوق بالجامعة الاردنية (.... وعلى ما يبدو فإن النص لم يكن موفقاً من البداية بتعريفه المالك بدلاً من المؤجر مع أن العكس هو الصحيح فالقانون - في نطاق ما تضمنه من أحكام - ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر سواء كان الأول مالكاً أو غير مالك، وسواء كان الآخر أجنبياً أو شريكاً على الشيوع في العقار المأجور). ويستطرد قائلاً، وهو في معرض بيان المفهوم القانوني لكلمة المالك الواردة في قانون المالكين والمستأجرين الجديد رقم ٢٩ لسنة ٨٢ وحکمة المشرع التي هدف إليها من التعديل الذي ادخل على هذه المادة، (واخطر ما في هذا النص وأهمه في الحياة العملية، انه اعتبر كل من يملك حصة شائعة في العقار من قبيل المالك بحيث يجوز له تأجير العقار بكامله ولو كان لا يملك فيه إلا حصه واحدة لا تتجاوز ١٪ من العقار، وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز. ونحن لا نؤيد هذا الحكم إطلاقاً لشخص قد لا يملك ١٪ من قيمة بناءة مؤلفة من عدة طبقات بتأجيرها بأجرة رمزية وقد يكون قصده الكيد بشركائه والأضرار بهم. ويقول أيضاً (وقد لاحظ المشروع الجديد- القانون الجديد فيما بعد- خطورة هذه المشكلة، فنص على أن تأجير العقار هو يملك ما يزيد على نصف العقار، وهذا يعني أن من يجوز له تأجير العقار هو فقط الشريك أو الشركاء الذين يملكون مجتمعين أكثر من ٥٠٪ من العقار، وفي هذا كما هو واضح تعديل جوهري للقانون الحالي- قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ٥٣).

ان هذا التحليل الفقهي لمفهوم كلمة المالك، كما يتضح منه، لا يقتصر فقط على تفسير مفهوم تلك الكلمة كما جاء في المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ٥٣، الذي كان وما زال مطبقاً أمام المحاكم في منطقة الضفة الغربية، إنما يفسر أيضاً أو بذات المفهوم كلمة المالك كما جاءت في المادة (٢) من قانون المالكين والمستأجرين الجديد رقم ٢٩ لسنة ٨٢، الذي لا تسرى أحكame على هذه المنطقة، بمعنى أن كلمة المالك في كل من القانونين هي ذاتها بقيت بمفهومها المبين آنفاً لتدل فقط على المؤجر، وأن ما حصل من تعديل سواء في المادة (٢) من القانون الجديد أو المادة (٢) من الامر العسكري رقم (١٢٧١)

المعدل لل المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين المعهود به أمام المحاكم في الضفة الغربية، ينحصر فقط في حق التأجير وليس حق إقامة الدعوى.

وببناء على ذلك فاننا نخالف الأكثريـة المحترمة في تفسيرها لمفهوم كلمة المالك، ونجد مع الرأي الذي أشرنا إليه آنفا وعلى ضوء طبيعة أحـكام قانون المالكين والمستأجرين التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ووفقاً لـمفهوم القانوني لتلك الكلمة والتطبيقات القضائية لها التي دأبت عليها المحاكم منذ وضع هذا القانون قبل ما يقارب الأربعين عاماً أن ما قصده المـشرع من تعريف المالك هو فقط بيان من هو المؤجر الذي يملك حق تأجير العقار وليس من له الحق في إقامة الدعوى بـتخليـته.

وتأيـداً لهذا الذي توصلنا إليه نقول أن القضاـء في الأردن، بما في ذلك قضاـء محكمة التميـز، لم يشترط من خلال القرارات التي كانت تصدر في دعاـوى التخــلية على مدى الثلاثــين عاماً السابقة لـتصدور قرار أكتــريـتها رقم ٨٤/٤٢٨ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥، الذي أخذــت به أكتــريـة هذه المحكــمة، أن يــبين المــدعــي في دعاـوى التخــلية مــقدار حــصــته في المــأجــور الذي يــطلــب إــخلــاؤــه، كما لا نــجد في تلك القرارات ما يــفــيد بــان المحــاكــم كانت تــعــتــبر هــذــه المســأــلة من النــظــام العام، وــتــثــيرــها من تــلــقاء نــفــســها، بل كانت تــقــتــصــر فــقــطــ عــلــى بــحــثــ الدــعــوى في نــطــاقــ عــقدــ الإــجــارــ وأــطــرــافــه وــلــمــ تــتــعــرــضــ إــطــلاــقاً لــســؤــالــ المــدــعــيــ عــما يــملــكــهــ في المــأجــورــ المرــادــ تخــلــيــتهــ، الــأــمــرــ الــذــيــ نــرــىــ مــعــهــ أــيــضاًــ أــنــ مــفــهــومــ كــلــمــةــ المــالــكــ لــاــ تــنــصــرــفــ إــلــىــ المــدــعــيــ في دــعــوىــ التــخــلــيــ.

ان رأينا هذا يــتفــقــ مع ما جاءــ في قــرــارــ المــخــالــفــةــ الصــادــرــ ضــدــ قــرــارــ أــكــثــرــةــ محــكــمةــ التــمــيــزــ رقمــ ٨٤/٤٢٨ــ المــشــارــ إــلــيــهــ، وــيــتــفــقــ أــيــضاًــ مع غــاـيــةــ المــشــرــعــ من تعــرــيفــ كــلــمــةــ المــالــكــ الــوــارــدــ فــيــ المــاــدــةــ (٣)ــ مــنــ قــاــنــوــنــ المــالــكــينــ وــالــمــســتــأــرــجــيــنــ الجــدــيــدــ الــتــيــ تــهــدــفــ إــلــىــ تــدــارــكــ الــعــيــوــبــ الــتــيـ~ ظــهــرــتــ فــيـ~ التــعــاــلــمــ من جــرــاءــ قــيــامــ الشــرــيكــ الــمــالــكــ لــحــصــةــ صــفــيــرــةـ~ فــيـ~ الــعــقــارـ~ بــتــأــجــيــرــهـ~ كــاــمــلــاـ~ مــاـ~ يــضــرــ بــحــقــوقـ~ الشــرــكــاءـ~ الــآــخــرــينـ~، وــنــجــدــ فــيـ~ هــذــاـ~ تــجــســيــدـ~ لــحــكــمـ~ الــمــشــرــعـ~ الــتــيـ~ يــهــدــفـ~ فــيـ~ هــذــاـ~ إــلــىـ~ مــنــحـ~ ذــلــكـ~ الشــرــيكـ~ مــنـ~ الــقــيــامـ~ بــتــأــجــيـ~رـ~ الــعـ~ق~ار~ كــاــمــلـ~ا~، أــمــاـ~ مــنــعــهـ~ مــنـ~ إــقــاــمــةـ~ دــعــوىـ~ تــخــلــيـ~ةـ~ الــمــأــجــورـ~ رــغــمـ~ صــفــرـ~ حــصــتـ~هـ~ فــيـ~ هــذــاـ~ أــيـ~ةـ~ حــكــمـ~ فــيـ~ ذــلــكـ~ لــاـ~ تــلــبـ~ تــخــلــيـ~ةـ~ الــمــأــجــورـ~ عــنـ~ طــرــيقـ~ دــعــوىـ~ يــقــيمـ~هـ~ شــرــيكـ~ يــمــلــكـ~ حــصــةـ~ صــفــيــرـ~ لـ~ا~ يــمــكــنـ~ اــنـ~ يــضــرـ~

بحقوق الشركاء الآخرين، بل على العكس من ذلك فيه مصلحة لباقي الشركاء وهي تحرير العقار المؤجر من قيد الإجارة الذي ينكله واعادته حالياً من كل قيد على ملكية الشركاء كافة.

ومع تسليمنا بالتعديل الوارد في الأمر العسكري رقم (١٢٧١) باعتباره قانوناً واجب التطبيق بالتقسيير الذي بيناه فلا بد من الإشارة هنا إلى أن اجتهداد أكثرية محكمة التمييز في قرارها رقم ٤٢٨/٤٢٨ وما تلاه من قرارات تقضي بعدم قبول دعوى التخلية ممن لا يملك أقل من ٥١٪ في العقار المشترك المطلوب تخلية، هو اجتهداد نابع من معطيات قانونية وعملية لا يمكن العمل بها في منطقة الضفة الغربية، ومن تلك المعطيات وأهمها أن المشرع الاردني قام بعد سنة ١٩٦٧ بسن عدة قوانين وأنظمة تتعلق بالأبنية المشتركة سمح بموجبها للشركاء على الشيوخ بتقسيمها فيما بينهم لدى الدوائر المختصة حيث أصبح لكل شريك مهما بلغت حصته أن يطلب قسمة البناء المألف من عدة طبقات ليستأثر بشكل مستقل في ملكية طابق معين مما يتتيح له تأجيره واقامة الدعوى بتخلية دون حاجه لأخذ موافقة الشركاء الآخرين في البناء المشترك. في حين نجد أن هذا الوضع القانوني غير متوفّر في الضفة الغربية حيث بقيت الأبنية المشتركة تابعة للأرض المقاومة عليها وغير قابلة للقسمة استقلالاً.

ومن ناحية أخرى فإننا نقول أن المالكين لشخص مشاعيه في أبنية كانته في الضفة الغربية، ومعظمهم غائبين عن البلاد في دول عربية أخرى، أما قبل سنة ١٩٦٧ أو بعد ذلك وغالبيتهم لا يحملون الهوية الإسرائييلية، ولا يستطيعون توكيل غيرهم بشأن هذه الحصص، لا يمكن غض النظر عن وضعهم هذا لدى تفسير نص التعديل الوارد في الأمر العسكري رقم (١٢٧١) ومعاملتهم بذات المفهوم الذي فسرت به محكمة التمييز كلمة المالك الواردة في قانون المالكين والمستأجرين فيما يتعلق بالمدعى في دعوى التخلية. لأن اجتهدادها، وإن كان يمثل تطبيقاً للقانون في ظل وجود قوانين أخرى جديدة، وواقع مختلف تماماً عن واقع مواطني منطقة الضفة الغربية، فان قضاء المحاكم في هذه المنطقة يجب أن يراعي ذلك الواقع لدى تفسيره النص القانوني ليتلائم مع مصلحة المواطنين التي تحكمها قيود كثيرة، لأن يطبق على سبيل القياس اجتهداداً أخذت به محكمة التمييز في الأردن صدر في ظل قانون جديد غير معمول به في منطقة الضفة الغربية، ومرتبط بقوانين أخرى جديدة غير مطبقة في هذه المنطقة

والقول بعكس ذلك يجعل قضايانا في هذه الظروف تابعاً ومقيداً بأوضاع قانونية وعملية ليس لها أي صلة بالواقع الذي يعيشه المواطن، الأمر الذي يتعارض مع ما هو معروف من أن القضاء هو المراة الحقيقة التي تعكس الوجه العملي والموضوعي للقانون في المنطقة التي يطبق فيها.

لكل ما تقدم فإننا خلافاً لرأي الأكثري المعتبرة، نرى أن التعديل الذي جاء في الأمر العسكري رقم (١٢٧١) الوارد على كلمة المالك المعرفة في المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ٥٣، يقتصر فقط على من له حق تأجير العقار المشترك ولا يمس حق أي شريك فيه مهما بلغت حصته بإقامة دعوى التخلية وبالتالي فإننا على ضوء ذلك نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى قاضي الصلح للسير في الدعوى حسب الأصول.

قرار صدر وتلي علينا باسم القانون والعدل وافهم في ١٩٩/٢/١١

قاضي مخالف

قاضي مخالف

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور محمود الكيلاني

الخلاصة: تصديق قرار محكمة صلح رام الله المتضمن رد الدعوى

نقاط التعليق

- ١- الأحكام العامة في عقد الإيجار
- ٢- المركز القانوني لأطراف الدعوى
- ٣- أسباب التمييز
- ٤- خلاصة التعليق

ديباجة

أصدرت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ ١٩٩٣/٢/١١ حكماً في الدعوى رقم ٩١/٣٥ قضت بمحوجه تأييد حكم محكمة صلح رام الله المتضمن رد دعوى المدعية ماري في مواجهة المدعي عليهما جمعية الشبان المسيحية وجامعة بير زيت.

وقائع الدعوى

أقامت المستأنفة في مواجهة جمعية الشبان المسيحية وجامعة بير زيت دعوى لدى محكمة صلح رام الله تطالب بمحوجه الحكم لها بإخلاء العقار الذي يشغلانه المستأجرين، وأسست دعواها بأنها صاحبة مصلحة وان المصلحة مناط الدعوى وأنها تملك ٥٠٪ من العقار المأجور.

أولاً: الأحكام العامة في عقد الإيجار وآثار العقد

الأحكام العامة في عقد الإيجار

العقد مصدر للالتزام ينبرم بالبقاء تصرفين قانونيين يعبران عن اتجاه طرفيه لإحداث اثر قانوني معين، وعقد الإيجار يقوم على إيجاب وقبول طرفيه باتجاه ارادتهما لإحداث اثر قانوني وهو التزاماتهما على نحو تمثل هذه الالتزامات من أحد الطرفين حقوقاً للطرف الآخر.

وهذا العقد على ما عرفه الفقه والتشريع بأنه التقاء إرادة طرفين على أن يملك أحدهما الآخر منفعة مال له، فإنه بهذا المعنى لعقد الإيجار يتنازل المالك عن حق منفعة العقار (المال) الذي يملكه لآخر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، وتكون هذه المنفعة هي محل العقد الذي إذا انبرم صحيحاً نتاج عنه الآثار القانونية التي بمحاجها يتحمل ما يخصه منها كالالتزامات تقوم على عاته.

ويستدل من ذلك على أن المستأجر حق الانتفاع وممارسة هذا الحق باستغلال الشيء الذي تملك منفعته بهذا العقد، مما يجعل لصاحب حق الحصول على ما يتولد من العقد من اثر وما نتاج عن المال الذي تملكه من منافع مادية ك hasilات الثمار ونتاج المزروعات والحيوانات، ومنافع قانونية كحق بيع المنفعة إذا ورد النص بشأنها في العقد.

وهذا العقد قد يحد من استغلال المالك المنفعة بأي وجه من الوجوه، أو يقيدها بقيود من القيد، وعلى ذلك فإن المستأجر يملك حق المنفعة بوجه محدد لا يتعداه إلا بموافقة المالك المال المؤجر. على انه إذا كان المالك تخلى له عن حق المنفعة بصورة غير مقيدة بإعطائه حق التنازل للغير فإن المستأجر يكون بذلك حل حلواناً قانونياً محل المالك في بيع المنفعة التي يملكتها، وإن هذا الحلول لا يستند إلى وكالة أو أي تصرف قانوني، غير استناده إلى عقد الإيجار الذي أعطاه ممارسة حق تأجير العقار الذي يستأجره من المالك وذلك ببيع منفعته للغير.

آثار عقد الإيجار

تتجه إرادة طرفي العقد دائمًا إلى إحداث أثر قانوني يرتب مساعدة من يخل من طرفيه، ويرتب العقد آثاراً على طرفيه تعد الالتزامات على عاتهما ويتبعن عليهما تنفيذها وهذه الالتزامات:

- ١- بالنسبة للمؤجر:
 - ١- تسليم المستأجر المال محل عقد الإيجار.
 - ٢- تمكين المستأجر من الانتفاع بهدوء بالمال محل العقد.
 - ٣- ضمان عدم التعرض وعدم الاستحقاق وضمان تحقيق النتيجة.
 - ٤- أي شروط لا تخالف النظام العام.

بـ- بالنسبة للمستأجر:

- ١- دفع المقابل وهو ثمن المنفعة التي اشتراها من المؤجر.
- ٢- المحافظة على العين المؤجرة.
- ٣- أي شروط لا تخالف النظام العام.

ثانياً: المركز القانوني لمالك العقار المؤجر كطرف في دعوى إخلاء المأجور

١- أهمية الخصم في الدعوى

يتمتع الحكم الذي يصدر في الدعوى بحجية في مواجهة أطراف الدعوى، وبهذا المعنى نقول أن هناك مبدأ أطلق عليه نسبية اثر الأحكام. رغم الاستثناء الوارد على هذا الاستثناء الذي يجعل الحكم في بعض الأحيان حجيته في مواجهة الغير أو الكافة.

وهكذا فان الخصومة القضائية عبارة عن أطراف الدعوى والموضوع الذي يتولى القضاء بحثه للوصول إلى تسوية بشأنه، ويرى البعض أن موضوع الدعوى بفرض أن يكون القاضي وأعوانه اطرافا في الخصومة في مواجهة أطراف الخصومة المدعي والمدعى عليه على أساس أن الخصم بالنسبة للخصومة المدنية غاية ووسيلة في أن واحد لأن الخصومة تهدف إلى حماية حقوق أطراف الدعوى كخصوص بما تتحققه من عدالة بينهما.

وهي تتحقق هذه العدالة عن طريق عمل يشترك فيه القاضي وأعوانه مع أطراف الدعوى، وتعني الخصومة مجموعة الإجراءات القضائية التي تبدأ بالمطالبة القضائية لتنتهي إلى صدور الحكم. أما الخصوم فهو تعبر يطلق على أطراف الخصومة، وهم أطراف الدعوى الذين يباشرون إجراءات قانونية لدى القضاء كتقديم الطلبات والدفع والمرافعات.

لذلك فان أهمية الخصم في الدعوى تبدو من المركز القانوني الذي يحتله على أساس من أهمية هذا المركز الذي يرتب نتائج قانونية كثيرة لذلك، أهمها:

- ١- يرتب المركز القانوني للخصم حقوقا يمارسها أثناء رؤية الدعوى، أهمها حق الدفاع.

٢- يرتب المركز القانوني على الخصم واجب حضور جلسات المحاكمة والتقييد بنظامها ودفع الرسوم القانونية.

٣- يرتب المركز القانوني للخصم الخاضع لمبدأ حجية الأمر الم قضي به، بما يعني الإنذار للحكم الصادر في مواجهته بما يمنعه من اللجوء إلى القاضي ثانية بذات الدعوى.

٤- يتساوى المدعي والمدعى عليه في الحقوق والواجبات أثناء التقاضي وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كأثر للمركز القانوني لكل منهما.

وفي ضوء النتائج التي قررها المركز القانوني للخصم، يتقرر على أساسها أن يباشر إجراءات قضائية في أدوار جاءت مرتبة وفق أحكام القانون. ففي المرحلة الأولى يقوم المدعي بدور إيجابي يمارس بمقتضاه مجموعة من الإجراءات، ويتولى القاضي وأعوانه تنفيذ مجموعة أخرى من الإجراءات. ففي حين يتقدم المدعي بطلب إلى قلم المحكمة (لائحة الدعوى) وقائمة بيناته ويطلب أن يتم تبليغ مضمون هذا الطلب إلى شخص آخر، يتولى أعوان القاضي القيام بذلك حتى إذا تبلغ من وجه إليه الطلب بأدر أن شاء إلى الرد عليه، ليتولى اعون القاضي بعد ذلك دعوة الأطراف إلى جلسة يتم تحديدها لتقعده الخصومة عندئذ. ويقوم كل طرف بايصال وجهة نظره وتقديم ما يؤيدها من بينات ويتولى القاضي ترتيب ذلك وفق أحكام القانون، بحيث يتساوى مركز طرفى الدعوى في هذه الإجراءات ويضمن القاضي ذلك.

وهنا يصح القول أن الدعوى ليست ملكا لأطراف الدعوى بصورة مطلقة لأن القاضي يتدخل، حتى ولو كان الدور الذي يقوم به في الدعوى سلبيا، ليفرض مراعاة اتباع قواعد أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

هذا ويتربّب في ضوء النتائج التي قررها المركز القانوني للخصم تصنيف للإجراءات التي يتبعها الخصوم في الدعوى، وهذه الإجراءات تتعلق بتسيير الخصومة والدفاع فيها.

أما إجراءات تسيير الخصومة فهي مجموعة من الأفعال يمارسها المدعي وتهدف إلى تحريك الدعوى نحو غايتها في الوصول إلى استصدار حكم فيها. وتحتّل هذه الإجراءات عن إجراءات الدفاع التي يمارسها الخصم لتكوين

الرأي القانوني بما يؤدي إلى الرأي القضائي الذي يسعى هذا الخصم إلى أن يتبنّاه القاضي، وهي مسؤولية إقناع القاضي بوجهة نظره التي باشرها عندما حرك الدعوى.

ويأتي في المرحلة التالية للإجراءات المتعلقة بتسخير الدعوى، إجراءات تتعلق بالنظر بالدعوى وتكون مجموعة من الأفعال يمارسها الخصم في الدعوى لإنها أو تعديل حق إجرائي معين أو مرکزه بأكمله، كأن يتنازل عن حق ببطلان إجراء أو يترك الخصومة.

وهكذا فإن الخصم يكون مدعياً أو مدعى عليه، ويختلف مركز كلٍّ منهما عن الآخر لجهة تحديد الاختصاص القضائي المحلي بحيث يكون قاعدة عامة في موطن المدعى عليه، ولجهة تحمل عبء الإثبات بحيث يكون على عاتق المدعى، ولجهة توزيع أدوار المحاكمة بالنسبة لطيفي الدعوى يكون المدعى عليه آخر من يتكلم، ولجهة الحكم الذي يصدر في الدعوى كنتيجة لمركز القانوني الذي احتله الخصم فإن هذا المركز ينفّضي بانقضاء الخصومة، كما لو انتهت الدعوى بغير حكم كما في حالة سقوطها أو انقضاؤها بمرور الزمن.

أما إذا صدر حكم في الدعوى فإنه يرتب آثاره النسبية عند أطرافها، أي أن هذه الآثار تُنصرف إلى هؤلاء الأطراف فقط ولا تنصرف إلى الغير.

والحكم الذي يصدر بالدعوى يرتب آثاراً مؤداها:

١- الالتزام برد نفقات الدعوى، لأن القانون أوجب أن يتحمل أحد أطراف الدعوى نفقاتها، وبذلك يقر القاضي من من أطراف الدعوى يتحمل نفقاتها.

٢- حجية الأمر الم قضي، فإذا صدر حكم في الدعوى وأصبح قطعياً فإنه يمتنع على أطراف الدعوى إعادة طرح النزاع نفسه على القضاء.

وتظهر في ذلك أهمية تحديد الخصم في الدعوى لأن اعمال فكرة حجية الأمر الم قضي يؤدي إلى ضرورة تحديد الخصم ووصفه، لبيان من له حق في الطعن في هذا الحكم، لأن القانون وهو يميّز الطعن في الأحكام لمراجعتها أمام محكمة الاستئناف ومراقبة حسن تطبيق القانون على وقائعها أمام محكمة التمييز، فإن هذا الحق يقتصر كقاعدة على الخصوم أما الغير فإنه في غير حاجة للطعن.

وتحديد المركز القانوني لأطراف الدعوى يترتب عليه التمييز بينه وبين الحق الذي يدعى، وكذلك التمييز بينه وبين الحق في اللجوء إلى القضاء، وكذلك التمييز بين مركز الخصم والخصومة.

بــ التمييز بين مركز الخصم والحق الموضوعي

الخصومة حالة قانونية تناقض موضوعاً يتنازعه طرفاً الدعوى، وهذا الموضوع هو حق أو مركز قانوني موضوعي يتقرر نتيجة الدعوى لاحظ طرفها، مثل دين أو ملكية عين يدعى أحدهما الدعوى ضد آخر. وعليه فإن المركز القانوني للخصم يختلف عن الحق الموضوعي فيما يلي:

- ١ــ أن أساس مركز الخصم في الخصومة يتقرر له بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، في حين يتقرر الحق الموضوعي بمقتضى أحكام القانون الموضوعي (مدني، تجاري... الخ).
- ٢ــ أن مصدر الحق الموضوعي هو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية كالعقد أو الإرث، بينما مصدر المركز القانوني للخصم فهو إجراء قضائي يتمثل في مبادرته بتحريك الدعوى أو الدفع أو الطلب.
- ٣ــ لا يتغير المركز القانوني للخصم في الخصومة، بينما يختلف مضمون الحق الموضوعي باختلاف الحق فهو في الحق الشخصي عمل أو امتناع وفي حق الملكية الاستعمال والاستغلال والتصرف.
- ٤ــ أشخاص الحق الموضوعي هم المدعي والمدعي عليه ويكون القاضي غريباً عن الحق موضوع الدعوى، ومع ذلك لا خصومة بلا قاضي، إذ هو من يمارس رقابته وإشرافه على سير الخصومة التي يمارس أشخاصها إجراءاتهم استناداً لمراكزهم في مواجهة القاضي.
- ٥ــ يختلف الحق الموضوعي عن مركز الخصم، في أنه قد يسقط مركز الخصم في الدعوى لتنقضي بعد ذلك، في حين يحتفظ بحقه الموضوعي ويتقدم بدعوى جديدة. وكذلك قد يسقط حق المطالبة بالحق الموضوعي بمرور الزمن ويحتفظ الخصم بمركزه القانوني كشخص له الحق بتحريك الدعوى عندما تتتوفر أسبابها.

جـ- التمييز بين المركز القانوني للخصم وحق الادعاء

لا شك أن هناك فرقاً بين حق أطراف الدعوى في تقديم طلب الحصول على الحق الموضوعي وبين المركز الذي يشغل كل طرف في الدعوى ذلك لأن:

١- الحق في الدعوى حق إجرائي قائم بذاته، يعترف به قانون أصول المحاكمات المدنية لصاحب الحق بغض النظر عن الحماية القضائية لحقه، وهو يخول صاحبه الحصول على حكم في موضوع الدعوى لصالحه، ويتمتع كل طرف في الدعوى بمركز الخصم لأن كلاً منهما يعد خصماً بينما لا يكون غير طرف واحد هو صاحب الحق في تحريك الدعوى وهو المدعي الذي له حق مباشرة هذا الحق.

٢- الدعوى حق إجرائي في الحصول على قضاء في موضوع الدعوى، ويختلف الحق في الدعوى عن المركز الذي يتقرر فيها وعن المركز الذي يتقرر لأحد طرفيها بالنسبة لما يقدم كل طرف من طلبات ودفع، ذلك لأن المركز القانوني للخصم يظل متميزاً عن حق الادعاء على أساس أنه لا يتمتع به إلا من كان طرفاً في خصومة قائمة.

التمييز بين المركز القانوني والخصوصة

تتضمن الخصومة رابطة قانونية بين طرفين تحكم نشاطهما أثناء سير هذه الخصومة بما ترتبه على عائق كل منها من التزامات وتقرره من حقوق. وتمثل الخصومة مجموعة الإجراءات فتكون الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى لأنها مجموعة من الأعمال تهدف إلى تطبيق القانون على حالة معينة بواسطة القضاء.

دـ- الطبيعة القانونية لمركز الخصم

حاول الفقه أن يحدد طبيعة المركز القانوني للخصم، واتجه جانب منه إلى القول أن هناك رابطة قانونية للخصوصة، في حين ارجع آخرون الطبيعة القانونية للخصم بالقول بأنها مجموعة الأوضاع التي يتواجد فيها الخصوم أثناء سير الخصومة تعود إلى مركز قانوني، بحيث يكون هذا المركز هو الحق الموضوعي بذاته ولكن في حالة حركة اجرائية.

أما من نادى بفكرة الرابطة القانونية للخصوصة فرأى مؤداتها يقوم على أنها تتضمن رابطة قانونية بين الخصميين، أو بينهما وبين السلطة أو القاضي،

وهذه الرابطة تحكم نشاط أشخاص الخصومة أثناء سيرها عن طريق ما ترتبه لكل منهم من حقوق والتزامات.

وهذا يعني أن علاقات أطراف الدعوى ليست مجرد علاقات واقعية وإنما تنظمها رابطة قانونية، أساسها قواعد قانون الأصول المدنية والتجارية، لأنها تنسب لأشخاصها مراكز قانونية إيجابية أو سلبية في صورة حقوق أو التزامات وأعباء يخضعون لها.

ويؤكد القائلون بهذا الرأي على كون مركز الخصم عبارة عن رابطة قانونية، مستتدلين إلى أن الخصومة ترب لأشخاصها مجموعة متعددة من الحقوق والالتزامات، وهي كرابطة تحفظ بوحدتها وذاتيتها منذ المطالبة القضائية وحتى انقضاء الخصومة.

ويترتب على ذلك أن المركز القانوني للخصم يمثل رابطة مستقلة اجرائية تختلف فيها رابطة الخصومة عن محل هذه الرابطة وهو الحق الموضوعي أو الدعوى، وهي رابطة اجرائية لأنها تخضع لقواعد الأصول المدنية والتجارية وتستقل تماماً عن الحق ذاته أو الرابطة الموضوعية التي تخضع للقانون الموضوعي.

أما نظرية جولد شميث فتقوم على أساس أن هناك رابطة قانونية للخصومة، ترجع مجموعة الأوضاع التي يتواجد فيها الخصوم أثناء سير الدعوى إلى مركز قانوني للخصم، بمعنى أنها مجرد امل أو توقع لحكم يصدر في المستقبل.

ولأنه مجرد توقع فلا يكون حقا ولا رابطة قانونية كاملة بل يبقى مجرد مركز قانوني غير كامل وغير مؤكداً.

وبسبب النقد الذي وجه إلى الآراء التي نادت بتحديد فكرة الطبيعة القانونية لمركز للخصم على أساس من الرابطة القانونية أو مجموعة الأوضاع، رأى آخرون أن معالم المركز القانوني للخصم يتحدد بمناسبة الطبيعة القانونية لهذا المركز. أما المعالم التي يتعين الاسترشاد بها، فهي التسليم بأن مركز الخصم مركز قانوني، وذلك لأنه يخضع في نشاطه أو يباشر في مواجهته أثناء الخصومة ما يستند فيه إلى قواعد الأصول المدنية والإثبات.

وكذلك التسليم بأن هناك وحدة في المركز القانوني للخصم، رغم أن مباشرة النشاط الإجرائي من قبل الخصم يعود إلى تعدد في القواعد التي يوجد فيها

في مراكز قانونية متعددة أو متنوعة وهي أوضاع متعددة ومتعاقبة تنتهي بالنتيجة إلى وحدة المركز القانوني للشخص ليشمل كل المراكز المتعددة المتعاقبة.

ونرى كما يرى جانب من الفقه، أن المركز القانوني للشخص مركز واحد، وإن كان مركباً من عدة مراكز متنوعة ومتعددة، ويمثل هذا المركز للشخص وصفاً قانونياً بأنه:

١- مركز مركب لا يقتصر على حق واحد بل يتضمن عدداً من الحقوق والالتزامات.

٢- مركز مستمر يتواجد طوال المدة التي تستغرقها الخصومة.

٣- مركز متحرك، لا يتخذ شكلاً ثابتاً طوال المدة التي يستغرقها بل تتغير مظاهره خلالها، حيث تنشأ عنه للشخص مراكز وتنقضي لتحل محلها مراكز أخرى حسب المرحلة التي يتجاوزها في الخصومة.

٤- مركز ذو وصف إجرائي، لأنه عبارة عن وصف ينسبة قانوناً أصول المحاكمات المدنية والتجارية للشخص بناءً على اشتراكه في ظاهرة إجرائية بحتة هي الخصومة. ويترتب على ذلك نتائج ذات طبيعة إجرائية بما يعني أن لمركز الشخص وصفاً إجرائياً مستقلاً عن الحق الموضوعي.

هـ- أهلية الخصوم

الأهلية هي صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وتكون أهلية أداء عندما يتحمل الشخص الالتزامات ويكسب الحقوق التي اتجهت إرادته إلى تحقيقها، وتكون أهلية وجوب عندما يتحمل الشخص الالتزامات ويكسب الحقوق بحكم القانون على نحو لا يكون لرادته دخل في ذلك.

وتقرر الأهلية للشخص في أسلوبين يكون في الأول ممتعاً بأهلية الاختصاص ويكون في الثاني ممتعاً بأهلية التقاضي.

وتعني أهلية الاختصاص (الخصومة) صلاحية الشخص ليكون خصماً في منازعة معروضة على القضاء، ويكون كذلك عندما يتواافق لدى الشخص أهلية الوجوب، ذلك لأنه إذا كانت أهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإن أهلية الشخص للاختصاص هي الصلاحية

لاكتساب المركز القانوني بما يتضمنه هذا المركز من حقوق والتزامات تفرضها الواجبات الإجرائية.

وعليه فان لكل شخص قانوني اهلية للاختصاص على أساس أن القانون يعترف لكل شخص قانوني بأهلية الاختصاص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

لأنه طالما أن الخصم يتمتع بمركز قانوني بالنسبة للخصومة، ويحتوي هذا المركز على مجموعة من الحقوق والالتزامات، فيكون مؤهلا لهذا المركز بمقتضى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وعلى ذلك فطالما تمارس الدولة النشاط القضائي عن طريق الخصومه، فلا بد من الاعتراف بحق التقاضي للفرد بما يمكنه من اكتسابه مركز الخصم كشخص قانوني، يفترض فيه صلاحيته لاكتساب هذا المركز.

ويتساوی في ذلك الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بحيث تتوافر أهلية الاختصاص لكل شخص.

وكذلك فان اهلية الاختصاص لا تتوافر إلا للشخص القانوني وهو الطبيعي أو الاعتباري، ذلك انه حيث لا توجد شخصية قانونية لا توجد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل التزامات. ولا يؤثر في تبني هذا المبدأ وفاة الخصم الذي باشر إجراءات الدعوى لأن اهلية الاختصاص نشأت مستوفية أركانها عند إقامة الدعوى في وقت كان حيا، ولكن تؤدي وفاة الخصم إلى وقف الخصومه وهو ما يعني عدم السير فيها حتى يزول مانع الوقف بحضور من يقوم مقام الخصم المتوفى.

وهكذا تبقى الخصومه قائمة لوجود المركز القانوني للخصم، فإذا توفي تبقى الخصومه قائمة رغم تغيير الخصم على شرط اتصال الخصم الجديد بالخصوصة التي يمكنه بواسطتها مباشرة المركز القانوني، لأن وفاة الخصم لا يلغى المركز القانوني، وإنما يعني انتقال هذا المركز إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الورثة).

وبالنسبة للشخص الاعتباري (الحکمي)، فان زواله بالتصفية أو الإفلاس أو الدمج يأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعي من حيث أثره بالنسبة للخصوصه، وذلك سواء وقع قبل رفع الدعوى أي قبل نشوء المركز القانوني للخصم أو بعد ذلك.

أما أهلية التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح، ويعبر هذا المعنى عن وجود أهلية الأداء لدى الشخص الذي سيباشر هذه الإجراءات.

ويعرف فقه القانون المدني أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص لأن يصدر منه تصرف صحيح، أو أنها صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون فيرتب عليه آثاراً قانونية. ويعرف الأصوليون في الفقه الإسلامي أهلية الأداء بتوسيع وирؤون أنها صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وافعاله، وبهذا التعريف تتسع أهلية الأداء لتشمل صلاحية القيام بالأعمال القانونية على نحو صحيح. وهو ما يتسع لأهلية التقاضي.

وهكذا فإن أهلية الوجوب قد تتوافق دون أهلية الأداء كالقاصر أو المحجور عليه، ومع ذلك تتوافق للشخص أهلية الاختصاص ولكنه لا يكون أهلاً للتقاضي أي لا يكون أهلاً لمباشرة الإجراءات القانونية، إذ هو لا يستطيع التقدم بطلبات قضائية، ولا الرد على طلبات قضائية، وليس له أن يوكل غيره للقيام بذلك.

ويمكن تحديد أهلية التقاضي في ضوء القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني، والقاعدة هي أن الأهلية التي يلزم توافرها للتقاضي بالنسبة لحق معين هي أهلية القيام بأعمال التصرف في هذا الحق، ولما كان القانون المدني يشترط لتوافر أهلية التصرف أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد باماله الثامنة عشر من عمره وغير محجور عليه، فإن ما يبني على ذلك هي أن القاعدة في أهلية التقاضي أن يكون الشخص كامل الأهلية عند مباشرة إجراءات التقاضي.

على أنه إذا كان الخصم غير أهل للتقاضي عند بدء الخصومة، حيث كان يمثله غيره ثم اكتسب هذه الأهلية ببلوغه سن الرشد، فالقاعدة أن ممثله يفقد صفتة، ولذلك تتوقف الخصومة لحين مباشرة الخصم للإجراءات القضائية، ولا يعتد بما يقوم به الممثل القانوني بعد أن يبلغ من كان يمثله سن الرشد، وتبطل كل تصرفاته إذا قام بها بعد بلوغ القاصر سن الرشد، لأن جزء تخلف أهلية التقاضي هو البطلان لكافة الإجراءات التي اتخذت عند زوال هذه الأهلية.

ثالثاً: أسباب الاستئناف

ساقت المستأنفة ثلاثة أسباب طعنت بموجبها بالقرار المستأنف مفادها:

أ- أن محكمة الصلح أخطأت عندما فسرت نص المادة (٣) من قانون المالكين والمستأجرین والأمر العسكري رقم (١٢٧١) على نحو يوضح ويفيد من يملك حق إقامة الدعوى.

ب- أن محكمة الصلح أخطأت عندما لم تتبه إلى الفرق بين أهلية إبرام العقد والحق في المقاضاة، واعتبرت المستأنفة أن المشرع وضع قيوداً على طريقة إبرام العقد ولم يتدخل في وضع أي قيد على حق المخاصمة.

ج- أن محكمة الصلح أخطأت برد الدعوى رغم توفر المصلحة لأن شرط الدعوى هو توفر المصلحة وان الدعوى شرعت لحماية الحق.

د- أن محكمة الصلح أخطأت برد الدعوى ولم تأخذ باعتبارها أن عقد الإيجار مبرم قبل صدور الأمر العسكري.

ولجهة أسباب الاستئناف الأول والثاني والرابع فتقوم على تخطئة محكمة الصلح بتفسيير النصوص الواردة بقانون المالكين والمستأجرين والأمر العسكري، ونرى بهذا الخصوص أن القرار صدر موافقاً للقانون الذي حدد أن المالك هو:

١- صاحب حق التصرف في المأجور.

٢- الذي يملك أكثر من نصف حق الملكية في العقار.

٣- صاحب حق إدارة العقار.

٤- من تنتقل إليه ملكية العقار.

أما قول المستأنفة بضرورة التفريق بين حق إبرام العقد وحق إقامة الدعوى وان التعديل القانوني لم يقصد حق إقامة الدعوى فامر لا ينسجم مع أصول التفسير لنصوص القانون.

وبخصوص السبب الثالث للاستئناف الذي يقوم على أن اللجوء إلى القضاء من النظام العام، وان وجود المصلحة هو شرط للدعوى، ففي ذلك نرى أن المشرع اقرَّ حق اللجوء إلى القضاء، وانه لا يحرم أحداً من اللجوء إلى القضاء

عندما تتوافر له مصلحة وفق أحكام القانون. وبخصوص المصلحة نقول أن الدعوى من أهم وسائل حماية الحقوق واحتاطها المشرع بكثير من الضمانات، وهذه الدعوى حق مقرر للكافة عندما تتوافر لمن يرغب اللجوء إلى القضاء مصلحة في إقامة الدعوى، لذلك قيل أن المصلحة مناط الدعوى، وتتقرر المصلحة باللجوء إلى القضاء ولحمایتها إذ يمارس صاحب المصلحة وسيلة اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق على أساس من التمييز بين الدعوى والخصومة الذي يقوم على الفروق التالية:

- ١- أن شروط الدعوى هي مجرد وجود الحق والمصلحة والصفة لدى المدعي، أما شروط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية التقاضي ومنها ما يتعلق بالمتقاضيين، وتتضمن شروط وجودهم باشخاصهم أو بواسطة ممثليهم في الدعوى، ومنها ما يتعلق بالمحكمة التي تعرض عليها الخصومة إذ يجب أن تكون مختصة حسب قواعد الاختصاص.
- ٢- أن موضوع الدعوى هو الحصول على حماية القانون سواء للاعتراف بحق أو لدفع الاعتداء أو للتعويض عن اعتداء، أما موضوع الخصومة فهو الحصول على حكم ينهي النزاع.
- ٣- أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى سقوط الحق الذي يمكن عرضه على القضاء مجددا، ما لم يكن قد انقضى حق المطالبة به بالتقادم أو بالتنازل أو بالحكم بموضوعه.

لذلك فان اختلاف الدعوى عن الخصومة يجد اساسه في شروط كل منهما وبموضوعه واسباب انقضائه.

لذلك فان الحق شرط لوجود الدعوى باعتبارها وسيلة حمايته بعد أن نظم القانون هذا الحق، وعليه لا تفصل الدعوى عن الحق الذي تحميه لأنها عنصر من عناصره، باعتبار الحق مصلحة مادية أو أدبية رعاها القانون، وتكون حماية الحق باستعمال الدعوى، وحماية الحق هي الدعوى والدعوى هي وسيلة هذه الحماية.

أما العلاقة فيما بين المصلحة والدعوى فيكاد الفقه والقضاء يجمعان على أن شروط قبول الدعوى هي:

١- الحق ٢- المصلحة ٣- الصفة ٤- الأهلية

وان الحق أساس لوجود الدعوى، وان المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى، أما الصفة فتعني أن يكون المدعي صاحب الحق المطلوب حمايته، ويقصد بالأهلية قدرة المدعي على استعمال حقوقه والتنازل عنها.

ولما كان من المؤكد أن أصحاب الحقوق لا يتمتعون بالأهلية الدائمة، وإن المشرع جعل لهم نائبا ينوب عنهم قانونا كممثل لهم مما يجعل الأهلية من شروط قبول الدعوى.

ويرى البعض أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى على أساس أن من خصائصها الصفة والحق، ونؤيد هذا الرأي تأسيسا على أن للمصلحة اوصافا وخصائص تشمل من العناصر ما يبرر القول بهذا الرأي.

ما تقدم نرى أن للمصلحة خصائص واوصاف يتبعن توافرها وهي أن المصلحة لا بد أن تكون مشروعة، وهي بذلك تكون قانونية أي أنها حق منحه القانون لكل من يحتمي بالقانون لصون حقه وهي تكون كذلك مصلحة قانونية، لتحمي حقا يكون موضوعه ماديا أو ادبيا، بما يعني أن المصلحة قد تكون مادية أو أدبية وقد تكون كذلك اقتصادية ولا بد أن تكون جدية.

ومناقشة المصلحة باوصافها باعتبار هذه الاصفات هي مكوناتها فيما يلي:

١- المصلحة القانونية

تدور المصلحة مع الحق وجودا وعدما، بمعنى انه كلما كان هناك اعتداء على الحق أو تهديد بالاعتداء عليه، كان لصاحب حق طلب حماية القانون. وبالتالي تتحقق المصلحة في الدعوى كلما كان هناك حاجة إلى حماية القانون، وتكون كذلك عندما ينشد من يرفع الدعوى غاية يتحقق بمناسبة حماية القانون.

وعلى ذلك فلا يتضرر أو يتصور أن تأتي المصلحة إلا قانونية، لأنه لا يوجد هناك مصلحة غير قانونية يحميها القانون، ولا يعقل أن تكون المصلحة غير مشروعة ويحميها القانون، وبذلك يتحقق لصاحب المصلحة القانونية حماية قانونية كلما كانت الدعوى تقوم على مصلحة مستندة إلى حق.

وسائل القضاء المصري والفرنسي على نهج ربط بموجبه المصلحة بالحق، ولم

يعترف بمصلحة قبول الدعوى إلا إذا كانت المصلحة في حماية الحق (المصلحة القانونية) وقالت محكمة النقض المصرية في ذلك:

«يلزم في كل دعوى أن يكون لصاحبها مصلحة وإن يكن رافعها ذا صفة في رفعها وعلى ذلك فزوجة المتصرف لا مصلحة لها ولا صفة في رفع الدعوى بطلب بطلاً هذا التصرف بحجة أنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث، إذ أن الصفة الالزمة لرفع مثل هذه الدعوى هي أن يكون رافعها وارثاً وهذه الصفة لا تتوافر في الزوجة ما دام زوجها حيا».

كما جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية اشتراطها لقبول الدعوى أن يستند المدعي على حق له يبرر مصلحة قانونية في قبولها وورد فيه ما يلي:

«ان للمدعي مصلحة في رفع الدعوى لأن له حقاً يطلب الدفاع عنه»

وهكذا يتضح بان توافر المصلحة القانونية مرهون بتوافر وقوع الاعتداء على الحق أو بقيام ما يعتريض هذا الحق والانتفاع به، إذ قد يكون وقوع فعل إيجابي يرتكبه الغير مصلحة في إقامة الدعوى استرداد الحياة، وقد يكون امتناع الغير مصلحة في إقامة الدعوى كامتناع المدين عن الوفاء بدينه إذا استحق عليه غير معلق على شرط أو أجل، وهذا يجعلنا نستبعد من طائفة صور المصلحة القانونية المصالح الآتية:

- ١- المصلحة التي لا ترقى إلى مصاف الحقوق كالمصلحة الاقتصادية.
- ٢- المصلحة غير المشروعة التي يطلب بها المدعي حماية القانون وهي غير مدرجة تحت مظلته، كذلك المصالح المخالفة للنظام العام والأداب العامة.

وتكون المصلحة غير مشروعة، عندما يكون موضوع الدعوى تنفيذ عقد يخالف النظام العام والأداب العامة، وعندما يكون موضوع الدعوى إبطال عقد يخالف النظام العام أو الأداب، وكذلك عندما يكون غرض الدعوى الانتقام من المدعي عليه أو تهديده.

ب- المصلحة الجدية

ترتبط جدية المصلحة بحلولها بما يعني أن المصلحة غير الحالة لا تعتبر جدية، وكذلك الأمر بشأن المصلحة الحالة، فلا يد أن تكون جدية بمعنى أن الحق الذي

ينشده صاحب المصلحة ليس تافها، على نحو يقرر ذلك عندما يقعضرر شخص وانه رغم فداحته يطالب المضرور بتعويض بسيط جدا، كأن يطالب من تعرض من آخر للشتم والذم والتحقير بتعويض مقداره دينارا واحدا.

ومن جهة أخرى ليس مناط المصلحة في الدعوى أن تكون المطالبة كبيرة ولا ينتظر أن تحكم به المحكمة حتى لو كان تافها جدا، لانه قد يكونضرر الذي لحق بالمدعى كبيرا ولكنه يطالب بتعويض ضئيل (تعويض رمزي) وقد يكونضرر الذي لحق بالمدعى تافها، ولكن المدعى يطالب بتعويض كبير.

وبخصوص موضوع المصلحة الجدية فمتروك لمحكمة الموضوع، وهي في كثير من الأحيان ترد الدعوى لعدم توافر المصلحة، وتعني بذلك أن مصلحة المدعى تافهة لا تستحق رعاية قانونية.

ورأينا في الموضوع أن الدعوى مقبولة بتوافر المصلحة على النحو السالف الذكر، بغض النظر عن جديتها إذا كانت القيمة تافهة أو كبيرة، وهو ما يعنيبقاء أمر تقدير جدية المصلحة للمحكمة، تقدر فيما إذا كانت هذه المصلحة لا تساوي شيئا لتفاوتها فترد الدعوى، أو أن المصلحة ذات جدوى وهي جدية فتقبل الدعوى.

جـ- المصلحة المادية والأدبية

تكون المصلحة القانونية أساسا لقبول الدعوى عندما تكون مادية تحمي منفعة لرافع الدعوى كالمطالبة بدين أو الدعوى ضد غاصب العقار، أو دعوى الشفيع ضد مشتري عقار ملاصق.

كما تكون المصلحة القانونية أساسا لقبول الدعوى عندما تكون معنوية/ أدبية تحمي حقا اديبيا لرافع الدعوى، كدعوى التعويض عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، وكذلك عندما تكون المصلحة لازواج وللأقربين مما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ويرى البعض من الفقه أن وجود الحق بحاجة إلى حماية القانون ووجود المركز القانوني المعتمد عليه ووجود صفة لصاحب هذا الحق أو المركز يجعل من الضروري حماية القانون له لرد الاعتداء عنه وانه ليس هناك مصلحة تسبق قيام الدعوى.

ومع ذلك نجد أن تدخل المشرع لجسم خلاف الفقه، أمر بات التسليم معه بضرورة وجود المصلحة لقبول الدعوى على النحو الوارد في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الواردة بالنص التالي:

«١- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبها مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.

٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٣- اذا لم تتوافق المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى».

د- المصلحة الشخصية وال المباشرة

لا بد أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي أو الوكيل، إذ بهذه الصورة تكون له مصلحة شخصية تقبل دعواه على أساسها. هذا ويتحقق عدم قبول الدعوى من غير صاحب الحق أو من ينوب عنه إلا إذا كان يعنيه بصورة شخصية أو يعنيه بما له من سلطة في المحافظة عليه وطلب حمايته.

وهكذا فان صاحب الحق اقدر على تقييم مصلحته ليرى معها أن يرفع الدعوى أم لا، لأن الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا من صاحب الحق أو ممثله القانوني كنائب عنه، مع وجود استثناء على هذا الأصل مرده يعود إلى أن بعض الدعاوى أجاز المشرع أن يرفعها شخص للمطالبة بحقوق مدينه مراعاة لمصلحة هذا الشخص عندما يكون دائتها يرى مدينه يقعد عن قصد وإهمال عن المطالبة بحقوقه وهي الدعوى غير المباشرة.

وهناك دعاوى يجوز أن ترفعها الجمعيات والنقابات للدفاع عن المصالح المشتركة للمهنة على أساس أن للنقابة الحق في حماية المصلحة الجماعية، وتلك الدعاوى التي يقيمها مراقب الشركات أو المحامي العام ضد الشركة لطلب تصفيتها عندما يتحقق شرط القانون بان اوضاعها المالية متربدة.

أما القاعدة في انه لا يجوز رفع الدعوى بطلب الحماية القانونية للحق إلا من

صاحب الحق المعتمد عليه، فاساسه أن صاحب الحق يمكنه أن يتنازل عن حقه حيثما شاء وهو ما لا يقرر لغيره إذا رفع الدعوى بدون وكالة، ويكون رفعه الدعوى من غير صاحب الحق مضيعة للوقت لدى المحاكم، وخاصة عندما يتنازل عن الحق صاحبه، بالإضافة إلى أن الحكم الذي سيصدر في أية قضية تكون أثاره بين أطرافها، ولا يرتب هذا الحكم حقاً لاحداً ولا التزاماً على أحد، ولصاحب الحق إقامة دعوى باسمه غير التي أقامها غيره.

ويكاد شرط المصلحة الشخصية يختلط بمفهوم شرط الصفة كشرط لاقامة الدعوى. لأن تعريف الصفة يتشارب عند الكثير من الفقهاء بتعريفهم للمصلحة على نحو بات يختلط الأمر لدى رجال القانون.

أما الاختلاف بخصوص تعريف الصفة، فمرده أن للصفة معان متعددة، وأنه إذا اخذنا معنى الصفة في مجاله الدقيق لاقامة الدعوى فقط فإنه لا يختلط بمعنى المصلحة، أما إذا اخذنا بمعنى الصفة في مجالها غير المحدود، فإن التعريف بها يختلط بتعريف المصلحة، إذ قد يقصد به معنى آخر هو سلطة استعمال الدعوى أو مباشرتها.

ويرى الدكتور الشرقاوي أن هناك شيئاً آخر للاختلاف حول تعريف الصفة في رفع الدعوى، وهو غموض شروط قبول الدعوى إلى حد أنها اختلطت بشروط استعمالها ومبادرتها، مع أن التمييز بينهما واضح، فقد تكون الدعوى لشخص ولكن يباشرها سواه سواء بصفته نائباً أو وصياً.

ويرى كذلك أن الصفة بمعنى المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الدعوى أما الصفة بمعنى السلطة أو الأهلية إنما هي شرط لمباشرة الدعوى. والأهلية كما يراها د. الشرقاوي مجموعة شروط أو ظروف يتطلبها القانون لمباشرة حق من الحقوق. وتكون الصفة بهذا المعنى شرطاً لصحة الخصومة وب مباشرة الدعوى.

هـ- المصلحة القائمة/ الحالة

ترد الدعوى التي موضوعها دين غير مستحق الأداء إذ يشترط لقبول الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة فيها من يوم رفعها، على أنه إذا شاب الدعوى عيب عدم وجود المصلحة بتاريخ قيدها فلا يصح هذا العيب أثناء رؤيتها،

وعلى ذلك فان رفع الدعوى بدين مؤجل لا يجعل الدعوى مقبولة إذا حل الأجل أثناء رؤية الدعوى.

كما أن عدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة هو الجزاء وليس مجرد وقف التسir في الدعوى، ولا يقبل من المدعى مطالبته بوقف التسir في الدعوى أو وقف إصدار الحكم حتى يصحح ما شاب الدعوى من عيب نتيجة عدم توافر المصلحة، أما الدفع الذي يتبعه الخصم فهو عدم القبول (عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة).

وهكذا فان المصلحة الحالة هي التي تجعل الحاجة إلى الحماية القانونية قائمة ومتتحققة. أما كون المصلحة حالة فذلك يعني وجود خصومة فيما بين طرفين، والقاضي وهو ينظر الدعوى يفصل في خصومة وعند انتفاء هذه الخصومة فانه يرد الدعوى (يتخلّى عن الحكم).

لذلك أورد المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نصوصاً تتعلق بقبول الدعاوى واشترط فيها المصلحة القائمة/الحالة حتى يتقرر قبولها تأسيساً على أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وهو ما يعني أن المعيار لتحقيق المصلحة القائمة هو وقوع الضرر بالفعل ليصيب الحق أو المركز القانوني، كحالة غصب العقار، وامتناع المدين عن سداد دين حلّ أجله.

وهكذا فان البحث في كون المصلحة شرط لقبول الدعوى لا يتصل بالبحث في وجود الحق الذي تقام الدعوى لحمايته، على أساس أن القول باتصال المصلحة والحق لقبول الدعوى يبرر الخلط بين موضوع الدعوى وشرط قبولها.

والمصلحة المقصودة كما ورد النص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هي الحاجة إلى حماية القانون من خطر الاعتداء على الحق موضوع الدعوى.

ونجد أن حكمة تطلب حلول المصلحة/قيام المصلحة عند رفع الدعوى، تتجلّى في المعيار الذي يتحقق بتطبيقه الغرض الذي من أجله وجدت الدعوى، لأن الدعوى لم توجد لحماية مصالح المدعى فقط، بل قصد بها استقرار النظام وتأمين المعاملات بين الناس، فلباسرة الدعوى لا يصح أن تكون متوقفة على

مجرد هوى من تقررت لمصلحته، بل تخضع مبادرتها لشروط أخرى لا دخل لرادته فيها، حيث يكون ثمة موقف شاذ بحصول اعتداء على حقه يكون من الضروري رده واصلاحه في هذه الحالة فقط، أي عند قيام نزاع بين الإفراد أو تحقق اضطراب في الأمن القانوني يكون من مصلحة المجتمع تدخل القانون ليقوم أشخاص بتطبيقه لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله، وهو حماية الحقوق ودفع الاعتداء عنها.

هذا ويرى بعض الفقه أن المصلحة القائمة لا تكفي بمفرداتها لقبول الدعوى وأنه لا بد أن يتواافق الشرط الثاني، وهو أن ترفع الدعوى باسم صاحب الحق المعتدى عليه والمطلوبة حمايته، ولا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا كان رافع الدعوى هو صاحب الحق وهو من توافق له المصلحة، أو أن يكون رافع الدعوى الممثل القانوني لصاحب الحق الذي توافرت له المصلحة في رفعها، ذلك أن مؤدي النص الوارد بالمادة (٣) من القانون ان تكون المصلحة قائمة هو أن ترفع الدعوى باسم صاحب الحق الذي تتعرض له في مركزه المالي أو الاجتماعي الخ. وعلى من يرفع الدعوى أن يبين في اللائحة وفي كل المذكرات التي يتقدم بها أثناء إجراءات الدعوى ما إذا كان يرفعها باسمه أم أنه نائب عن غيره وان يبين الصفة التي يرفع بها الدعوى.

وأورد المشرع استثناء من قاعدة المصلحة القائمة لقبول الدعوى، وهو أن تكون هذه المصلحة محتملة بخصوص بعض الدعاوى وتتضمن نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما يلي:

١- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيقاظ لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

وجاء هذا الاستدراك لل الاحتياط به لدفع ضرر متحقق أو استعمال الدليل أو الاحتياط لحفظه خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق.

ونرى أن المشرع قصد هذا الاستدراك ليشمل الدعاوى التي تكفي لقبولها المصلحة المحتملة، وهي دعوى منع المطالبة (قطع النزاع) والطلبات المتعلقة بالحجز الاحتياطي وسماع الشهود الذين ينفون السفر، وإثبات الحالة التي يكون الغرض منها التحفظ على الدليل أو هدمه، أو يكون الغرض منها دفع الضرر.

المبحث الثالث

أحكام جزائية مختارة وتعليقات عليها



المطلب الأول

حكم محكمة التمييز الأردنية / جزاء رقم ٦٤/٨

والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبدأ القانوني

من الجائز أن تعتمد المحكمة على إفادة متهم ضد متهم آخر، لأن المادة (١٤٨) من الأصول الجزائية لسنة ١٩٦١ أجازت للمحكمة الاعتماد على البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة ولو لم تكن من البيانات التي يحق للخصوم مناقشتها، بينما منع المادة (١٣٩) من الأصول الجزائية لسنة ١٩٥١ الاعتماد على البيانات التي لم يتناقش بها الخصوم. وإفادة المتهم ضد متهم آخر غير خاضعة للمناقشة من قبل الخصوم.

قرار المخالفة

يفترض اعتراف المتهم على إثبات إدانته دون من يدعى انهم شركاء له لأنه يجب استبعاد إفادة وأقوال المتهم التي يؤديها بلا يمين وبدون مناقشة كيينة ضد آخر في التهمة.

قرار مخالفة أيضا

ان إفادة المتهم ضد متهم آخر في غير حضور المحكمة لا تتخذ بيئة ضد المتهم الآخر إلا إذا أعطيت له فرصة مناقشة تلك الإفادة علنا عند تقديمها أثناء المحاكمة لأن المواد (١٧٥-١٧٢) من الأصول الجزائية رسمت طريقة سماع الداعوى وإثباتها وحق المشتكى عليه في مناقشة البينة.

الممیز: النائب العام في القدس

الممیز ضده: احمد عبد الرحمن الموسى، وكيله المحامي السيد کمال الدجاني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد موسى الساكت وعضوية السيدین: جورج

سعد، عبد الرحيم الواكد، والعضو المنتدب السيد صلاح الرشيدات، والعضو السيد فايق حزرون

الحكم

قدم المميز هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ ١٢/١٩٦٣ المتضمن فسخ حكم الإدانة الصادر بحق المميز ضده من محكمة بداية القدس بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢١ وتبينه من تهمة الاحتيال والحصول على منفعة شخصية من المعاملات التي قام بها، وذلك لأنه ليس في الأدلة ما يثبت أنه قد أوكل إليه إدارة الأموال التي وقع عليها الاحتيال، أو أنه حصل على منفعة شخصية من المعاملات التي قام بها.

ان سبب التمييز يتلخصان في أن البيانات الواردة ضد المتهم احمد عبد الرحمن الموسى تكفي لاثبات حصوله على منفعة شخصية من معاملات الادارة التي ينتهي إليها، وهذه البيانات هي إفادة ابراهيم احمد عبد القادر، واقوال الشاهدين عزت خالد واحمد رشاد، واعتراف المميز ضده في إفادته ١٣/١ وان محكمة الاستئناف لم تعالج هذه البيانات معالجة سليمة.

وقد طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد الحكم المميز لموافقته أحكام القانون .

وبعد التدقيق نجد أن محكمة الاستئناف قررت تبرئة المميز ضده من جريمة الحصول على منفعة من معاملات الإدارية التي قام بها، بحجة أنه لم يرد ضده دليل سوى إفادتي المتهمين احمد رشاد وإبراهيم احمد عبد القادر اللذين لا تعتبران من البيانات القانونية، مع أن هذا لا يتفق وأحكام القانون، ذلك لأن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ نصت على أن البينة في الجنيات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، بمعنى أن الأدلة في القضايا الجزائية اقتصادية وأن المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة لتكوين اعتقادها، فلها أن تأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر إذا قنعت بها.

اما كون المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٥١ قد نصت على انه لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة

وتناقض فيها الخصوم بصورة علنية، وكون افاده المتهم ضد متهم آخر غير خاضعة للمناقشة من قبل الخصوم، فان هذه القاعدة قد عدل بموجب المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم (٩) لسنة ١٩٦١ . اذ أن هذه المادة لم تمنع المحاكم من الاعتماد على البينات التي لم يتناقش فيها الخصوم وإنما أجازت لها أن لا تعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقض فيها الخصوم، بمعنى انه من الجائز لها الاعتماد على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة ولو لم تكن من البينات التي يحق للخصوم مناقشتها.

لهذا كان على محكمة الاستئناف ان توجه ذهنها أثناء تقدير البينات الى انه من الجائز الاعتماد على افاده متهم ضد متهم آخر وان تصدر حكمها على هذا الاساس.

ولما لم تفعل ذلك نقر بالاكثرية نقض الحكم المميز واعادة القضية الى محكمة الاستئناف للسير فيها على ضوء ما ذكر.

صدر في ١٩٦٤/٢/١٩

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد جورج سعد

اختلف رأي الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة لتكوين اعتقادها، وان لها ان تأخذ باقوال متهم ضد متهم آخر اذا اقتنعت بها.

ذلك لأن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على ان اعتراف المتهم قد يؤخذ ضد هذه كبيبة، ولكنه لا يتعدى الى شركائه في التهمة لانه حجة قاصرة حتى انه يجوز للمحكمة ان لا تأخذ به ضد المتهم المعترف اذا لم تقنع بصحته. (انظر القرار التمييزي رقم ١٩٦١/٥١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢) والسبب في ذلك يعود إلى النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ .

فقد نصت المادة (١٤٧) من هذا القانون على جواز إقامة البينة بجميع طرق الإثبات تاركة للقاضي أن يحكم حسب قناعته الشخصية على أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

ثم جاءت المادة (١٤٨) فأجازت للقاضي أن لا يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقض فيها الخصوم بصورة علنية.

وورد في المادة (١٥٩) جواز قبول الإفادة التي أدلى بها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعرف فيها بارتكابه جرماً ضمن شروط خاصة.

ويفهم من هذه المادة أن اعتراف المتهم إنما يسري عليه وحده دون سواه، إذ لم يرد فيها ما يفيد قبول اعتراف المتهم بارتكاب غيره جرماً كبيئة في الدعوى ولو على سبيل الاستدلال، وأن مفعول اعتراف المتهم يقتصر على إثبات إدانته دون من يدعى انهم شركاء له.

أما القول بجواز قبول اعتراف المتهم على غيره من قبل الاستدلال فان القاضي حصر جواز قبول بينة واحدة فقط على سبيل الاستدلال وهي شهادة الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة والذين أجازت المادة (١٥٨) من الأصول الجزائية سماعهم دون حلف اليمين، وذلك إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين. ولو أراد واضع القانون اعتبار إفادات أو أقوال أخرى من هذا القبيل لأورد نصا صريحا على غرار ما ورد في نص المادة (١٥٨) المذكورة.

ومما يعزز عدم قبول إفادة أو قول لمتهم ضد آخر ما ورد في المادة (٢٣٢) من الأصول المذكورة التي لم تجز لغير المدعي العام أو من يمثله حق مناقشة المتهم عندما يختار هذا الأخير تأدية إفادة دفاعاً عن نفسه في المحكمة. والقانون لم يجز لرفيق المتهم بالتهمة أن يناقشه على ما أدلّى به من أقوال ضدّه، وبهذا يكون قد حرمه من حق الدفاع مع أن القانون حرص كل الحرص على تأمينه له بحيث منعت المادة (١٤٨) القاضي من الاعتماد على مثل هذه الأقوال التي حرم الخصوم من حق مناقشتها.

يضاف إلى ذلك أن من يمعن في تدقيق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمكنه الاستنتاج بجواز قبول إفادة أو أقوال متهم كبينة ضد آخر في التهمة. فكما أن الشاهد الخالي الغرض لا تقبل شهادته إلا بيمين، وجب استبعاد إفادة وأقوال المتهم التي يؤديها بلا يمين لا سيما وهذه الأقوال لا تخلو من الشبهات لحرصه الشديد على دفع التهمة عن نفسه وإلصاقها بالآخرين.

لقد أصابت محكمة الاستئناف في هذه القضية عندما اعتبرت إفاداتي المتهمين احمد رشاد الدلق وإبراهيم احمد عبد القادر اللتين أدليا بهما ضد المميز ضده احمد عبد الرحمن من أن حكمها مقتصر على من ادياها ولا تعتبران بينة على المميز ضده المذكور. وكان قرارها بتبرئة المميز ضده متفقاً واحكام القانون، وارى تأييده ورد التمييز.

صدر في ١٩٦٤/٢/١٩

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد فايق حلزون

انني أخالف رأي الأكثري المحترمة وأوافق على رأي الزميل المخالف من حيث النتيجة وأرى أن المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على المحكمة انه في حالة نص القانون على طريقة معينة بالإثبات وجوب التقيد بهذه الطريقة.

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد رسم بالمواد (١٧٥ - ١٧٢) خطة سمع الدعوى وطرق إثباتها وحق المشتكى عليه في مناقشة البينة ولهذا فان الإفادة التي يعطيها متهم على متهم في غير حضور المحكمة لا يمكن اتخاذها بينة ضد المتهم الآخر إلا إذا أعطيت له فرصة مناقشة تلك الإفادة علنا عند تقديمها في معرض البينة أثناء المحاكمة.

أما ما ورد في المادة (١٤٨) فلا يجوز للمحكمة الاعتماد على بيات لم تبرز في معرض البينة ولم يتناقش فيها الخصوم لأنها إن استمعتها تكون بهذا قد تجاوزت عن الطريقة التي رسمها القانون بالمواد (١٧٥ - ١٧٢) للإثبات وخالفت أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما ما ورد بالمادة (١٤٨) فإنتي اعتقد أن هنالك خطأ بالطبعاعة وأن المادة بشكلها الحاضر لا تستقيم مع المنطق وتناقض خلافها من المواد من نفس القانون، وأن هذه المادة قد نقلت عن المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٥٠ الملغى والتي تنص (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية) وأن حرف لا قد وضع في المادة (١٤٨) في غير مكانه سهووا بحيث أصبح المعنى ينافق طرق الإثبات التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

صدر في ١٩٦٤/٢/١٩

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور عبد الرحمن توفيق

سلطة القاضي في تقدير الأدلة والأخذ بها بموجب نص المادة (١٤٨)^١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

بادئ ذي بدء، وفي ضوء التعديلات المتعددة التي جرت على هذه المادة، فإنه لا بد من تتبع الواقع التاريخي لهذه المادة وتعديلاتها منذ أن صدر القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وحتى صدور التعديل الأخير الذي جرى في العام ٢٠٠١. فقد كان النص في قانون سنة ١٩٦١ كما يلي:

«يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية».

ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ وأصبح نصها على النحو التالي:

«١- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

٢- يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها واطمأن القاضي إلى صحتها».

ثم عدلت مرة أخرى بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٨ وأصبح نصها كالتالي:

«١- يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

٢- يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور».

^١ وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ورد النص في المادة (٢٠٧) مماثلا تماماً للمادة (١٤٨) أعلاه حسب تعديليها الأخير وهذا هو نص المادة (٢٠٧) المنكورة: «لا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم».

ويقي وضع هذه المادة كذلك إلى أن عدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، حيث عدل نص الفقرة الأولى على النحو التالي:

« لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية ».

أما الفقرة الثانية فقد بقيت على حالها دون تعديل.

بعد هذا السرد التاريخي للتعديلات المتكررة التي تعرضت لها المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي شملت أحيانا الفقريتين معا وأحيانا إحداهما، فإننا سوف نتناول كل فقرة منها على حدة بالشرح والتحليل والتطبيقات القضائية وخاصة أحكام محكمة التمييز.

في بالنسبة للفقرة الأولى، فقد ذكرنا أن نصها في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ كان يجيز للقاضي أن لا يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية. وهذا النص مقضاه أن مبدأ شفافية المرافعات لم يكن أمراً وجوبياً وإنما كان جوازياً. فللمحكمة أن تعمله أو تتركه دون معقب عليها في ذلك. ولذلك فإنه من حق القاضي أن يبني حكمه على بينة أو شهادة شاهد وردت في التحقيقات الأولية ولم يتناقش فيها الخصوم أمام المحكمة. وذلك على الرغم من أن الفقه الجنائي يجمع على انتقاد الموقف التشريعي الذي يجعل من شفافية المحاكمات أمراً جوازياً يكون تطبيقه مرهوناً بمشيئة القاضي، ان شاء أعمله وإن شاء تركه^٣.

وقد قضت محكمة التمييز في ظل هذا النص بـأن المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والتي حلّت محل المادة (١٣٩) من قانون الأصول الجزائية لسنة ١٩٥١^٤، لا تمنع المحاكم من الاعتماد

^٣ ينظر في تفصيل الموضوع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٢ ص ٨٣٥ وما بعدها. و.د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨١ ص (٦٥٨) وما بعدها. و.د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سنة ١٩٩٣.

^٤ المادة (١٣٩) من قانون سنة ١٩٥١ كانت تنص على أن: « لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم... ». وقد قضت محكمة التمييز في ظل هذا النص بأنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ ما ورد في إفادة الشاهد أمام قاضي الحقائق ما لم يذكره بشهادته أمامها لأنها لا يجوز للمحكمة أن تعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم. كذلك لا يجوز سماع شهادة شاهد في غياب المتهم. (تمييز جزاء ٥٢/١١، مجموعة المبادئ القانونية، ج ١ ص ٤٤٣. وانظر تمييز جزاء ٥٢/٦ من نفس المجموعة ص ٤٤٥، وقارن مع ذلك تمييز جزاء ٥٧/٢٨ حيث قضت أنه يجوز للمحكمة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشهود التحقيقية إذا تعذر إحضارهم، نفس المجموعة، ص ٤٥٦).

على البينات التي لم يتناقش فيها الخصوم، أي أنه من الجائز الاعتماد على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة ولو لم تكن من البينات التي يحق للخصوم مناقشتها^١.

وفي ظل القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ والذي عدل بموجبه المادة (١٤٨/١) واصبح نصها يقضي بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، فإنه وعلى الرغم من أن هذا النص يجعل مبدأ شفوية المرافعات (المحاكمات) أمراً وجوبياً وليس جوازياً، إلا أن محكمة التمييز قضت أنه إذا تعذر إحضار شهود المحكمة بسبب تغيبهم عن المملكة، فيجوز تلاوة إفاداتهم التحقيقية أثناء المحاكمة واتخاذها بيئة في الدعوى. ولا يمنع من قبول هذه الإفادات النص الذي لا يجيز للمحكمة الاعتماد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم.

وما يصدق على محكمة الدرجة الأولى، يصدق أيضاً على محكمة الاستئناف. وفي هذا تقول محكمة التمييز، أنه ليس في القانون ما يوجب على محكمة الاستئناف عند رؤية الاستئناف مرافعة أن تستمع كافة الشهود مجدداً بل لها الحق في أن تستمع منهم من ترى ضرورة لسماعشهادته، وإن تعتمد في حكمها على الشهادات الأخرى أيضاً كما هي مدرجة في محضر المحاكمة الابتدائية^٢. إلا أنها ومع الاحترام الكامل لما قالته محكمة التمييز في هذا الصدد فإننا نرى أن هذا يتضمن خروجاً على مبدأ شفوية المرافعات ومصادرتها لحق الخصوم في مناقشة هؤلاء الشهود الذين تعتمد إفاداتهم سواء في محضر التحقيق أو محاضر المحاكم الابتدائية.

أما في ظل القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٨ والذي بموجبه عدلت المادة (١٤٨)، فقد عاد الوضع إلى ما كان عليه في قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ حيث أصبح النص: «يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية».

^١ تميز جزاء ٦٤/٨، مجلة النقابة، لعام ١٩٦٤، ص ٤٥٦.

^٢ تميز جزاء ٦٥/٧٦، مجلة النقابة، ١٩٦٦، ص ٢٨٠. وأيضاً تميز جزاء ٦٧/٣٢، سنة ١٩٦٧، ص ١٩٥. إلا أنه إذا تعلق الأمر بتقرير خبير فإنه لا يجوز إبراز هذا التقدير دون دعوة منه واستماع لشهادته، تميز جزاء ٦٧/١٧، سنة ١٩٦٧، ص ١٨٣.

^٣ تميز جزاء ٦٧/٩٦ لسنة ١٩٦٨ ص ١٦٩.

وبالعودة إلى هذه الصيغة فقد عاد المشرع إلى جعل مبدأ شفوية المحاكمات (المرافعات) أمراً جوازياً بعد أن كان وجوبياً، حيث أجاز للمحكمة أن تبني حكمها على بینات لم يتناقش فيها الخصوم. وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، فقد قضى أنه يستفاد من مفهوم المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي (تجيز للمحكمة أن لا تعتمد إلا البینات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية) أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تعتمد البینات الواردة في التحقيقات الابتدائية على أساس من أنها تكون قناعتها الشخصية من أية بینة قانونية ولو وردت في التحقيقات الابتدائية^٧.

والأقوال التي ترد في التحقيقات الأولية، وتقرر المحكمة إبرازها أمامها لعدم مثول صاحبها أمام المحكمة، تكون لأحد الحالات المبنية في المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على أنه إذا تعذر إحضار شاهد لأدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية. وفي الجنج التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولى فيها، يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبنية في هذه المادة^٨. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن تلاوة إفادة المشتكية المعطاة للمدعي العام كبينة في القضية، وذلك بعد أن تعذر إحضار المشتكية وسفرها إلى بلدها، هو إجراء موافق للقانون ويكون الدفع بأن ذلك مخالف للمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المحكمة لم تسمعها ولم تتمكن من مناقشتها مستوجب الرد^٩. كما قضت أيضاً أن تعذر إحضار الشاهد بسبب مغادرته البلاد يجيز للمحكمة تلاوة شهادته المعطاة أمام المدعي العام عملاً بنص المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات

^٧ تميز جزاء ٨٧/٢١ سنة ١٩٨٩ ص ٧٩٤ وتميز جزاء ٨٦/١٣٣ سنة ١٩٨٨ ص ١٧٨٦.

^٨ المادة (١٦٢) أعلاه، عدلت بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بحيث أصبح للمحكمة الحق في إبراز شهادة أي شاهد يتعذر للمحكمة لأى سبب آخر غير الأسباب المذكورة أعلاه وهي، المرض أو الوفاة أو العجز أو الغياب خارج المملكة من الاستئام اليه. والعبارة التي وردت في التعديل هي : «... أو لأى سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكناً من سماع شهادة...».

^٩ تميز جزاء ٩٤/٢٨٧، مجلة النقابة، ١٩٩٥، ص ١٤٩٩. وتميز جزاء ٩٤/٣٢٢، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٥، ص ١٤٦٥.

الجزائية، ويكون الحكم بإدانة المتهم بالاستناد إلى هذه الشهادة وبباقي البينات موافق للقانون^{١٠}. وقد يحدث أن يعلن الدفاع والمدعي العام عن رغبتهما في عدم مناقشة الشاهد. فهل يجوز هذا الإعلان إبراز أقوال الشاهد حتى دون أن يثبت أن تعذر حضوره كان بسبب أحد الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٦٢)، وهي المرض أو الوفاة أو العجز أو الغياب عن المملكة؟ لقد أجبت على ذلك محكمة التمييز حيث قضت أن المادة (١٦٢) من قانون الأصول الجزائية، تشرط لثلاثة إفادة الشاهد التي أدتها في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين أن يثبت مرضه أو وفاته أو غيابه عن المملكة، فليس للمحكمة الاعفاء بتلاوة إفاداته حتى وإن وافق الدفاع والمدعي العام على ذلك، أو صرّح وكيل الدفاع بعد رغبته بمناقشته الشاهد، إذ من واجب المحكمة الاستماع لشهادة الشاهد حتى يتسع لها تقدير البينات كافة طبقاً لتساند الأدلة في القضايا الجزائية^{١١}.

والحقيقة أن ما جاء في هذا القرار، وبالتحديد في الفقرة الأخيرة منه والتي تقول أنه لكي يتسع للمحكمة تقدير البينات فإن من الواجب عليها أن تستمع لأقوال الشاهد، هو الصواب بعينه وفيه اعمال لمبدأ شفوية المرافعات. فاشترطت محكمة التمييز وجوب حضور الشاهد يمكن الخصوم من مناقشة هذا الشاهد. ويتبع للمحكمة أيضاً التعرف على مدى صدق هذا الشاهد وذلك من خلال النقاش الذي يحصل من الخصوم. وفي هذا تقرير لمبدأ الاقتناع القضائي.

والذي يسترعي الانتباه لهذا القرار أن محكمة التمييز لم تجز لمحكمة الموضوع تلاوة إفادة الشاهد حتى وإن كان ذلك بناء على رغبة الدفاع في عدم مناقشة هذا الشاهد، وقالت أنه يجب على المحكمة أن تستمع إلى الشاهد لكي يتسع لها تقدير البينات كافة. وفي حين أنه في حالات تعذر حضور الشاهد بسبب المرض أو العجز أو الوفاة أو الغياب عن المملكة، أجازت تلاوة أقواله على الرغم من أنه في هذه الحالات يحرم الدفاع من مناقشة هذا الشاهد. وفي رأينا المتواضع، فإن ما قالته محكمة التمييز في قرارها هذا هو على عكس ما جاء في قراراتها الأخرى المشار إليها سابقاً. وقرارها في القضية ٩٤/١٠٠ ليس هو الوحيد، فقد قضت في تمييز جزاء رقم ٩٥/٢٧٠ بما يلي: «على المحكمة استبعاد أقوال الشهود أمام

^{١٠} تمييز جزاء ٩٦/٢٤٦، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٦، عن ٢٠٥٢، ص ٩٥/٤٨٨، سنة ١٩٩٦، ص ٢٠٥٢. وتمييز جزاء ٩٦/١٢٠، سنة ١٩٩٧، ص ٣٨٢٩.

^{١١} تمييز جزاء ٩٤/١٠٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٤، ص ٢٢٤٦.

الشرطة وأمام المدعي العام التي لم يتناقش فيها الخصوم فيما تضمنته من وقائع منسوبة للمتهمين عملاً بالمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية...»^{١٣}

والآن وبعد صدور القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، والذي تم بموجبه تعديل المادة (١٤٨) والتي أصبحت على النحو التالي: «لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية»، هل سيتغير قضاء التمييز بحيث يمتنع على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة لم تناقش من قبل الخصوم؟ مع ملاحظة أن الاعمال الحرفي لهذا التعديل هو تقرير لمبدأ شفوية المرافعات، وأنه لا يجوز اخترافه بحجة استثناءات قانونية، لأن عدم تمكين الدفاع من مناقشة الشاهد في حقيقة الأمر فيه مساس بحق الدفاع المقدس. ولا يجوز المساس بحقوق الدفاع حتى ولو عن طريق ما يسمى بالاستثناء.

وعود على التساؤل الذي طرحته آنفاً، بشأن ماذا سيكون الوضع بعد التعديل الذي عمل به من منتصف الشهر الخامس للعام ٢٠٠١.

لقد صدر قراران عن محكمة الجنائيات الكبرى بعد بدء العمل بالقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، أحدهما في القضية رقم ٢٠٠١/٩ والثاني في القضية رقم ٢٠٠٠/٦٩٠ قضي فيهما باستبعاد شهادة المشتكى في القضية الأولى، واستبعاد شهادة المشتكى في القضية الثانية لأنه لم تتم مناقشة هاتين الشهادتين من قبل الخصوم. إلا أن النيابة العامة طعنت في الحكمين وقد فصلت محكمة التمييز في القضية الثانية أما القضية الأولى فلم يصدر بها قرار بعد. وقد قالت محكمة التمييز في قرارها الصادر في القضية تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٥١٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ما يلي:

«إن سبب التمييز يدور حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لأنه كان يتوجب عليها مناقشة أقوال الشاهدة لأن تقرر استبعادها لأنه لم يتناقش بها الخصوم. وفي ذلك نجد أن المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وضعت قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في تكوين عقيدته إلا البينة التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصورة علنية. إلا أنه وخروجاً عن هذا المبدأ، وفي المادة (١٦٢)

^{١٣} تمييز جزاء، ٩٥/٢٧٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٦، ٣٢٣.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد أجازت لمحاكم الموضوع في الحالات التي يكون الشاهد فيها قد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين وتعذر إحضاره للشهادة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكناً من سماع شهادته، أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة في القضية كبينة في الدعوى.

وعليه نجد أنه كان يتعين على محكمة الجنایات الكبرى اعتبار الإفادة ببينة في القضية وكان عليها مناقشتها وزنها، وحيث أنها لم تفعل ذلك فإننا نجد أن هذا السبب يرد على القرار المميز وينال منه. لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنایات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى^{١١}.

ومن وجہة نظرنا المتواضعة، فإن المادة (١٤٨) بيّنت أن من غير الممكن للمحكمة أن تعتمد في حكمها الذي تصدره سواء بالبراءة أو الإدانة، إلا على البينة التي يتم مناقشتها من قبل الخصوم. فان لم يتمكن الخصوم من مناقشتها فإنه لا يحق للمحكمة أن تعتمد على هذه البينة لغايات الإدانة أو البراءة. وبالتالي فان تفسير ما جاء في المادة (١٦٢) بخصوص حق المحكمة في حالة تعذر الاستماع لشهادة الشاهد أن تأمر بتلاوة إفادته كبينة في الدعوى وإن تناقش هذه الشهادة وتزنيها ثم تأخذ بها إذا اقتنعت بها أو تطرحها جانبًا إن لم تقنع بها، هو تفسير فيه تعارض مع المادة (١٤٨) من الأصول الجزائية، وتعطيل حكم هذه المادة التي أعادت العمل بمبدأ شفافية المرافعات كأمر وجبي وليس جوازي. فمبداً شفافية المرافعات يقتضي أن تناقش الأدلة من الخصوم شفافاً وبصوت مسموع وعلانية. وهذه الأدلة التي نوقشت هي التي تخضع بعد ذلك لتقدير القاضي من حيث الاقتناع أو عدم الاقتناع بها. ومن جهة أخرى فان القول بأن يناقش القاضي الإفادة التي تتلى بسبب غياب الشاهد ويقوم بوزنها وإصدار حكمه بناء عليها، معناه أننا أقمنا مناقشة القاضي للإفادة مقام مناقشة الخصوم لها. وهذا ما لم يقصده المشرع عندما عدّ المادة (١٤٨) ونص على انه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت في الدعوى وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية. وبكلمات أخرى فان مناقشة القاضي للإفادة التي تم تلاوتها لا

^{١١} القرار غير منشور في مجلة النقابة.

تفني عن مناقشة الخصوم لهذه الإفادة. ومن جهة أخرى فان ما قالته محكمة التمييز في قرارها أنف الذكر من انه كان يتعين على محكمة الجنائيات الكبرى اعتبار الإفادة بينه وكان عليها مناقشتها، فهو أمر غير مفهوم، إذ كيف ستقوم محكمة الجنائيات الكبرى بمناقشة هذه الإفادة؟ ومع من تناقشها؟ هل ستتناقشها مع نفسها؟ فهذا يدخل في مجال وزن البينة وليس النقاش، لأن نقاش الإفادة أو الشهادة يكون شفاهه بين الأطراف: الناشطة والمتهم أو وكيله والمدعى الشخصي المسؤول بالمال، ان كان هناك ادعاء بالحق الشخصي. فوزن البينة شيء ومناقشتها شيء آخر. والمناقشة تكون علانية وهي حق للخصول كما هو واضح من النص. كما أن من حق المحكمة أيضاً أن تناقش الشهود وتستوضح منهم ما تشاء. أما بشأن الخلط بين مسالتين فان تلاوة إفادة الشاهد الذي تعذر إحضاره شيء واعتماد هذه الإفادة والاستناد إليها في الإدانة أو البراءة شيء آخر. فالمشرع في المادة (١٦٢/١) قال انه يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادةه أثناء المحاكمة كبينة في القضية ولم يقل بوجوب اعتمادها كأساس للحكم في القضية.

والآن نأتي للفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه: «يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قريبة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور». وحسب التسلسل التاريخي للمادة (١٤٨) فقد رأينا أن هذه الفقرة لم تكن موجودة في قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١^{١١}، وقد أضيفت بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥، إلا أن

^{١١} مما تجدر الإشارة إليه انه في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٥١ فان قضاء محكمة التمييز قد استقر على انه يجوز الأخذ بإفادة متهم اخر إذا اقتضت المحكمة بهذه الإفادة. ففي تبييز جزاء رقم ٥٩/٢٨ قالـت ان الفقه استقر على جواز الأخذ بإفادة متهم ادى بها أمام المدعى العام ضد متهم اخر إذا اقتضت بها المحكمة. (منشور في مجموعة المباديـ، الجزء الاول، ص ٣٦٥، ومنتشر في مجلة النقابة لعام ١٩٦٠، عدد ١ و ٢ ص ٣١). وأيضاً تبييز جزاء رقم ٥٨/١٣، نفس المجموعة، ص ٣٦٥. وفي تبييز جزاء رقم ٥٣/١٠١ قالـت محكمة التميـز : «انـ وانـ كانت القاعدة العامة تقضـيـ بـانـ اعـترـافـ مـتـهمـ عـلـىـ مـتـهمـ اـخـرـ لاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ بـحـدـ ذاتـهـ دـلـلاـ عـلـىـ اـلـيـهـ، إـلـاـ مـهـذـهـ القـاعـدةـ لـيـسـ وـاجـبـ الـاتـبعـ عـلـىـ إـطـالـقـهـ، لـانـ صـحـةـ مـاـ الـاعـتـرـافـ مـسـأـلةـ تـقـدـيرـةـ مـتـروـكـةـ لـرـايـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوعـ، فـلـهـاـ انـ تـاخـذـ بـاعـتـرـافـ مـتـهمـ ضـدـ مـتـهمـ اـخـرـ إـذـاـ اـعـتـدـتـ صـدـقـةـ، اوـ انـ سـتـبـعـهـ إـذـاـ لـمـ تـقـرـرـ بـصـحـتـهـ. حـتـىـ انـ لهاـ انـ تـاخـذـ بـاعـتـرـافـ مـتـهمـ عـلـىـ مـتـهمـ فـيـ التـقـيـقـاتـ الـأـولـيـةـ وـلـوـ عـدـلـهـ اـثـنـاءـ اـلـمـحاـكـمـةـ. (مـنشـورـ فـيـ مـجمـوعـةـ الـمـبـادـيـ، جـ ١ـ صـ ٣٦٤ـ)ـ وـقارـنـ تـبيـيزـ جـزاـءـ ٥٤ـ/١٩ـ (مـنشـورـ عـلـىـ الصـفـةـ ٣٦٤ـ)ـ مـنـ نفسـ المـجمـوعـةـ، حيثـ قضـتـ انـ: «لاـ يـجـوزـ قـبـولـ إـفـادـةـ مـتـهمـ ضـدـ مـتـهمـ اـخـرـ بلاـ يـمـينـ، لأنـهـ لاـ تـخـلـ عـادـةـ مـنـ الغـرـضـ وـهـوـ غـرـضـ دـفـعـ التـهمـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـصـاقـهـ بـأـخـرـينـ اوـ إـشـراـكـهـ مـعـهـ، خـصـوصـاـ وـانـ تـكـلـ إـفـادـةـ يـؤـيدـهـ مـتـهمـ بـلـاـ يـمـينـ وـلـاـ تـكـنـ عـرـضـةـ لـلـمـنـاقـشـةـ مـنـ قـبـلـ مـنـ اـشـركـهـ مـعـهـ فـيـ الجـريـمـةـ، لـانـ لـمـدـعـيـ الـعـامـ فـقـطـ حـقـ منـاقـشـةـ مـتـهمـ عـنـدـمـاـ يـدـلـيـ بـإـفـادـهـ دـفـاعـاـ عـنـ نـفـسـهـ»ـ.

النص لم يكن يتضمن السماح للمتهم الآخر بمناقشة هذه الإفادة، وأن أمر الأخذ بها متترك للقاضي إذا اطمأن إلى صحتها. بمعنى أن القاضي له مطلق الحرية في الأخذ بها أو تركها دون معقب عليه في ذلك. وفي القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٨، عدل نص هذه الفقرة حيث تضمن التعديل حق المتهم الآخر أو وكيله في مناقشة هذه الإفادة، وحذفت العبارة التي تقول، (واطمأن القاضي إلى صحتها). وبقيت هذه الفقرة بصيغتها أعلاه حتى في ظل القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١.

ومما يجدر ذكره، انه على الرغم من أن الفقرة الثانية لم تكن موجودة في المادة (١٤٨) عندما صدر القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١، إلا أن محكمة التمييز وفي القضية رقم ٦٤/٨ قضت بقبول إفادة متهم ضد متهم آخر، وبررت قبولها هذا بالاستناد إلى المادة (١٤٧) والى ما جاء في المادة (١٤٨) أيضا وقد تضمن القرار ما يلي: «... وبعد التدقيق نجد أن محكمة الاستئناف قررت تبرئة المميز ضده من جريمة الحصول على منفعة من معاملات الإدارة التي قام بها بحجة أنه لم يرد ضده دليل سوى إفادتي المتهمين احمد رشاد وإبراهيم احمد عبد القادر اللتين لا تعتبران من البيانات القانونية، مع أن هذا لا يتفق وأحكام القانون، ذلك لأن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ نصت على أن البينة في الجنيات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، بمعنى أن الأدلة في القضايا الجزائية اقتصادية وإن المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة لتكوين اعتقادها فلها أن تأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر إذا قنعت بها. أما كون المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٥١ قد نصت على أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، وكون إفادة المتهم ضد متهم آخر غير خاضعة للمناقشة من قبل الخصوم، فإن هذه القاعدة قد عدل بموجب المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجديد رقم (٩) لسنة ١٩٦١، إذ أن هذه المادة لم تمنع المحاكم من الاعتماد على البيانات التي لم يتناقش فيها الخصوم وإنما أجازت لها أن لا تعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة ولو لم تكن من البيانات التي يحق للخصوم مناقشتها. لهذا كان على محكمة الاستئناف أن توجه ذهنها أثناء تقدير البيانات إلى أنه من الجائز الاعتماد على إفادة متهم ضد متهم آخر وان تصدر حكمها على هذا الأساس. ولما لم تفعل ذلك نقرر بالأكثريّة نقض الحكم المميز وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير فيها على ضوء ما ذكر.

أما عن قضاء التمييز في ظل القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ والذي كان يجيز قبول إفادة متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها وأطمأن القاضي إلى صحتها فإننا وبالقدر الذي استطعناه لم نعثر على أحكام لمحكمة التمييز في هذا الشأن.

وأما عن قضاء التمييز في ظل القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٨ والذي بقي مطبقاً حتى صدر التعديل الأخير في الأردن سنة ٢٠٠١، فقد سبق وان ذكرنا انه وبموجب نص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يجوز للمحكمة أن تعتمد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيد هذه الأقوال، على أن يكون للمتهم الآخر أو وكيله الحق في أن يناقش المتهم المذكور. وهذا مؤداء أن مجرد الأقوال لا تكفي، وإنما لا بد أن تكون هناك قرينة أخرى تؤيد هذه الأقوال^{١٠}. ثم بعد ذلك فان من حق المتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم في تلك الأقوال. وعن ضرورة توفر القرينة إلى جانب أقوال المتهم قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بالاتي: «بما انه يجوز الاعتماد على إفادة متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة تؤيد صحة الإفادة، وذكر بعض المتهمين في إفادتهم أن الممیز ضده هو الذي احضر المال المسروق ووضعه في السيارة التي ضبط فيها وانه لاز بالفرار بعد القبض عليه، فقد كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان ضبط المال المسروق في السيارة التي كان الممیز ضده يركبها وفراره بعد القبض عليه يعتبر قرينة يجوز معها الأخذ بإفادات المتهمين من انه هو الذي احضر المال المسروق وانه بهذه الحالة يعتبر سارقاً أو متدخلاً أم لا ومن ثم تصدر حكمها المقتضى^{١١}. وقضت أيضاً أن المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت

^{١٠} حددت محكمة التمييز المقصد بالقرينة القضائية بأنها: استتباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم. وهي دليل غير مباشر، ويتجه أن تقوم بين الواقعه التي يتم استتباطها وبين الواقعه الثابتة صلة سببية ومنطقية وقاطعة، ولا تعتبر الواقعه التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد متهم آخر، ذلك ان الواقعه التي تعتبر قرينة يجب أن تكون مستقلة عن الفعل الجرمي المسند للمتهم، وعليه فلا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم الرشوة المنسب لموظف المحكمة، لأنقاء الصلة القاطعة والجائمة بذلك بينهما. ويمكن لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الواقعه لقرينة قانونية باعتباره خلق لبينة يمكن الاستناد إليها في الإثبات. (مجموعة المبادئ القانونية، ج ١، ص ٣٠٧).

^{١١} تميز جزاء ٢/٧٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٧٠، ص ٣١٣. وفي حكم قد تم لها قالـت محكمة التمييز إن إفادة السارقين على علم مشتري المال المسروق أنه مسروق لا تعتبر كافية بثبات عنصر العلم. تميز جزاء ٤/٥٤، مذكورة في مجموعة المبادئ القانونية، ج ١، ص ٣٦٣.

اعتماد أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة تؤيدها، وعليه فان تواجد الأخير مع المتهم الأول في مكان ضبط المhydrات، إضافة إلى اعترافهما بما أنسد إليهما لدى الشرطة وقنت محكمة الموضوع بأنهما اعترفا طوعاً و اختياراً، يكفي للوصول للقناعة التي خلصت إليها المحكمة^{١٧}. إلا أنها لا تعتبر قرينة أقوال المتهم المحكوم عليه، أن المميز (المتهم الآخر) عرض عليه شراء مسدس بما معه من نقود ليقوما ببيعه بثمن أعلى فيما بعد، في حين أن المتهم المحكوم عليه هو الذي قام بشراء المسدس، أداة الجريمة، وقام هو بدفع ثمنه، فان هذا لا يشكل قرينة تدعم أقواله على اشتراك المميز معه في جنائية القتل القصد مع سبق الإصرار. وكذلك ادعاء المتهم أن المميز هو الذي كتب الرسالة التي وجدت بجانب جثة المغدور طالما ثبت بالخبرة الفنية أن الذي كتب الرسالة هو المتهم خلافاً لما ادعاه أمام المدعي العام^{١٨}.

ومن جانب آخر فإنه يتبع أن يكون صاحب الأقوال متهمها في القضية، بمعنى أنه لا بد من وجود دعوى الحق العام مقامة ضده. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن اعتراف المتهم أمام أحد الشهود عن نفسه وعن متهم آخر، لا يعتبر اعترافاً قانونياً، ولا تعتبر أقواله أقوالاً متهم ضد متهم آخر حسب مفهوم المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إضافة إلى أن الشخص لا يعتبر متهمماً أو ظننيماً إلا إذا أقيمت عليه دعوى الحق العام، عملاً بالمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، طالما أن أقوال المتهم هذه والتي اعتبرت ضد متهم آخر تم الإدلاء بها قبل أن يصبح من أدلى بهذه الأقوال متهمماً^{١٩}.

ومن جهة أخرى أيضاً، فإنه لا بد من إتاحة الفرصة أمام المتهم الآخر أو وكيله لمناقشة المتهم الذي أدى بتلك الأقوال المدعومة بالقرينة. فنص المادة (٢/١٤٨) واضح في أن هذا يعتبر حقاً من حقوق المتهم الآخر. وعدم مراعاة هذا الحق يوجب نقض الحكم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن على المحكمة استبعاد أقوال الشهود أمام الشرطة وأمام المدعي العام التي

^{١٧} تميز جزاء، ٩٣/٧١، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٣، ص ٢١٨٧.

^{١٨} تميز جزاء، ٩٦/٢٠٩، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٥، ص ٧٠٨.

^{١٩} تميز جزاء، ٩٦/٤٥٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٧، ص ٢٠٣.

لم يتناقش فيها الخصوم فيما تضمنته من وقائع منسوبة للمتهمين عملاً بالمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولما لم تقدم النيابة للمحكمة ما يثبت أن الإفادات المزعوة للمتهمين قد أدتها بطبعها واختيارهما فقد كان على المحكمة استبعاد هاتين الإفادتين من البينات وان تزن البينات المقدمة لها^{٢٠}.

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن صلاحية المحكمة في الأخذ بإفادة متهم ضد متهم آخر، حسب ما جاء في المادة (٢/١٤٨)، صلاحية خيالية وليس إلزامية، بمعنى أنه يحق للمحكمة أن تعتمد أو لا تعتمد على هذه الأقوال وفي الحالتين تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً^{٢١}.

وسواء أكان المتهم قد أدلّى بإفادة واحدة أو أكثر، فإن المحكمة هي صاحبة الصلاحية في أن تأخذ بأي من هاتين الإفادتين حسب القناعة التي تتولد عندها. وفي هذا تقول محكمة التمييز أن من حق أي متهم الإدلاء بإفادة ثانية جديدة ولمحكمة الموضوع صلاحية الأخذ بالإفادة التي يرتاح إليها ضميرها. ولها الاعتماد على أقوال هذا المتهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها، ولا يغير من ذلك أن المتهم الذي أخذت المحكمة بأقواله أدلّى بأكثر من إفادة^{٢٢}.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد هو انه قد يحدث أن يحاكم أحد المتهمين أمام محكمة نظامية والأخر أمام محكمة عسكرية أو محكمة شرطة، كما لو كان من أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام. ثم يستدعي المتهم المدني للمثول أمام المحكمة العسكرية ويسمع كشاهد، وكذلك بالنسبة لل العسكري يستدعي أمام المحكمة النظامية فيسمع كشاهد. فهل تعتبر أقوال أحدهما على الآخر كشاهد؟ أم أقوال متهم ضد متهم آخر طالما انها كانا شريكين في الجرم؟ لقد أجبت على هذا التساؤل محكمة التمييز في حكم حديث لها حيث قالت ما يلي: «لا تؤخذ أقوال الشريك في الجرم كشاهد على شريكه وإنما تؤخذ كأقوال متهم ضد متهم آخر وبدون قسم، إذا أيدت أقواله البينات والقرائن الأخرى».

^{٢٠} تميز جزاء ٩٥/٢٧٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٦، ص ٣٢٣.

^{٢١} تميز جزاء ٨١/٥٢، مجلة النقابة، سنة ١٩٨١، ص ١٣٣٦.

^{٢٢} تميز جزاء ٩٤/٢٣٩، مجل النقابة، سنة ١٩٩٥، ص ١٤٥٨.

عملاً بنص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يغير من ذلك كون أحد المتهمين يحاكم أمام محكمة الشرطة والأخر أمام المحاكم النظامية بصفته مدنياً، كما لا يغير من ذلك وصف محكمة الشرطة للشريك بأنه شاهد عندما استمعت لأقواله طالما أنها استمعتها بدون قسم ولم يكن قصدها اعتباره شاهداً^{٣٣}.

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما وضع لمنع المحكمة التي تنظر في الدعوى من اعتبار إفادة متهم ضد آخر، بينما كافية لإدانة المتهم ومعاقبته إذا لم ترد قرينة أخرى تؤيدها، ولهذا فلا يسري حكم هذه المادة على إجراءات التحقيق وقرارات الإحالة إلى المحاكمة^{٣٤}.

^{٣٣} تمييز جزاء، ٩٣/٢٢٢، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٠، ص ١٥٠٢.

^{٣٤} تمييز جزاء، ٨٠/١٢١، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٠، ص ١٦٧١.

المطلب الثاني

حكم محكمة التمييز الأردنية / جزاء رقم ٦٤/٥٩
والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

- نصت المادة (٢/٣٤) من قانون العقوبات على العذر المخفف في حالة خاصة هي عند مشاهدة مرتكب القتل والإيذاء لإحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع. بينما جاء نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات مطلاقاً على أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد.
- تطبق المادة (٩٨) عند توفر عناصرها، وليس من عناصرها أن يكون الاعتداء وقع على المتهم ذاته فقد يقع على عزيز عنده ويكون الاعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة، فيقدم المتهم على ارتكاب القتل والإيذاء تحت تأثير سورة غضب شديد وعندها يستفيد من العذر المخفف.
- لا يقتضي من أجل الاستفادة من العذر المخفف أن يقع الجرم فوراً على اثر رؤية المجنى عليها متلبسة بفعل الزنا.

قرار المخالفة

لا مجال لتطبيق المادتين (٩٧) و (٩٨) على حوادث القتل أو الإيذاء الناتجة عن حوادث الزنا التي لا تعتبر على جانب من الخطورة ولا تعرض حياة الجاني أو أحد أفراد أسرته للخطر. وأما تعرض شرفه للعار فلا يدخل ضمن المادة (٩٨) بل يدخل ضمن المادة (٢/٣٤) ويستفيد من العذر المخفف إذا فاجأ إجدي مخارمه مع آخر على فراش غير مشروع وارتكب جرم القتل أو الإيذاء.

ملاحظة: تقررت أيضاً ذات المبادئ القانونية في حكم تمييز جزاء ٦٤/٧٢ بتاريخ ٦٤/٨/٢٢.

الممیز: الحاج سرور محمد الیوسف، وکیله المحامي السيد محمود المطلق
الممیز ضده: الحق العام

الهیئة الحاکمة: برئاسة السيد بشیر الشريقي وعضویة السادة جورج سعد،
عبد الرحيم الواکد، صلاح الرشیدات، فایق حلزون

الحكم

قدم الممیز هذا التمیز للطعن في الحكم الصادر عن محکمة استئناف عمان بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ المتضمن تصدیق حکم محکمة جنایات اربد المؤرخ ١٩٦٤/٢/٢٧ في القضية رقم ٦٣/١٠٤ القاضي بوضع الممیز بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف لارتكابه جرم القتل قصدا خلافا لاحکام المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات.

ان سبب التمیز يتلخص في أن الواقع الثابتة في هذه القضية تتبع للممیز أن يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٧) من قانون العقوبات، وقد أخطأات محکمة الاستئناف في عدم تطبيق أحکام المادتين (٩٧) و (٩٨) من قانون العقوبات بحق الممیز.

وقد قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأیيد الحكم الممیز لموافقتة لاحکام القانون.

وبعد التدقیق نجد أن الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون العقوبات قد بحثت في حالة خاصة وهي مشاهدة مرتكب القتل أو الجرح أو الإیذاء لإحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

يبینما النص في المادة (٩٨) من قانون العقوبات جاء مطلقاً على الصورة الآتیة: (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شدید ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنی عليه).

وعليه فإنه يقتضي تطبيق حکم المادة (٩٨) هذه، عند توافر عناصرها، وليس من عناصرها أن يكون الاعتداء قد وقع على المتهم ذاته، فقد يقع على ابنه أو ابنته أو زوجته أو على عزيز عنده كما يقع عليه هو، فإذا كان هذا الاعتداء غير

محل على جانب من الخطورة فاقدم المتهم على ارتكاب جرم القتل أو الجرح أو الإيذاء تحت تأثير سورة غصب شديد فعندئذ يستفيده من العذر المخفف.

وقد ورد في شرح هذه المادة في كتاب الحقوق الجزائية للدكتور عبد الوهاب حومد صفحة ٤٨٥ ما يأْتِي: (إذا استسلمت قاصرة لافتراض بكارتها ولم يشاهدها أبوها حين الفعل أو في حالة مريبة ولكن تحقق من إزالة البكرة فاقدم على قتلها في اليوم الثاني من تحققه بالرغم من عدم وقوع اعتداء مباشر من المغدورة على والدها فان جرمها يمكن أن يكون ناتجاً عن سورة غصب شديد ناتج عن استسلامها وهو اعتداء صريح على شرف أبيها الذي اقدم على قتلها).

وعليه فقد أخطأ محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من انه يقتضي من أجل الاستفادة من العذر المخفف أن يقع الجرم فوراً على اثر رؤية المجنى عليهما متلبسة بفعل الزنا. كما أخطأ في النتيجة التي توصلت إليها من أن القتل وقع بعد ثلاثة أيام من علم المتهم بالحادث، لأنه من الثابت كما جاء في قرار محكمة البداية أن المتهم عندما اخبره خادمه عن الفعل لم يكن في قريته وإنما في قرية أخرى، وأنه ذهب في الحال يقتش عن الفاعل فلما لم يجده عاد إلى بيته وحال وصوله أخبره ابنه أن ابنته اعترفت بارتكابها جريمة الزنا فادخلها المغارفه وقتلها وهو هاجئ كالمحنون.

وعليه نقرر بالأكثريه نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف لتنظر فيها على ضوء ما تقدم.

صدر في ١٩٦٤/٨/٢٣

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد فايق حلزون

أخالف الأكثريه المحترمة، وأرى أن لا مجال لتطبيق أحكام المادتين (٩٧) و(٩٨) من قانون العقوبات على المميز الحاج سرور محمد اليوسف، ذلك لأن ارتكاب ابنته فعل الزنا مع المدعى عبد المحمد الفلاح، وإن كان عملاً غير محق، لا يعتبر على جانب من الخطورة. فالخطورة المقصودة في النص الوارد في المادة (٩٨) المشار إليها، هي التي تعرّض حياة الجنائي أو حياة أحد أفراد أسرته للخطر. أما تعرض شرفه للعار فلا يدخل كما أرى في التعريف الوارد

في المادة (٩٨) . وأجد أن القانون قد عالج حوادث القتل أو الإيذاء الناتجة عن حوادث التلبس بالزنا فنصت المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات على أن الجاني الذي يفاجيء زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع وارتكب جرم القتل يستفيد من العذر المخفف . ولو أراد المشرع أن يجعل قاتل إحدى محارمه مشمولاً بالعذر المخفف لأدخله في نص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٠) المذكورة، إلا أنه استبعد الحالات التي لا تتوفر فيها المفاجأة .

لا شك أن الزنا يعرض الشرف والسمعة للعار، ومن أراد أن يدفع العار عن نفسه عليه أن يتحمل تبعه عمله، وأن يتوقع العقاب القانوني، وان يدفع ثمن الانتقام والقتل، لا أن يحتمي بطلب تطبيق العذر المخفف الذي لا ينطبق عليه لعدم وقوع الجرم آنياً وعلى مشهد من الفاعل .

ومن ناحية أخرى، فقد ثبت من البيئة وأقوال المميز أمام المحكمة أنه علم بأن ابنته المفذورة قد ارتكبت فعل الزنا قبل قتلها بيومين، وهذا يساعد على تهدئة سورة الغضب ما لا يجعل مجالاً لتطبيق العذر المخفف .

لهذا فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب في قرارها المميز وأرجى تصديقه .

صدر في ١٩٦٤/٩/٢٣

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الدكتور عبد الرحمن توفيق

العذر القانوني المخفف بين نص المادة (٩٨) وال المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات

العذر سواء كان محلأً أو مخففاً لا يكون إلا بموجب نص في القانون. وهذا ما بينه المشرع الأردني صراحة في المادة (٩٥) من قانون العقوبات حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون». والعذر المطل يعفي المجرم من كل عقاب، على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز، كالكفالة الاحتياطية (م ٩٦ عقوبات). أما العذر المخفف فإنه يتربّط على توفره تخفيف في العقوبة فقط (م ٩٧ عقوبات).

وقد أورد المشرع الأردني القاعدة العامة للعذر المخفف في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وتنص هذه المادة على ما يلي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه». ويوضح من نص المادة (٩٨) أنه لتحقيق العذر المخفف فلا بد من توفر الشرطين التاليين: الأول- أن يقدم الجاني على جريمته وهو في حالة سورة غضب شديد. الثاني- أن يكون المجنى عليه قد قام بعمل غير محق وعلى جانب من الخطورة.

فالشرط الأول، يتعلق بالفاعل أو الجاني الذي ارتكب الجريمة وذلك بان يكون في حالة غضب شديد. والشرط الثاني، يتعلق بالمجنى عليه وهو أن يكون قد صدر عنه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة سبب سورة الغضب الشديد الذي تولد عند الجاني، فقام بارتكاب الجريمة بحق هذا المجنى عليه. وإذا انتفى العنصران أو أحدهما فلا مجال لتطبيق حكم العذر المخفف.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على انه يشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات:

- أ- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجنى عليه قد وقع على نفس الجاني.

بــأن يكون العمل هذا على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً، أو أن تقم الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

جـ- أن يكون عمل المجنى عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً. وفي حكم آخر لها تقول محكمة التمييز الاردنية أنه يقتضي لتطبيق المادة (٩٨) من قانون العقوبات، واعتبار فاعل الجريمة معذوراً، أن يكون الاعتداء الأول الصادر عن المجنى عليه مستجيناً الشروط التالية:

٤- أن يكون الاعتداء مادياً بحق الجاني، أما الإهانة والتحقير والتهديد والوعيد فلا تصلم أعداراً.

٢- أن يكون الاعتداء شديداً لدرجة يفقد الرشد ويؤثر على العقل.

٣- أن يحصل الاعتداء بأحد أفعال القتل أو الجرح أو الضرب المؤثر دون غيرها.

وعن الشرط الأول المشار إليه في البند (١) أعلاه، وتطبيقاً لوجوب توفر هذا الشرط وهو أن يكون الاعتداء مادياً لا قوليًا، فقد قضت محكمة التمييز أن حضور المجنى عليه إلى بيت الشعر الذي يقيم فيه المتهم في ساعة متأخرة من الليل ومراؤته لزوجة المتهم عن نفسها، هو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة سبب سورة غضب شديد له، مما يستدعي أن يطبق بحقه حكم العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات^٢. أما مجرد توجيه عبارات جارحة إلى المتهم فإنه لا يستدعي إطلاق الرصاص على المجنى عليهما وقتل أحدهما وإصابة الآخر، ولا تكون شروط العذر المخفف القانونية متوافرة في هذه الحالة^٣.

وفي حكم حديث لها، قالت محكمة التمييز أن أخذ المتهم بالعذر المخفف

^١ تيسير جزاء ٦٢/٦١، محلة النقاية، سنة ١٩٦٢، ص ٧٩٨. وتنسیق جزاء ٧٦/٧٥، سنة ١٩٧٦، ص ١٩٣٧.

^٤ عبرت محكمة النقض السورية عن شرط الغضب الشديد انه يجب ان يكون الغضب في عقووان الشدة، بحيث يفقد الجاني تحت سلطانه السيطرة على اعصابه، ويقتل منه زمام نفسه، ويختل ميزان تفكيره. قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٠/١٩٨٢، صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض. مشار إليه في موقف دعبد الهاب حومد، المقصك في شرح

قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٠، ص ٨٩٧.

^٢ تمييز جزاء ١٨/٨، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٠، ص ٦٧٩.

^٤ تمييز جزاء ٧٦/٧٩، مجلة النقابة سنة ١٩٧٦، ص ١٩٤٢.

المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات، يستلزم أن يأْتِي المجنى عليه فعلاً غير مُحَقٍ وعلى درجة من الخطورة بما يجعل المتهم في سورة غضب شديد تدفعه لارتكاب الفعل الجرمي. وعليه وحيث أن المجنى عليه كان يتحدث مع المتهم قبل أن يطلق النار عليه، ولم يكن قد ارتكب أي فعل مهما كانت طبيعة الحديث، فإن ذلك لا يوفر شرط الاستفادة من العذر المخفف.^١ وفي قضاء سابق لها قالت محكمة التمييز أن ارتكاب الممیز لجريمة قتل أخته على أثر وقوع مشادة بينها وبين أبيه، فإن هذه المشادة لا تشكل اعتداء غير مُحَقٍ وعلى جانب من الخطورة بالمعنى المقصود في المادة (٩٨) من قانون العقوبات.^٢ كما قضت أن مرور المجنى عليه من المحل الذي وقع فيه القتل بعد وقوع الحادث، وإن كان مخالفًا للتقاليد الغشائية، إلا أن هذا المرور بحد ذاته لا يعتبر عملاً غير مُحَقٍ وعلى جانب من الخطورة بالمعنى المقصود في المادة (٩٨) من قانون العقوبات. وعليه فإن عناصر العذر المخفف لا تكون متوفرة بحق الممیز عند ارتكاب جريمة القتل التي أدين بها^٣. ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أنه إذا كان فعل المجنى عليه خاصعاً لسبب من أسباب التبرير، كما لو كان إنفاذاً للقانون أو أمر السلطة، فإن الشرط الأول من شروط تطبيق المادة (٩٨) وهو الفعل غير المُحَقٍ لا يكون متوفراً في هذه الحالة.^٤ بمعنى أنه لا يستفيده المتهم من المطالبة بالعذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات، إذا كان الفعل الذي صدر عن المجنى عليه تنفيذاً للقانون أو إطاعة لأمر من السلطة المختصة، حسب ما هو وارد النص عليها بالمادة (٦١) من قانون العقوبات. ذلك أن تنفيذ القانون وإطاعته أوامر السلطة المختصة والمشروعة، يعتبر سبباً من أسباب التبرير. مثال ذلك لو أن المجنى عليه كان يقوم بإنفاذ حكم القانون إعمالاً لنص المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات^٥، أو المادة (٩٩) أو

^١ تمييز جزاء ٩٨/٧٧٨، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٩، ص ٢٦٢١.

^٢ تمييز جزاء ١٨٢/٨٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٧، ص ٣٣٦.

^٣ تمييز جزاء ٧٤/٢٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٧٤، ص ٧١٢.

^٤ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص ٧٨٨.

^٥ وهي المتعلقة بقيام من يزاول إحدى المهن الطيبة أو الصحبية، بإبلاغ وآخبار السلطة عن كل شخص يسعقه ويبدو أنه وقت عليه جنائية أو جنحة. فقيامه بالأخبار لا يعد عملاً غير مُحَقٍ ولا يعد إنشاء للأسرار. ينظر في هذا الشأن لمزيد من التفصيل، كتابنا (محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات) طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٠٦ وما بعدها.

المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالقبض على من يكُن متلبساً بجناية أو جنحة، فإن عمله هذا لا يعد فعلًا غير مُحق وإنما هو فعل مُحق وتنفيذاً لحكم القانون.

عن الشرط الثاني من شروط تطبيق المادة (٩٨)، وهو أن يكون الاعتداء أو العمل غير الحق قد سبب سورة غضب شديد لدى فاعل الجريمة، فان محكمة التمييز قد قضت بتطبيقها لهذا الشرط بأن محاولة المغدور فتح شباك البيت بالقوة بقصد الدخول على المتهمة لاغتصابها، هي اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة، وبهؤلئه عذرا بالمعنى المقصود في المادة (٩٨) من قانون العقوبات^١. وقضت أيضاً أن قيام الولد القتيل بالتفلت على والده لضررية بالطوبية التي كان يحملها بقصد قتلها، هو عمل غير محق أتاه المجنى عليه وهو على جانب من الخطورة جعل الوالد في سورة غضب شديد، وعليه فان هذا الأب يستثنى من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات^٢. وفي حكم حديث لها قضت محكمة التمييز أن قيام المغدوره وهي زوجة المتهم بطرده من البيت ومنعه من مشاهدة أطفاله وقيامتها بضربيه بالسكين، حيث استطاع تخلص السكين منها وطعنها عدة طعنات فارقت على أثرها الحياة، يشكل جنائية القتل القصد المقتن بالعذر المخفف. ذلك أن طرد الزوجة لزوجها من بيت الزوجية يخالف موجبات الدين وعادات المجتمع المستقرة وواجبات الزوجة التي توجب عليها احترامه وطاعته والقيام على خدمته. وان حرماته من مشاهدة أطفاله يشكل أفعلا غير محق، إضافة إلى حمل الزوجة سكين المطبخ، وهي أداة قاتلة بطبيعتها، والهجوم عليه وضربيها له بالسكين، يشكل عملا على جانب من الخطورة أحدثت لدى المتهم سورة غضب شديد قام تحت وطأتها بقتلها، مما يوفر شروط المادة (٩٨) من قانون العقوبات، ويجعل المتهم مستفيدا من ذلك بتطبيق حكم المادة (٩٧) من ذات القانون على فعله^٣. إلا انه لا يعد اعتداء على جانب من

^{١٠} تمييز جزاء، ٦٣/٧١، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٣، ص ٥٤١.

¹¹ تميز جزاء ٨٥/١٨٦، مجلة التقانية، سنة ١٩٨٧، ص ١٩٨٧ و ص ٢٤١ . و انظر ايضا تميز جزاء ٨٥/٢٣٣، مجلة

النقابة، سنة ١٩٨٧، ص ١٩٧.

^{١٢} تمييز جزاء ٩٨/٨٦٧، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٩، ص ٢٥٨٧.

الخطورة وبالتالي فأن الفاعل لا يستفيد من حكم العذر المخفف إذا كانت الأداة التي استخدمها المجنى عليه في ضرب الفاعل هي ثوب قماش وليس أداة يمكن أن تلحق ضررا خطيرا عليه، مما يعني أن أركان العذر المخفف لا تكون متوفّرة بحقه^{١٢}.

وعن الشرط الثالث من الشروط الالزمة لتطبيق العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨)، وهو أن يكون الفعل أو الاعتداء الذي صدر عن المجنى عليه من قبل القتل أو الجرح أو الضرب المؤثر دون غيره، سواء وقع هذا الاعتداء على الفاعل (أو الجاني)، وسواء وقع على إنسان عزيز عليه، فإن محكمة التمييز قد قضت تطبيقاً لذلك الشرط بأن المادة (٩٨) تنطبق عند توفر عناصرها، وليس من عناصرها أن يكون الاعتداء قد وقع على المتهم ذاته، فقد يقع على عزيز عنده، ويكون الاعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة، فيقدم المتهم على ارتكاب القتل أو الإيذاء تحت تأثير سورة غضب شديد، وعندها يستفيد من العذر المخفف^{١٣}. ومقتضى هذا أن يكون الاعتداء قد سبب سورة الغضب الشديد لدى فاعل الجريمة، وليس سورة الغضب لدى الشخص الآخر. وفي هذا تقول محكمة التمييز بأنه إذا وقع فعل القتل أثناء نزاع ومشاجرة الحقّ بالمتهم من المغدور ضرية عصالم ترك سوى اثر بسيط، فلا تتوافق فيه عناصر المادة (٩٨) من قانون العقوبات، التي تشترط في العذر المخفف أن يكون فاعل الجريمة أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه^{١٤}. وقضت أيضاً أن الاعتداء الذي يقع على شخص آخر غير الجاني، وبصورة استعمال العصا، فإنه لا يبرر المقابلة باستعمال العبارات النازية، ومثل هذه الواقع تخرج من نطاق تطبيق أحكام المادة (٩٨) المشار إليها^{١٥}. وتمشياً مع هذا النهج فقد قضى بأن مجرد كثرة تغيب المجنى عليه عن

^{١٢} تميز جزاء ٧٣/١٢٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٧٤، ص ٢٠٩. وأيضاً تميز جزاء ٦١/٩٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٦، ص ١٢٣٩.

^{١٣} تميز جزاء ٦٤/٥٩، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٤، ص ١٠٣٦.

^{١٤} تميز جزاء ٦٦/٩٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٦، ص ١٢٣٩.

^{١٥} تميز جزاء ٩١/٢٧، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٣، ص ٣٢٣. وتميز جزاء ٩٥/٥٨٤، هيئة عامة، مجلة النقابة، سنة ١٩٢٨، ص ١٩٩١.

منزل والده، لا يشكل اعتداء على جانب من الخطورة بالمعنى المقصود بال المادة (٩٨) من قانون العقوبات، ولا يستفيد الجاني من العذر المخفف في هذه الحاله^٧. كما قضى بان مجرد قيام المجنى عليه بسرقة محل المتهم التجاري لا يعتبر اعتداء على جانب من الخطورة بالمعنى المقصود في المادة (٩٨) من قانون العقوبات الباحثة عن العذر المخفف القانوني^٨. وفي حكم حديث لها قالت محكمة التمييز أن سورة الفضب حالة نفسية لا تنتتج أبدا إلا إذا كانت في عنفوان الشدة، بحيث يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على أعصابه ويقتل منه زمام نفسه، وهو أمر غير متوفّر من إصابة ابنة الجاني بحجر في وجهها من طفل في مثل سنها ومن قيام المجنى عليهما بضرره بعضا على يده^٩.

ما تقدم كله كان بخصوص العذر المخفف القانوني الوارد النص عليه بال المادة (٩٨) من قانون العقوبات، وشروط تطبيق هذه المادة. وقلنا أن هذه المادة تبين الحكم العام أو القاعدة العامة للعذر المخفف. وغني عن البيان القول أن هذه المادة وردت ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات الأردني.

وقد أورد المشرع الأردني في القسم الخاص من قانون العقوبات، بعض التطبيقات للعذر المخفف بشأن بعض الجرائم. ومن هذه التطبيقات ما جاء في المادة (١٠٩) من قانون العقوبات، حيث يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي اخبر السلطة بمؤامرة او بجريمة اخرى على امن الدولة قبل إتمامها او أتاحت القبض، ولو بعد مباشرة الملاحقات، على المتهمين الآخرين او على الذين يعرف مخبأهم^٢. وما جاء أيضا في المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات، والتي تنص على أن تستفيد من العذر المخفف المرأة التي

^{١١} تمييز جزاء ١٦/٧٨، مجلة النقابة، سنة ١٩٧٨، ص ٤٦٩.

^{١٦} تمييز جزاء ٨٠/٣٦، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٠، ص ٨٠٩.

^{١٦} تبيّن جزاء ٩٧/١٧٤، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٧، ص ٢٨٤. كما قضت محكمة التمييز أن قتل الأبن لامه البالغة من العمر خمسين عاما، سبب خروجها مع ابنتها بدون استئذان، لا يبرر استفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات. ولا يرد الاعباء أن المميت ارتكب فعله في حالة سورة غضب شديد. تمييز جزاء ٩٣/٣١٣، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٥، ص ٣٧٥.

تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢) و (٣٢٣) من قانون العقوبات، للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة. وكذلك ما جاء في المادة (٣٤٢) عقوبات، بشأن استفادة من يقتل أو يصيب بجراح أو بآي فعل مؤثر، إذا كان فعله قد ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول نهازاً إلى منزل أهل بالسكن أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية من قانون العقوبات، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة.

ومن التطبيقات الخاصة بالعذر المخفف، المادة (٢٣٤٠) من قانون العقوبات. وتنص هذه الفقرة على ما يلي: «يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع».

والعذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٢٣٤٠) أعلاه، هو بشأن حالة خاصة، وهي عند مشاهدة مرتكب القتل والإيذاء لإحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع. بينما جاء نص المادة (٩٨) عقوبات، مطلقاً على أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد^{٢١}.

ويلاحظ أن المشرع استخدم في الفقرة الثانية من المادة (٣٤٠) المذكورة أعلاه لفظة (زوجه)، في حين استخدم في الفقرة الأولى من نفس المادة، الخاصة بحالة التلبس بالزنا، لفظة (زوجته). وبالتالي فإن لفظة (زوجه) الواردة في الفقرة الثانية تشمل الزوج والزوجة. وينبني على هذا أن الزوجة التي تجد زوجها على فراش غير مشروع وتقوم بقتله أو إيذائه أو جرمه أو قتل من كان معه أو قتلهما معاً، فإنها تستفيد من العذر المخفف. ولهذا نقول بأن هذه الجزئية بالذات لا تتضمن أية تفرقة بين الرجل والمرأة، أما باقي الفقرة فإن فيها تفرقة بحيث يتعين أن يكون مرتكب القتل هو من

^{٢١} تيسير جزاء ٥٩/٦٤، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٤، ص ١٠٣٦.

الذكور وان تكون المجنى عليها إحدى أصوله (أمه أو جدته) أو إحدى فروعه (ابنته أو حفيته مهما نزلن) أو اخته (شقيقة أو غير شقيقة).

كما يلاحظ أيضاً أن المشرع استخدم عبارة (على فراش غير مشروع)، ولم يستخدم عبارة (في وضع مريب) كما فعل المشرع السوري واللبناني وهي الأصل التاريخي الذي اخذ عنه نص المادة (٢/٣٤٠) عقوبات أردني^{٢٢}. وعبارة (فراش غير مشروع)، لا تعني بالضرورة أن يكونا نائمين على فرشة واحدة، فقد يكونا على كتبة، أو يفترشان الأرض، أو في سيارة، إلى غير ذلك من الوضاع التي تدل على أنهما على فراش غير مشروع (في وضع مريب).

ويشترط لتطبيق المادة (٢/٣٤٠) عقوبات، أن تكون العلاقة بين مرتكب القتل والمجنى عليها (أو المجنى عليه الزوج)، من درجة القرابة المذكورة في هذه الفقرة. ولذلك إذا لم يكن الذي قام بالضبط على الفراش غير المشروع، (زوج أو زوجة) أو إحدى الأصول أو الفروع أو الشقيقات (أو الأخوات غير الشقيقات)، فإنه لا مجال لتطبيق المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات. فمن يضبط عمه أو خالتة، أو ابنة عمه أو ابنة عمته^{٢٣}، أو ابنة خالة أو ابنة خالتة، أو ابنة اخته على فراش غير مشروع فإنه لا يستفيد من المادة (٢/٣٤٠) عقوبات إذا قام بقتلها، وإن كان بالإمكان تطبيق المادة (٩٨) إذا توافرت شروطها ووفق ظروف كل قضية على حدة^{٢٤}.

كما يشترط أيضاً أن يكون الجاني أو الفاعل قد فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع. ومحكمة

^{٢٢} ثبت هنا نص المادة (١/٥٤٨) من قانون العقوبات السوري:

ـ١ـ يستفيد من العذر المصل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات

جنسية فحشاء مع شخص آخر، فاقتنم على قتلهما أو إيدانهما أو على قتل أو إيدان أحدهما بغير عمد.

ـ٢ـ يستفيد مرتكب القتل أو الآذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في حالة مريبة مع آخر».

^{٢٣} قضت محكمة التمييز أن ابنة العم لا تدخل في عداد الأقارب المنصوص عليهم في المادة (٢٣٣) عقوبات، وهي المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الحالي. تمييز جزاء ٥٦/٩٤ سنة ١٩٥٧، ص ١١٤.

^{٢٤} ونفس الشيء، يقال أيضاً، لو أن الأخ وجد زوجة أخيه متلبسة بالزنا وقتلها في الحال، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف، لأن هذا مقصور على الزوج الذي يضبط زوجة متلبسة بالزنا، وبالتالي لا تطبق بحقه المادة (٢/٣٤٠) عقوبات. وقد قضت محكمة النقض السورية، أنه لا يستفيد من العذر المخفف من قتل زوجة أخيه إذا فاجئها في حالة الزنى المشهود، لأنها ليست من الأقارب المذكورة في المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات. هذا الحكم مذكور في مؤلف الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٠، ص ٨٩٧.

الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير أمر الفراش غير المشروع، إذ لا يشترط أن يضبطا وهما نائمين على الفراش داخل المنزل، فقد يفاجأ الفاعل بهما وهما في ارض عراء نائمين إلى جوار بعضهما البعض، أو نائمين داخل السيارة، أو نائمين على كنبة. أما رؤيتهما وهما يسيران بالشارع مثلا، فلا تجعل المتهم مستفيدا لا من المادة (٢٣٤٠)، ولا من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات. وفي هذا قضت محكمة التمييز أن مجرد رؤية المغدورة تسير مع شخص آخر في اليوم السابق لقتلها، وأصطحبها شقيقها ولم يقتلها إلا في اليوم التالي، وبعد أن هدأت سورة غضبه، فإن شروط العذر المخفف المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوفرة بحقه.^{٢٠}

والمفاجأة هنا يقصد بها أن مرتكب القتل لم يكن على علم بحقيقة سلوك المجنى عليها. فهو كان على ثقة من حسن سلوكها، في حين أنها لم تكن كذلك حقيقة، فيفاجأ بهذا الوضع المشين، وهو وجودها على فراش غير مشروع، فيفقد توازنه ويصبح في حالة من الغضب الشديد لا يمكن فيها من السيطرة على نفسه من هول ما رأه، فيقدم على ارتكاب القتل أو الجرح أو الإيذاء في الحال. أما إذا كان المتهم على علم بسوء سلوك المجنى عليها، زوجة كانت أم بنتا أم اختا، وأنه سبق وان رأها في أوضاع مشينة مع المتهم، ورغم ذلك فإنه لم يقم بقتل أو جرح أو إيذاء أحدهما أو كلامهما، وان الأمر كان طبيعيا بالنسبة له، فإنه إذا قام بقتلهما بعد ذلك، ولو في حال وجودهما على فراش غير مشروع، فإنه لا يستفيد من حكم العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٢٣٤٠) من قانون العقوبات. وفي هذا قضت محكمة التمييز أنه لا يعتبر المتهم معذورا عذرا محلا أو مخففا، ما دام انه يعترف بصرامة تامة بأنه كان يعلم بسلوك شقيقه المجنى عليها قبل الحادث، وأنه شاهدتها قبل القتل ببضعة أيام وهي تنام مع شريكها في فراش واحد، فلم يتعرض لهما غير أن هذه الظروف تعتبر سببا مخففا تقديرها فحسب.^{٢١}

^{٢٠} تمييز جزاء، ٩٣/٣١١، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٥، ص ٣٥٤.

^{٢١} تمييز جزاء، ٥٧/٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٥٧، ص ١٩٢. (مشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية، ج ٢، ص ١٠٤). ومن وجهة نظرنا الشخصية فإن منع المتهم في هذه القضية سببا مخففا تقديرها هو أمر غير جائز، ذلك أن نخوتة وكرامته لم تتحرك في المرة الأولى.

ومن شروط تطبيق المادة (٢/٣٤٠) أيضاً أن يتم القتل أو الجرح أو الإيذاء في الحال، فإذا لم يقع حالاً فانه لا مجال لتطبيق هذه المادة. فقد راعى المشرع أن الشخص يصبح في حالة من سورة الغضب الشديد بحيث لا يعد يقوى على السيطرة على أعصابه، وانه تفاجأ بما شاهده. أما إذا لم يسبب له ذلك الوضع أي سورة غضب أو انفعال، وترك المكان ثم عاد بعد فترة وقام بالقتل أو الجرح، فإنه لا يستفيد من حكم المادة (٢/٣٤٠). ولذلك قضى بأنه إذا كان من الثابت بأن القتل لم يقع أثناء وجود المجنى عليها على فراش غير مشروع، فإن القاتل لا يعتبر معذوراً عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ (تقابل المادة ٢/٣٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠)^{٧٧}. كما قضى أيضاً أنه للاستفادة من العذر المخفف الوارد في المادة (٣٣٣) عقوبات المادة ٢/٣٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، فإنه يستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب الجرم على اثر مشاهدة المجنى عليها على فراش غير مشروع، أو بعد لحظات قليلة من هذه المشاهدة، لأنه في مثل هذه الحالة يكون الفاعل في حالة غضب شديد أفقده توازنه. أما أن يرتكب الفاعل جريمة بعد مضي عشر ساعات من مشاهدته لها، فإن ذلك لا يجعله يستفيد من العذر المخفف المذكور، لأن واضع القانون قد من ذلك، أي من المادة (٣٣٣) والمادة (٢/٣٤٠) من القانونين المذكورين اعلاه، أن يرتكب الفاعل الجرم على اثر مشاهدة الشريكين على الفراش غير المشروع أو بعد فترة قصيرة لا تتغير خلالها حاليه^{٧٨}. وقضى أيضاً أنه لتطبيق المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات، يجب أن تكون المجنى عليها زوجة المتهم أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخواته، وإن يفاجئها مع شخص آخر على فراش غير مشروع^{٧٩}.

وعود على بدء، فقد قلنا أن نص المادة (٢/٣٤٠) هو بشأن حالة خاصة، وهي مشاهدة مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء لزوجته أو لإحدى أصوله أو فروعه أو أخته، على فراش غير مشروع. أما إذا كان الأمر ليس من هذا

^{٧٧} تميز جزاء ٦٠/٤٧، مجموعة المبادي، ج ٢، ص ١٠٤٢.

^{٧٨} تميز جزاء ٥٨/٢٢، مجموعة المبادي، ج ٢، ص ١٠٤١.

^{٧٩} تميز جزاء ٦٢/٦١، مجموعة المبادي، ج ٢، ص ١٠٤٢.

القبيل وإنما كان من قبيل آخر، كما لو انه علم^{٣٠} بأن المجنى عليها (زوجة كانت أم اختاً أم ابنة...) قد زنت أو سافحت أو حملت سفاحاً فقام بقتلها، فإن هذه الحالة لا تدخل في عداد المادة (٢٤٠)، ولكن الجاني قد يستفيد من تطبيق المادة (٩٨) عقوبات، وهي التي جاءت بالقاعدة العامة أو الحكم العام للعذر المخفف إذا توافرت شروط تطبيق هذه المادة.

ولعل غالبية، ان لم نقل معظم الحوادث والقضايا التي تصل إلى المحاكم تتدرج تحت هذه الأحوال. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن مثل هذه الحالات لا تدخل في مفهوم المادة (٢٤٠)، وإنما ينطبق بشأنها المادة (٩٨) عقوبات، متى توافرت شروطها. فقد قضي في القضية رقم ٦٤/٥٩، السابق الإشارة إليها، أن إقدام المتهم على قتل ابنته التي زنت وأنه علم بذلك أثناء وجوده في قرية أخرى غير قريته عن طريق خادمه، وأنه وبمجرد أن أخبره الخادم بذلك عاد إلى قريته فوراً وأخذ يبحث عن الفاعل ثم توجه إلى منزله فأخبره ابنه أن ابنته اعترفت بارتكابها جريمة الزنى، فادخلها إلى المغارة وقتلها وهو هائج كالجنون، فإنه يستفيد من حكم المادة (٩٨) من قانون العقوبات^{٣١}. كما قضى بأنه إذا علم المتهم بإشاعة مفادها أن شقيقته قد زنت فذهب إليها وسألها، ولما تأكد من وقوع الفعل قتلها، فإن عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات تكون متوافرة بحقه وذلك لأنه ارتكب جريمة القتل فور تأكده من وقوع فعل الزنى، أي عندما كان تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتنه المجنى عليها لما فيه من مساس بشرف العائلة حسب التقاليد السائدة^{٣٢}. كذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الفترة الزمنية التي انقضت ما بين رؤية المتهم للمجنى عليها واقفة ويجنبها الجنين الذي وضعته سفاحاً، وبين وصوله لمنزله فترة غير كافية لزوال غضبه، فإن تقدير ذلك يعود إلى

^{٣٠} نقل علم ولا نقول شاهدتها، لأن اذا شاهدتها في حالة الزنى وقتلها فاننا تكون بصدق المادة (١٢٤٠) الخاصة بالعذر المحل.

^{٣١} تميز جزاً، ٦٤/٥٩، السابق الإشارة إليه

^{٣٢} ينظر تميز جزاً، ٧٠/٨٨، مجموعة المبادي، ج ٢، ص ١٠٤٨. وتميز جزاً، ٨٤/١٤٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٥، ص ٥٤.

محكمة الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص في تقدير الواقع المادي دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز. وان القانون إذ نص على حالة العذر المخفف صراحة في موضع خاص من القانون، فلا يمتنع على المحكمة تطبيق الأحكام العامة الواردة في المادتين (٩٧ و ٩٨) من قانون العقوبات، فيما يتعلق بالعذر المخفف، لأن القانون بعد أن وضع القاعدة العامة في المادتين المذكورتين، نص على حالات خاصة. فإذا توافرت شروط النص الخاص طبق، وإلا يطبق النص العام. كما أن زنا المجنى عليها هو عمل مادي ينال من شرف المتهم شخصياً، ولذلك فإن اعتبار فعل المتهم مشمولاً بالعذر المخفف يتافق وأحكام القانون^{٣٣}. وقضى أيضاً بأن استسلام المغدورة لزوج شقيقتها، وحملها منه سفاحاً هو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة، وأن إقدام والدها على قتلها عندما علم بذلك يجعله مستفيداً من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات^{٣٤}. وقد اعتبرت محكمة التمييز أن العم وهو من المحارم يستفيد من العذر المخفف إذا قام بقتل ابنة أخيه التي حملت سفاحاً فور علمه بذلك، لأن ما قامت به المجنى عليها عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة بسبب سبب غضب شديد لذلك العم^{٣٥}.

ومن باب أولى، فإن الزوج الذي يقوم بقتل زوجته الزانية فور علمه بذلك، يكون مستفيداً من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات^{٣٦}. كما قضى بأن فعل السفاح مع التحدى من المجنى عليها بقولها لوالدها الجاني (أنا حرّة ما حد له غرض في)، وما حدا زنا غيري)، يشكل عذراً مخففاً يبرر تطبيق المادة (٩٨) من قانون العقوبات، لا قرآن القول بالفعل غير المحق، وعلى جانب من الخطورة، مما حمل المحكوم عليه بسورة غضب شديد على قتلها فور تحديه بالعبارة سالفة الذكر^{٣٧}. وفي ذات الاتجاه، ومتى كان القول النابي للمجنى عليها مقررنا

^{٣٣} تمييز جزاء، ٧٥/٣٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٧٥، ص ١٠٢١.

^{٣٤} تمييز جزاء، ٨٤/١٥٢، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٥، ص ٢١.

^{٣٥} تمييز جزاء، ٨٥/١٠٦، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٦، ص ١٠٧٩.

^{٣٦} تمييز جزاء، ٨٤/٨٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٤، ص ١٢٨٦.

^{٣٧} تمييز جزاء، ٨٤/١٧٥، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٥، ص ٥٨٨.

بالعمل المشين فإنه يشكل عذراً مخففاً. فقد قضت محكمة التمييز بان إصرار المجنى عليها على الاستمرار في طريق الغواية، ورفضها التوقف عن سلوكها السيء والإقامة في بيته والدها، وإصرارها على الانتقال إلى مدينة العقبة، وشتمها لشقيقها واستفزازها له مما جعله في سورة غضب شديد فاقدم على قتلها، فإنه يكون مستفيداً من حكم العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات^{٣٦}. أما إذا كان ما صدر عن المجنى عليها مجرد قول فإنه لا يشكل عذراً مخففاً. وتطبيقاً لذلك قضي بأن قتل المتهم لشقيقته أثر مشادة كلامية مع والده فإن ذلك لا يجعله مستفيداً من حكم العذر المخفف، لأن المشادة الكلامية لا تشكل عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة^{٣٧}.

وقضى أيضاً أن حكم العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات، لا يكون متوافراً بحق المميز الذي كان يعلم بسوء سلوك زوجته قبل زواجهما وبعده، وأنه لم يقدم آنذاك على ارتكاب جريمة قتلها، وإنما قتلها بعد انقضاء فترة طويلة، وعلى أثر مناقشة حادة وقعت بينهما عند سؤاله لها عن سوء سلوكها^{٣٨}.

كما أن الجاني لا يستفيد من تطبيق المادة (٩٨) إذا اقترف القتل بناءً على شكوك في سلوك المجنى عليها، أو دون أن يتتأكد من حقيقة الشائعة التي قيلت عنها. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه ليس من حق المتهم الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات لإقدامه على قتل المجنى عليها بناءً على شبكات بارتكاب فعل الرذى، لعدم توفر العنصر الأساسي لهذا العذر وهو كون المجنى عليها أنت فعلًا غير محق وعلى جانب من الخطورة على وجه اليقين^{٣٩}. كما قضى أيضاً أنه يتوجب لاعتبار المتهم مستفيداً من العذر المخفف، أن يكون قد اقدم على جريمته تحت سورة غضب شديد نجم عن عمل غير محق أثار المجنى عليه وعلى جانب

^{٣٦} تمييز جزاء، ٩٦/٤٢٢، هيئة عامة، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٧، ص ٧٣.

^{٣٧} تمييز جزاء، ٨٥/١٨٢، الساليف الاشارة اليه.

^{٣٨} تمييز جزاء، ٨٤/١١٩، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٤، ص ١٤١٩.

^{٣٩} تمييز جزاء، ٨٩/٢٢١، مجلة النقابة، سنة ١٩٩١، ص ٥٢٣. وتمييز جزاء، ٨١/٩٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٨١، ص ١٧٧.

من الخطورة، ولا يتوافر ذلك في حالة المتهم الذي سأله شقيقته عن علاقتها بأحد الأشخاص فأنكرت أن يكون لها أية علاقة به فأطلق عليها النار فأرادها قتيلاً^{٤٢}.

كما قضي بأنه إذا كان الممیز يعلم بان شقيقته موقوفة بجرائم الزنا قبل إقدامه على قتلها بزمن غير قليل، وجاء إلى المحكمة من أجل التأكيد من صحة ما استند إليها، وحينما شاهدها خارجة من المحكمة وهي متزينة، اقدم على قتلها قبل أن يسألها عن حقيقة ما استند إليها. فان عناصر العذر المخفف تكون غير متوافرة، إذ أن إقدامه على القتل لم يكن ساعة علمه بوقوع الزنا أو حين تأكده من وقوعه حتى يقال انه كان تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات^{٤٣}.

كذلك فان الجاني لا يستفيد من حكم المادة (٩٨) إذا لم يقدم على القتل في الحال، وإنما بعد فترة من وقوع العمل غير الحق، لأنه لم يكن قد ارتكب القتل وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز انه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف أن يكون قد اقدم على ارتكابها تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجنى عليه. وإذا كان العمل غير الحق الذي أنته المجنى عليها وهو الزنا، قد وقع قبل وقوع جريمة القتل بوقت غير قليل، وإن إقدام المتهم على القتل لم يكن حين سماعه بمسألة الزنا حتى يقال عنه انه ارتكب الجريمة وهو تحت تأثير سورة غضب شديد غير محق بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات، وإنما ارتكبها عندما شاهد والدته وشقيقته متاثرتين من إقدام المجنى عليها على اقتراف الزنا، فان عناصر العذر المخفف لا تكون متوافرة بحق المتهم في هذه الحالة^{٤٤}.

كما قضي أيضاً أن قيام المتهم بقتل شقيقته بسبب طلبها منه تسديد أقساط الدين الذي كفلته به، وليس لقيام المغدورة بمغادرة البلاد قبل أحد عشر

^{٤٢} تمييز جزاء ٤٨٧، ٩٤، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٥، ص ٢٧٩٨. وما يذكر أيضاً ان هذا الحكم تضمن تجريم المتهمة التي القت بالورقة إلى ذلك الشقيق المتهم بجريمة التحرير على القتل عن طريق الخديعة والدسسة اعمالاً لحكم المادة (١/١/٨٠) و (٣٢٦) عقوبات.

^{٤٣} تمييز جزاء ٧٨/٦٩، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٩، ص ٧٥٣.

^{٤٤} تمييز جزاء ١٣/٨٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٠، ص ٥٦٣.

شهرًا برفقة شخص والزواج منه، طالما أنها عادت برفقة ذلك الشخص وتم إجراء صلح عشائري بين العائلتين وتم تجديد عقد الزواج، ولا يرد الادعاء أن المتهم قام بقتل شقيقته لإزالة العار الذي الحقته به وبأنسرته بسبب زواجهما قبل أحد عشر شهراً، ولا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف بداعي أنه اقدم على الجريمة تحت تأثير سورة غضب شديد عملاً بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات، لأن مرور أحد عشر شهراً على زواج المغدورة يمثل مدة كافية لإزالة سورة الغضب. يضاف إلى ذلك أن ثبوت هذه الواقعة من البيانات المقدمة ينفي توافر سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى في عدم الأخذ بشهادة زوج المجنى عليها التي لم تتأيد بأية بينة أخرى في محله وموافقاً للقانون^٤.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، هو انه إذا كان مقبولاً أن يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من تطبيق المادة (٩٨) بحقه متى كانت الزوجة أو الأخت أو الابنة أو المحرم هي التي فرطت في نفسها بأن زنت أو سافحت أو حملت عن طريق الزنا أو السفاح، أو قامت بأي عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة بسبب سورة الغضب الشديد لمرتكب القتل، نقول إذا كان ذلك مقبولاً ومفهوماً بالاستناد للمادة (٩٨) من قانون العقوبات، فإنه لا يفهم ولا يقبل أن يمنع مرتكب القتل حكم العذر المخفف بمقتضى المادة (٩٨) عقوبات في حالة ما إذا كانت الزوجة أو الابنة أو الأخت أو المحرم عموماً قد اعترضت عليها بالاغتصاب أو هتك العرض، وليس هي التي فرطت في نفسها. ذلك أن منح مرتكب القتل بحق هذه المجنى عليها يجعلها ضحية مرتين الأولى: عندما اعترضت عليها بالاغتصاب أو هتك العرض، والثانية: عندما اعترضت عليها بالقتل أو بالجرح أو الإيذاء. ولذلك فإننا ومع شديد الاحترام والتقدير لمحكمتنا العليا، محكمة التمييز، لسنا معها فيما قضت به في القضية رقم ٦٦/١١٢ حينما اعتبرت أن الأب الذي قتل ابنته بعد أن اعترفت له بأن شخصاً اعترضت على شرفها، أنه يعتبر معذوراً وإن عناصر العذر المخفف تعتبر متوفرة بحقه، طالما أنه اقدم على ارتكاب جرم القتل وهو في سورة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق أنته المجنى

^٤ تمييز جراء، ٩٧/٤٦٤، مجلة النقابة، سنة ١٩٩٨، ص ١٦٢.

عليها^{٤٣}. فليست المجنى عليها هي التي ارتكبت العمل غير المحق، وإنما ارتكب هذا الفعل بحقها دون إرادتها كما هو واضح من حيثيات ما جاء في الحكم، بأنها اعترفت لوالدتها انه اعتدى على شرفها.

أما إذا كان الأب أو النزوج أو المحرم أو الأخ قد قام بقتل من اعتدى على زوجته أو ابنته أو محرمه عموماً، فإنه حقاً يستند من حكم المادة (٩٨) على اعتبار أن ما صدر عن المجنى عليه هو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن اعتداء المجنى عليه على عرض ابنة المتهم، يشكل اعتداء على شرف هذا المتهم، وهو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة، وأن المتهم قد اقدم على قتل المجنى عليه وهو ما زال تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المقصود في المادة (٩٨) من قانون العقوبات، وأن الحكم باعتباره مستفيداً من العذر المخفف لا يكون مخالفًا للقانون^{٤٤}.

ذلك فإنه من الجدير بالذكر أنه إذا لم تتوافر بحق القاتل الشروط الالزمة للعذر المخفف، وثبت أنه ارتكب الجريمة عن سبق إصرار وتصميم، فإنه يسأل عن جريمة قتل عمد وليس فقط جريمة قتل قصد. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن اعتراف المتهم بأنه حضر من أمريكا إلى الأردن خصيصاً من أجل قتل المجنى عليها بسبب سوء سلوكها وأنه حال وصوله إلى الأردن اشتري موس كباس لاستعماله في تنفيذ جريمة القتل، فإن ذلك مؤداه أن عنصر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادتين (٣٢٨) و (٣٢٩) يكون متواوفراً بحقة^{٤٥}. وقضت أيضاً أن اعتراف المتهم لدى المدعي العام بأنه صمم على قتل شقيقته المغدورة لأنها حملت من زوجها قبل الزواج، وأنه هيأ أداة الجريمة وقادم على قتلها محوا للعار بعد أن خطط للجريمة وتدارك عواقبها بهدوء بالورؤية، ينفي أن يكون قد ارتكب فعله بسورة غضب شديد وبعد علمه بسلوك المغدورة بأربعة أشهر، ولا يوفر شرط الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من

^{٤٣} تميز جزاء ١١٢، ٦٦/١١٢، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٧، ص ٧٧٨.

^{٤٤} تميز جزاء ٤٠، ٨٤/٤٠، مجلة النقابة، سنة ١٩٨٤، ص ٧٥١. ينظر أيضاً تميز جزاء ٧٦/٧٩، ٧٦، مشار إليه سابقاً.

^{٤٥} تميز جزاء ١٢٦، ٧٦/١٢٦، مجلة النقابة، سنة ١٩٧٧، ص ٢٤٥.

قانون العقوبات. كما أن وجود المتهم الثالث في مكان الجريمة وإمساكه بالمغدورة والعمل على مساعدة المتهم الأول في جرها بعد قتلها يعتبر تدخلاً في القتل العمد^{٤٩}.

وفي نهاية هذا الحديث نشير إلى مسألتين: الأولى هي أنه إذا أنكر المتهم ارتكابه للجريمة ولم يثر موضوع العذر القانوني أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة التمييز. ولذلك قضي بأنه لا يقبل قول المتهم بأنه كان في حالة عذر قانوني حينما ارتكب الجريمة، إذا أنكر ارتكابه الجرم ولم يثر هذا الدفع في أية مرحلة ابتدائية أو استئنافية^{٥٠}. أما المسألة الثانية فهي أنه إذا اقترنت الجريمة بجريمة القتل وهو في حالة عذر مخفف، فلا يحكم بجناية القتل قصداً، إذ أن جريمة القتل المقترب من العذر يعد من نوع الجنحة لا الجنية، ذلك لأن العقوبة التي نص عليها القانون لمثل هذه الجريمة هي عقوبة جنحوية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بموجب المادة (٩٧) من قانون العقوبات^{٥١}.

^{٤٩} تمييز جزاء، ٩٣/٣١٤، مجلة النقابة.

^{٥٠} تمييز جزاء، ٦٨/١٢، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٨، ص ٦٣٥.

^{٥١} تمييز جزاء، ٦٨/٨٣، مجلة النقابة، سنة ١٩٦٨، ص ٨٢١.

المطلب الثالث

حكم محكمة استئناف الضفة الغربية المنعقدة في

رام الله / جزاء رقم ٧٣/٣٠٧ والتعليق عليه

أولاً: نص الحكم

المبادئ القانونية

حيث تبين من البينة أن الاعتداء بالضرب على المغدور قد ساهم في إيقاعه على الأرض وارتطام رأسه بها مما أدى إلى احداث نزيف فيه، فإننا نرى أن فعل المستأنف عليه الأول كان سبباً انصم إليه سبب آخر وهو ارتطام رأس المغدور بالأرض مما أدى ذلك كله إلى احداث الوفاة، فإننا نرى أن ما قام به المستأنف عليه المذكور يشكل جرم القتل خلافاً للمادة (٢/٣٤٥) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

المستأنف: مدعى عام نابلس

المستأنف عليهم:

- ١- أ.م.ص. / طولكرم
- ٢- ي.ع.س. / طولكرم

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد نهاد جار الله وعضوية السيدين غالب الحاج

محمد وعزيز أبو سابا

القرار

هذا استئناف ضد قرار محكمة بداية الجنوب الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ في القضية الجزائية رقم ٧٢/١٥٩ والمتضمن عدم مسؤولية المستأنف عليه الأول وبراءة المستأنف عليه الثاني.

تتلخص أسباب الاستئناف في جوهرها فيما يلي:

١- أخطاء محكمة البداية في اعتبار ما قام به المستئنف عليه الأول دفاعاً مشرعوا وبالتالي في إعلانها عدم مسؤوليته، وقد كان عليها أن تقرر إدانته بما اسند إليه ما دام أنها قد توصلت إلى القول بوجود رابطة السببية بين فعل المذكور ووفاة المغدور.

٢- بالتناوب كان على محكمة البداية أن تقرر تجريم المستئنف عليه الأول بجريمة القتل خلافاً للمادة (٢٣٤٥) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

٣- أخطاء محكمة البداية في إعلان براءة المستئنف عليه الثاني رغم كفاية البينة لتجريمه بتهمة التدخل خلافاً للمادة (٨٠/٢) الفقرتين (ج ، د) بدلالة المادة (٣٣٠) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وتحقيقاً للعدالة وعملاً بالمادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت محكمتنا بتاريخ ١٩٧٣/٩/٩ رؤية هذا الاستئناف مرافعة وسماع البينة مجدداً.

ونظراً لتعذر المستئنف عليهم عن حضور المحاكمة فقد اتخذت بحقهما الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ثم وعملاً بالمادة (٤٨/١) من ذات القانون تقرر السير بحقهما غيابياً باعتبارهما فارين من وجه العدالة وذلك بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧.

وبالمحاكمة الجارية علينا بحضور النائب العام وغياب المستئنف عليهما، اللذين تقرر اجراء محاكمتهما غيابياً كما اسلفنا، قررت محكمتنا بالتاريخ المشار إليه قبل الاستئناف شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية، ومن ثم قدم المستئنف النائب العام ببينة النيابة العامة، وهي عبارة عن ملف المحكمة البدائية بكامل تفرعاته وهو المبرز نـ١.

وبنتيجة المحاكمة طلب النائب العام فسخ القرار المستئنف وتجريم المستئنف عليهما بما اسند إليهما. ونحن بعد التدقيق نجد فيما يتعلق بالأسبابين الأول والثاني من أسباب هذا الاستئناف ما يلي:

لقد شهد شاهد النيابة يوسف محمود محمد أمام محكمة البداية وفي الصفحة الرابعة، الضبط، بما يلي: «وحوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً وصلت السيارة

إلى مخبز الجزائر بطلاقرم ونزل العمال وعندما نزلوا هجم المتهم الأول احمد على المغدور غالب وضرره بقبضة يده على فمه فارتدى». وقد أفاد المستأنف عليه الثاني ان المستأنف عليه الاول طلب منه أن يسانده في المشاجرة التي ستشب بينه وبين المغدور إذا ما تدخل أحد لصالح هذا الأخير فوعد بذلك، نظرا للصدقة القائمة بينهما. وعندما نشب المشاجرة بين المستأنف عليه الأول والمغدور وبينه على الاتفاق الذي تم بينهما، حسبما ذكر المستأنف عليه الثاني في إفادته المبرزن/٢، قام هذا الأخير بإمساك المغدور والدم ينزف من فمه، ومن ثم لوى يده، وبعدئذ حضر العمال وخلصوه منه فهجم احمد، المستأنف عليه الأول، على المغدور وامسك كل منهما برقبة الآخر، فعرض المغدور يد المستأنف عليه وضرره هذا بقبضة يده على وجهه فوقع على الإسفلت وارتطم رأسه بالإسفلت فأغمى عليه.

وقد أفاد المستأنف عليه الأول في إفادته لدى المدعي العام، المبرزن/١، بأن خلافاً نشب بينهما قبل عودتها من عملهما إلى طولاكم، وأنه لدى وصولهما طولاكم تشارجاً حيث قام المغدور بعض يد المستأنف عليه الأول وخرمشه في وجهه مما حدا به إلى ضربه بقبضة يده على فمه فوقع على الأرض مغمياً عليه. وقد شهد حاتم شديد بأنه قام بتشريح جثة المغدور وتبيّن له أن الوفاة كانت نتيجة نزيف داخل الجمجمة نشأ عن ارتطام الدماغ بجدار الجمجمة الداخلي بسبب كدمة في الطرف المقابل لمكان النزيف بداخل الدماغ.

انتنا على ضوء هذه الواقع نجد أنه مما لا شك فيه أن ما قام به المستأنف عليه الأول من حيث اعتدائه بالضرب على المغدور كان عاملاً في أحداث وفاته حيث أدى ذلك الاعتداء إلى إيقاعه على الأرض وارتظام رأسه بها مما أدى إلى احداث النزيف وبالتالي الوفاة.

ونجد كذلك أن المستأنف عليه الثاني كان موجوداً وقت الحادث بناء على اتفاق بينه وبين المستأنف عليه الأول، وأنه قام بالي يد المغدور أثناء شجاره مع المستأنف عليه الأول، وأنه قد عمل على تقوية تصميمه على المشاجرة مع المغدور حيث كان قد وعده بمساندته إذا ما تدخل أحد لصالح المغدور، الأمر الذي نرى إرادة أن ما قام به هذا المستأنف عليه يعتبر تدخلاً بالمعنى المقصود في المادة (٢/٨٠) الفقرة (ج) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وأخيرا نجد أنه لا مجال للقول بوجود الدفاع المشروع في هذه القضية لافتقار هذا الدفاع أهم عنصر من عناصره، وهو كون الاعتداء المطلوب دفعه غير محق، وذلك لأننا من تدقّيق ما جاء في هذه الدعوى من بينة لا نجد فيها ما كفى للقول بثبوت هذا العنصر.

يخلص مما تقدم جميعه إلى القول بان ما ذهبت إليه محكمة البداية من أن المستأنف عليه الأول كان في حالة دفاع مشروع لا يتفق والبينة المقدمة في هذه القضية.

وأما فيما يتعلق بالسبب الثالث، فإننا نجد على ضوء ما أسلفنا في معرض معالجتنا للسبعين الأول والثاني، أن محكمة البداية قد أخطأت في إعلان براءة المستأنف عليه الثاني، وأنه كان عليها أن تجد متدخلا حسبما أسلفنا آنفا.

والسؤال الذي يرد الآن وعلى ضوء ما قدمناه هو: ما هو التكييف القانوني السليم لما قام به المستأنف عليه الأول ؟

إننا لا نقر النيابة العامة في ما ذهبت إليه، من أن ما قام به المستأنف عليه الأول يشكل جرم الضرب المفضي إلى الموت خلافا للمادة (٣٣٠) عقوبات لسنة ١٩٦٠، ذلك لأنه لا يوجد ما يشير إلى أن المستأنف عليه الأول قد استعمل أية أداة في اعتدائه على المغدور، حيث ثبت انه استعمل يده في ذلك، وعليه وحيث أن اليد لا تعتبر أداة بالمعنى المقصود في هذه المادة فإننا نرى أن ما قام به المذكور لا يشكل هذا الجرم.

وعليه، وحيث ثبت من البينة أن الاعتداء بالضرب على المغدور قد ساهم في إيقاعه على الأرض وارتطام رأسه بها مما أدى إلى إحداث النزيف، حسبما أسلفنا، فإننا نرى أن فعل المستأنف عليه الأول كان سببا انتضم إليه سبب آخر وهو ارتطام رأس المغدور بالأرض مما أدى ذلك كله إلى إحداث الوفاة، فإننا نرى أن ما قام به المستأنف عليه المذكور يشكل جرم القتل خلافا للمادة (٢٤٥) عقوبات لسنة ١٩٦٠، واستنادا لذلك يكون ما قام به المستأنف عليه الثاني التدخل في جرم القتل خلافا للمادة (٨٠) الفقرة (ب) بدلة المادة (٢٤٥) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

لجميع ما تقدم وحيث أن محكمة البداية تكون قد أخطأت فيما توصلت إليه،

نجد انه كان عليها أن تقرر تعديل وصف ما استند إلى المستأنف عليهما، بحيث يصبح بالنسبة للأول القتل خلافاً للمادة (٢/٣٤٥) عقوبات لسنة ١٩٦٠، وبالنسبة إلى الثاني التدخل في القتل خلافاً للمادة (٢/٨٠) الفقرة (ب) بدلالة المادة (٢/٣٤٥) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

ولذلك وحيث أنها لم تفعل، فانتنا نقرر قبول الاستئناف بفسخ القرار المستأنف وتجريم المستأنف عليهم على النحو الذي بيناه، ووضع الأول في الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وتضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة، ووضع الثاني في الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة، يحبس كل منهما يوماً واحداً عن كل خسمائة فلس، في حالة عدم الدفع وعلى أن تحسب لهما مدة التوقيف.

قراراً صدر باسم العدل والقانون، وتلي علينا بحضور المستأنف النائب العام
وغياب المستأنف عليهم في ١٢/٣١/١٩٧٣

رئيس المحكمة

قاضي

قاضي

ثانياً: التعليق على الحكم

للمحامي الاستاذ هشام قراعين

مقدمة

لقد واجهت، من خلال ممارستي للقضاء، صعوبات لوقف على المادة القانونية التي تنطبق على الواقع المادي للقضية خاصة في قضايا السرقة والقتل، لأن التمييز بينها دقيق جداً حسب عناصر كل منها بحيث يكفيها وكيل النيابة تكييفاً معيناً، ويكتفيها النائب العام تهمة أخرى تنطبق عليها مادة أخرى، ويكتفيها محكمة الجنائيات تهمة ثالثة، ثم يأتي دور محكمة الإستئناف لتكيفها تهمة رابعة بمادة مختلفة. ويصبح لا الدفاع ولا المتهم عارفاً بالصحيح...!

التحليل

ما قلته أعلاه وقع فعلاً في هذه القضية. فمحكمة الجنائيات كيفت فعل أحد المتهمين أنه دفاع مشروع عن النفس، والنيابة العامة طلبت إعتبار فعل المتهم ضريراً أفضى إلى الموت خلافاً للمادة (٣٣٠) عقوبات لسنة ١٩٦٠. أما محكمة الإستئناف فقد توصلت إلى أن الفعل هو قتل ناجم عن تعدد الإسباب خلافاً للمادة (٢٣٤٥) من قانون العقوبات.

هذه التكيفات المختلفة لذات الواقع يستلزم من أجل معرفة مدى دقتها أو صحتها، من وجاهة نظري المتواضعة، أن يكون ملف المحاكمة كاملاً بين يدي. ولكن ولعدم إمكانية ذلك، فإنني أكتفي بأخذ الواقع كما وردت في القرار الإستئنافي وإعتمادها كأساس لهذا التحليل.

الواقع، كما وردت في هذا القرار، بأن المتهم الأول (المستأئنف عليه الأول) قام بضرب المغدور بقبضة يده على قمه بعد أن عضه المغدور في يده، فسقط على الأرض حيث إرتطم رأسه بها مما تسبب بنزيف أدى إلى الوفاة.

إذن واضح أن محكمة الإستئناف الموقرة قد أخذت بفكرة تعدد الأسباب كما نصت عليها المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات. بمعنى أن لكم المغدور أسقطه على الأرض حيث إصطدم رأسه بها، وتوفي نتيجة ذلك وليس من الكلمة.

وطالما أن الأسباب التي أدت إلى النتيجة الجرمية، وهي الموت، قد تعددت فقد حكمت محكمة الإستئناف بعقوبة أخف من عقوبة القتل المقصود أو المشدد.

هنا يستوقفني موضوع بسيط، هو هل توافرت نية القتل لدى المستئنف عليه الأول عند ضربه للمغدور، أم كان الأمر لا يتعدى مشاجرة نجم عنها تفاقم النتائج أدت إلى الموت؟

أخالف محكمة الإستئناف المحترمة فيما توصلت إليه، للأسباب الآتية:

١- واضح من عنوان المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات، أنها تتحدث عن القتل، بمعنى أن النية الجرمية التي يجب أن تكون متوافرة لدى الجاني هي نية القتل وليس مجرد الإيذاء. وبالتالي فإن تطبيق هذه المادة على فعل ضرب نجم عنه وفاة أعتقد أنه في غير محله، لأن نية القتل غير متوافرة إبتداء، وهي ركن أساسى للقول بوجود جريمة قتل.

٢- نص المادة المذكورة يشترط أن تكون الأسباب التي تداخلت مع فعل الجاني متقدمة ويجعلها الفاعل، بمعنى أنها سابقة للفعل الجرمي. والسقوط على الأرض هو لاحق لفعل الضرب.

٣- الجزء الثاني من مقدمة هذه المادة يتحدث عن إنضمام سبب منفصل عن فعل الجاني. ومن الواضح أن الضرب هو الذي أسقط المغدور على الأرض وبالتالي فإن السقوط لا يعتبر فعلاً منفصلاً عن الضرب بل هو نتيجة له.

لذلك أرى أن المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات لا تتطبق على التهمة المسندة للمستئنف عليه الأول. وأرى أن المادة الأقرب إلى الانطباق، هي المادة (٣٣٠) من ذات القانون المتعلقة بالضرب المفضي إلى الموت، اذ لا يشترط أن يكون ذلك تم بآداة، فالضرب يمكن أن يحصل باليد أو الرجل أو الرأس، أما الجرح فمن الممكن أن يقال أنه يلزمها آداة. ولا أعتقد أن قصد المشرع إتجه إلى أن يكون ذلك فعلاً ناشئاً عن آداة، بقدر ما كان قصده التمييز بين القتل الذي تتواافق فيه النية، وبين الوفاة الحاصلة نتيجة الضرب أي توافر قصد الإيذاء فقط وهو ما يقال له فقهياً الضرب المفضي إلى الموت.

ذلك أنه من الواضح من خلال قرار محكمة الإستئناف الموقرة، أنه لا يوجد ما يشير إلى توافر نية القتل لدى المتهم، وإنما فقط أراد خلق مشاجرة بالضرب، ولو توافرت لديه نية القتل إبتداءً لكان طبقاً عليه أحكام المادة (٣٢٦) أو المادة (١/٣٢٨) عقوبات، حسب مقتضى الحال.

الخلاصة: كان من الأدق والأعدل والأقرب لحكم القانون، تطبيق أحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، المتعلقة بالضرب المفضي إلى الموت.



معهد الحقوق

يهدف معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، وبما يتواافق مع رسالة الجامعة الأكademية، إلى المساهمة في تحديث البنية القانونية الفلسطينية، وفي بناء القدرات البشرية على كلا المستويين الأكاديمي والمهني.

ومن مهام المعهد الرئيسية: إجراء أبحاث تطبيقية قانونية؛ تقديم برنامج الماجستير في القانون؛ بناء مكتبة متخصصة ومركز توثيق حديث لرصد النشاطات القانونية والقضائية الفلسطينية الجارية؛ وتطوير بنك معلومات قانوني وقضائي للتشريعات في فلسطين؛ وإنشاء برنامج للدراسات القضائية لتقديم التكوين لكل من القضاة والنبلاء العامة والعاملين في المحاكم من خلال ورشات العمل؛ والمحاضرات، والرحلات الدراسية ودراسة الحالات؛ كما يقدم برنامج تدريب للمحامين في فلسطين.

Institute of Law - Birzeit University,
P.O. Box 14, Birzeit - Palestine
Tel: (2)2982009
Fax: (2)2982137
E-mail: law@law.birzeit.edu

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت
ص.ب: ١٤ بيرزيت - فلسطين
هاتف: (٢)٢٩٨٢٠٠٩
فاكس: (٢)٢٩٨٢١٣٧
بريد إلكتروني: law@law.birzeit.edu

www.lawcenter.birzeit.edu